

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



مركز بحوث ودراسات
(الجزء السادس والعشرون)

حقيقه وعلق عليه وعنى بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد
المبعوث على اكرم مخلوقاته وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على
اعدائهم الى يوم الدين آمين رب العالمين ، وبعد فهذا هو الجزء السادس
والعشرون « من مفتاح الكتب الاربعة » مما أوله القاف والالف :

(المؤلف)





﴿ القاف والألف ﴾

﴿ القائد ﴾

(ان علياً عليه السلام كان يضمّن القائد -)

انظر الضمان

(انه ضمن القائد -) انظر الضمان

(أيسرّك ان يكون لك قائد -)

انظر التزويج

(دخلت على - فقال لي قائدي -)

انظر الدم

(كم عرج برسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال -)

وقائد الغر المحجلين -) انظر الحجة

(ما تقول يا ابا هارون - الى أن قال -)

اشتر بهذا قائداً -) انظر الضمان

﴿ القائف ﴾

انظر القيافة

﴿ قائم ﴾

(اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقراً -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (قد يشتد

علي الخ)

(استتم قائماً -) انظر الشكوك

(اعلم علمك الله - الى أن قال - القائم

بامرنا فلان -) انظر التوحيد

(ايول الرجل وهو قائم -) انظر البول

(بال ابو عبدالله وانا قائم -) انظر البول

(البول قائماً -) انظر البول

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائماً -)

انظر الصلاة

(الرجل يشك وهو قائم -) انظر الشكوك

(الشرب قائماً -) انظر الشرب

(عمّن نسي ان يسجد سجدة واحدة

فذكرها وهو قائم -) انظر النسيان

(عن رجل شك وهو قائم -)

انظر الشكوك

(عن رجل ليس معه - ويصلي قائماً -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائماً -)

انظر الحدود

(عن الرجل يشك وهو قائم -)

انظر السهو

(عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم -)

انظر النورة

(عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة

قائماً -) انظر الصلاة

(عن الرجل يكون قائماً في الصلاة -)

انظر الصلاة	(نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم -)
(عن الملاعنة قائماً -)	انظر النعال
(كره ان يتنعل الرجل وهو قائم -)	(وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ -)
انظر النعال	انظر القتل
(كره ان يحدث الرجل وهو قائم -)	(يصلى المريض قائماً -) انظر المريض
انظر الحدث	(يضرب الرجل الحد قائماً -)
(كنت بالمدينة - الى أن قال - او يراه	انظر الحدود
قائماً يصلى او يراه مع -)	(يضرب الرجل قائماً -) انظر الحدود
(كنت قائماً أصلي -)	القائم (ع)
(كنت قائماً على رأس الرضا -)	(الائمة بعدي اثنا عشر اولهم على بن
انظر الحجة	ابي طالب وآخرهم القائم -) انظر الحجة
(كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم	(أتيت ابا جعفر عليه السلام وهو - الى أن قال -
يصلى -)	حتى اعلم انك قائم آل محمد -) انظر الحجة
(لا اقول انه قائم فازيله -) انظر التوحيد	(اختلج في صدري مسألتان - الى أن
(لا تشرب وانت قائم -)	قال - عن القائم اذا قام بما يقضى -)
(لا يزال الدين قائماً ما -)	انظر الحسن بن علي العسكري
(لا يشرب الرجل وهو قائم -)	اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في
انظر الشرب	عافية فان الله بعث محمداً ﷺ رحمة ويبعث
(المريض يصلى قائماً -)	القائم نقمة (٦)
(من قرأ القرآن قائماً في صلاته -)	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٣٠٦.
انظر القرآن	اذا خرج القائم من مكة ينادى مناديه
(من وجد طعم النوم قائماً -)	ألا لا يحملن احد طعاماً ولا شرباً وحمل معه
انظر النواقض	حجر موسى بن عمران عليه السلام وهو وقر بغير ولا

ينزل منزلاً إلا انفجرت منه عيون فمن كان جاعاً شبع ومن كان ظمناً روى ورويت دوابهم حتى ينزلوا النجف من ظهر الكوفة ﴿٥﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
﴿٥﴾ اذا قام قائم آل محمد ﷺ بنى في ظهر الكوفة مسجداً له الف باب واتصلت بيوت اهل الكوفة بنهر كربلاء ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
﴿٦﴾ اذا قام قائم آل محمد ﷺ حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل بيته ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ك ٤ ب ٩٩ ذيل ح ١ .
(اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان -)

انظر الدية
(اذا قام قائمنا كان هذا اللباس -) يأتي
في اللباس تحت عنوان (ان عليا الخ)
(اذا قام قائمنا وضع الله -)

انظر العقل والجهل
﴿٦﴾ اذا قام القائم دعا الناس الى الاسلام جديداً وهداهم الى امر قد دثر فضل عنه الجمهور وانما سمي القائم مهدياً لانه يهدي الى امر مضلول عنه وسمي بالقائم لقيامه بالحق ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
﴿٥﴾ اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة وإلا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى السواد ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٢٨٨ .
﴿٥﴾ اذا قام القائم من آل محمد أقام خمسمائة من قريش ف ضرب اعناقهم ثم أقام خمسمائة ف ضرب اعناقهم ثم خمسمائة أخرى حتى يفعل ذلك ست مرات قلت : ويبلغ عدد هؤلاء هذا ؟ قال : نعم منهم ومن مواليتهم ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
(اذا قام القائم وبعث الى بنى أمية -)
يأتي تحت عنوان (فلما احسوا الخ)
﴿٥﴾ اذا قام القائم ﷺ هدم المسجد الحرام حتى يرده الى أساسه وحول المقام الى الموضع الذي كان فيه وقطع ايدي بني شيبه وعلقها بالكعبة وكتب عليها سراق الكعبة ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
(أما والله لو قد قائمنا -) انظر الحجة

يكون بينهم وبين القائم يريد يكلمهم
فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٣٢٩.

﴿ ان قائمنا اهل البيت ﷺ اذا قام لبس
ثياب علي ﷺ وسار بسيرة علي ﷺ ﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٤١١ ك ٤ ب ١٠٦ ذيل ح ٤.
الكافي ج ٦ ص ٤٤٤ ك ٢٦ ب ٢ ذيل ح ١٥.
﴿ ان قائمنا ﷺ لو قد قام كان يصيبك ﴾ (٣)
من الارض اكثر منها ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ١٤٩ ب ١١ ذيل ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ٢٨٣ ك ١٧ ب ١٣٩ ذيل ح ٥.

(ان للقائم غيبة -) انظر الحجة

(اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد -)

انظر المساجد

(اول ما يظهر القائم من العدل -)

انظر الطواف

(أيسير القائم بخلاف -)

انظر سيرة الامام

تحت عنوان (سألت ابا جعفر الخ)

(ان القائم اذا قام بمكة -) انظر الحجة

﴿ ان القائم ﷺ اذا قام رد البيت الحرام

الى اساسه ومسجد الرسول ﷺ (١) الى اساسه

ومسجد (٢) الكوفة الى اساسه وقال ابو

بصير: الى موضع التمارين من المسجد ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٢٦ ح ٢٢٢.

﴿ ان قائمنا اذا قام اشرقت الارض بنوره

واستغنى العباد عن ضوء الشمس وذهبت

الظلمة ويعمر الرجل في ملكه حتى يولد له

الف ولد ذكر لا يولد فيهم انثى تظهر الارض

كنوزها حتى يريها الناس على وجهها

ويطلب الرجل منكم من يصله ويأخذ منه

زكوته فلا يجد احداً يقبل ذلك منه واستغنى

الناس بمارزقهم الله من فضله ﴿ (٦)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

﴿ ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل

لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى [لا]

(١) في التهذيب (ورد مسجد رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في التهذيب (ورد مسجد الكوفة الخ).

(٣) في الكافي (نصيبك الخ) وتقدم تمام الحديث في الارض تحت عنوان (ان لي ارض خراج الخ).

﴿ اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى اصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلا قال: وهم والله الامة المعدودة قال: يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٣ ذيل ح ٤٨٧.

(حتى اذا راوا ما يوعدون فهو خروج القائم وهو الساعة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(حتى اعلم انك قائم ام لا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتيت ابا جعفر وهو الخ) ﴿ حتى يتبين لهم انه الحق قال: خروج القائم هو الحق من عند الله عزوجل يراه الخلق لا بد منه ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨١ ذيل ح ٥٧٥.

﴿ حتى يتبين لهم قال: دع ذا ، ذاك قيام القائم ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٦ ذيل ح ١٨١.

(خمس علامات قبل قيام القائم -)
انظر علائم الظهور
(خمس قبل قيام القائم -)

انظر علائم الظهور
(دخلت - الى أن قال - آخرهم القائم -)
انظر فاطمة عليها السلام

(دخلت - الى أن قال - احدهم القائم عليها السلام -)
انظر فاطمة عليها السلام
﴿ ذكرنا خروج القائم صلوات الله عليه عند ابي عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف لنا يعلم ذلك فقال لنا: يصبح احدكم وتحت رأسه صحيفة عليها مكتوب طاعة معروفة ﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(سأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم -) انظر الحجة ﴿ سألت عن القائم فاذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البينة ﴾ (١١)

الكافي ج ١ ص ٥٠٩ ك ٤ ب ١٢٤ ذيل ح ١٣.

﴿ سمي بالقائم لقيامه بالحق ﴾ (٦)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

﴿ سمي القائم مهدياً لانه يهدي الى امر مظلوم عنه ﴾ (٦)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(سنيرهم - الى أن قال - خروج القائم -)
انظر الحجة
(سنيرهم - الى أن قال - دع ذا ذاك قيام القائم -)

انظر الحجة
(عن القائم اذا قام باي سيرة يسير -)
انظر سيرة الامام

(عن القائم فضرِب بيده -) انظر الحجة
(عن القائم فقال كذب الوقاتون -)
انظر الحجة
(عن القائم فقال كلنا قائم -) انظر الحجة
(عن القائم فقال لا يرى جسمه -)
انظر الحجة
(عن القائم يسلم عليه بامرأة المؤمنين -)
انظر الحجة
﴿ فلما احسّوا بأسنا اذا هم منها
يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم
فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال : اذا قام
القائم وبعث الى بنى أمية بالشام فهربوا الى
الروم فيقول لهم الروم : لا ندخلكم حتى
تتنصروا فيعقلون في اعناقهم الصلبان
فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب
القائم طلبوا الأمان والصلح فيقول اصحاب
القائم : لا تفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم
منا قال : فيدفعونهم اليهم فذلك قوله : لا
تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه
ومساكنكم لعلكم تسألون قال : يسألهم
الكنوز وهو اعلم بها قال : فيقولون يا ويلنا
انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى
جعلناهم حصيدا خادمين بالسيف ﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ٥١ ح ١٥ .

﴿ فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث
الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة ﴾ (٦)
القيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٥ ذيل ح ١٦ .
﴿ القائم منا منصور بالرعب مؤيد
بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنور
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله
عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره
المشركون فلا يبقى في الارض خراب
الاعمر وينزل روح الله عيسى بن مريم
فيصلي خلفه قال فقلت له يا بن رسول الله
متى يخرج قائمكم قال اذا شبه الرجال
بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال
بالرجال والنساء بالنساء وركب ذات
القروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت
شهادة العدول واستخف الناس بالدماء
وارتكاب الزنا واكل الربوا واتقى الاشرار
مخافة السنتهم وخروج السفيناني من الشام
واليمني من اليمن وخسف بالبيداء وقتل
غلام من آل محمد بين الركن والمقام اسمه
محمد بن الحسن النفس الزكية وجاءت
صيحة من السماء بان الحق فيه وفي شيعته
فعند ذلك خروج قائمنا فاذا خرج اسند ظهره
الى الكعبة واجتمع اليه ثلثمائة وثلاثة عشر

رجلا فاول ما ينطق به هذه الآية بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم يقول انا بقية الله وحجته وخليفته عليكم فلا يسلم عليه مسلم الا قال السلام عليك يا بقية الله في ارضه فاذا اجتمع له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج فلا يبقى في الارض معبود دون الله عزوجل من صنم ووثن وغيره الا ووقعت فيه نار فاحترق وذلك بعد غيبة طويلة ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به ﴿٥﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(قائم يصلي في المحراب -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (ان طاعة الله الخ)

(قيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة -)

تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما طلعت

الخ)

﴿كأنى بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان^(١) قبائه ككتاباً مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأ على الناس فيخلفون عنه إجمال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه وانى لاعرف الكلام الذي يتكلم به ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٨٥ .
﴿كأنى بالقائم عليه السلام على نجف الكوفة قد سار اليها من مكة في خمسة آلاف من الملائكة جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن شماله والمؤمنون بين يديه وهو يفرق الجنود في البلاد ﴿٥﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

﴿كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩٥ ح ٤٥٢ .

(كلنا قائم بأمر الله -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (أتيت ابا جعفر وهو الخ)

(كم مع القائم من العرب قال نفر يسير -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ويل لطغاة

الخ)

﴿كم يملك القائم عليه السلام ؟ قال : سبع سنين تطول له الايام والليالي حتى تكون السنة من سنينه مقدار عشر سنين من سنينكم فيكون سنو ملكه سبعين سنة من سنينكم هذه واذا آن قيامه مطر [السماء] الناس جمادى الآخرة وعشرة ايام من رجب مطراً لم تر الخلائق مثله فينبت الله به لحوم

(١) وريان اي الجيب.

المؤمنين وابدانهم في قبورهم وكأنني انظر اليهم مقبلين من جهته ينفضون شعورهم من التراب ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السلام -)

انظر علائم الظهور

﴿ لا يخرج القائم عليه السلام الا في وتر من

السنين سنة احدى او ثلث او خمس او سبع او تسع ﴾ (٦)

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(لسيرة علي - الى أن قال - فاخبرني عن

القائم يسير -) انظر سيرة الامام

(للقائم غيبتان احدهما -) انظر الحجة

(للقائم غيبتان يشهد -) انظر الحجة

﴿ لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من

اصحاب القائم صلوات الله عليه قوله

عز وجل : اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا

انهم لمفتقدون من فرشهم ليلا فيصبحون

بمكة وبعضهم يسير في السحاب نعرف

اسمه واسم ابيه وحليته ونسبه قال : فقلت

جعلت فداك : ايهم اعظم ايمانا قال : الذي

يسير في السحاب نهرا ﴿٦﴾

الوافي ج ٢ ص ١٠٩ ب ٥٢ ذيل ح ٦.

﴿ لم تنقض الايام والليالي حتى يبعث

الله رجلا من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي

يملاؤها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما

وجورا ﴾ (م)

الوافي ج ٢ ص ١١١ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(لما كان من امر الحسين - الى أن قال -

فاقام ظل القائم عليه السلام وقال بهذا انتقم لهذا -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ليس بين قيام القائم -)

انظر علائم الظهور

﴿ ما علامة القائم صلوات الله عليه

منكم اذا خرج ؟ فقال : علامته ان يكون

الشيخ السن شاب المنظر حتى ان الناظر

اليه ليحسبه ابن اربعين سنة او دونها وان

من علاماته ان لا يهرم بمرور الايام والليالي

عليه حتى يأتيه اجله ﴾ (٨)

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(متى يخرج قائمكم قال اذا شبه الرجال

بالنساء -) تقدم تحت عنوان (القائم منا الخ)

﴿ المفتقدون عن فرشهم ثلثمائة وثلاثة

عشر رجلا عدة اهل بدر فيصبحون بمكة

وهو قول الله عز وجل : اينما تكونوا يأت بكم

الله جميعا وهم اصحاب القائم صلوات الله

عليه ﴾ (٤)

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
 ﴿المهدي منا أجلي الجبين اقنى﴾
 الأنف ﴿ (م) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
 ﴿المهدي منا اهل البيت رجل من امتي﴾
 اسم الانف يملأ الارض عدلاً كما ملئت جوراً ﴿ (غ) ﴾
 الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
 (واقسموا بالله - الى أن قال - لو قام قائمنا بعث الله اليه قوما -) انظر القسم
 ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل قال: اذا قام القائم ﷺ ذهبت دولة الباطل﴾ ﴿ (٥) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢ .
 (والله لا يخرج واد منا قبل خروج القائم ﷺ إلا -) انظر الحجة
 ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين قال: عند خروج القائم ﷺ﴾ ﴿ (٥) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢ .
 ﴿والذين يصدقون بيوم الدين قال: بخروج القائم ﷺ﴾ ﴿ (٥) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢ .

الوافي ج ٢ ص ١٠٩ ب ٥٢ ذيل ح ٦ .
 ﴿من ادرك قائمنا فخرج معه فقتل عدونا كان له مثل اجر عشرين شهيدا ومن قتل مع قائمنا كان له مثل اجر خمسة وعشرين شهيدا﴾ ﴿ (٥) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٤ .
 ﴿منكم القائم يصلى عيسى ابن مريم خلفه﴾ ﴿ (١١) ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٥٠ ذيل ح ١٠ .
 ﴿المهدي رجل من ولدى لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري يملأ الارض عدلاً كما ملئت جوراً يرضى في خلافته اهل الارض واهل السماء والطير في الجو﴾ ﴿ (م) ﴾
 الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .
 ﴿المهدي من ولدى ابن اربعين سنة كأن وجهه كوكب دري في خده الأيمن خال اسود عليه عباءتان قطريتان كأنه من رجال بني اسرايل يستخرج الكنوز ويفتح مداين الشرك﴾ ﴿ (م) ﴾

(١) تقدم تمام الحديث في (بنو هاشم) تحت عنوان (خرج النبي ﷺ الخ).

﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال : اختلفوا كما اختلفت هذه الامة فى الكتاب وسيختلفون فى الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢ .

(ولو قام القائم ﷺ ما احتاج الى مسألتكم -) تقدم فى العلم تحت عنوان (لن تبقى الارض الخ)

﴿ ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال : لولا ما تقدم فيهم من الله عزوجل مابقى القائم ﷺ منهم واحداً ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢ .

﴿ يا ميسركم بينكم وبين قريسا ؟ قلت : هي قريب على شاطئ الفرات فقال : اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السماوات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السماوات والارض مأدبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال : وروى غير واحد وزاد فيه وينادى مناد هلموا الى لحوم الجبارين ﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩٥ ح ٤٥١ .

﴿ يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان ابيض مشرب بحمرة مندح البطن عريض الفخذين عظيم مشاش المنكبين بظهره شامتان شامة على لون جلده وشامة على شبه شامة النبي ﷺ له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الاسم الذي يخفى فاحمد واما الاسم الذي يعلن فمحمد فاذا هن رأيته اضاء لها ما بين المشرق والمغرب ووضع يده على رؤوس العباد فلا يبقى مؤمن الا صار قلبه اشد من زبر الحديد واعطاه الله قوة اربعين رجلا ولا يبقى ميت الا دخلت عليه تلك الفرحة في قبره وهم يتزاورون في قبورهم ويتباشرون بقيام القائم ﴾ (٥ - ١)

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١ .

﴿ يخرج القائم ﷺ من ظهر الكوفة في سبعة وعشرين رجلا خمسة عشر من قوم موسى الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة من اهل الكهف ويوشع بن نون وسلمان وابادجانة الانصارى والمقداد ومالكا الاشر فيكونون بين يديه انصاراً وحكاماً ﴾ (٦)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ح ١١ .

﴿ يخرج القائم ﷺ يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين ﷺ

قتل فيه الحسين عليه السلام لكأنني به في يوم السبت العاشر من المحرم قائماً بين الركن والمقام جبرئيل عليه السلام على يمينه ينادي البيعة لله فيصير اليه شيعته من اطراف الارض تطوى لهم طياً حتى يبايعوه فيملاً الله به الارض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً (٦) الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(يوم ندعو كل اناس - الى أن قال - وهو قائم اهل زمانه -) انظر الحجة

القائمة

(إذا كانت الهبة قائمة -) انظر الهبة (اصيب عين رجل وهي قائمة -)

انظر الدية

(ان عثمان - الى أن قال - فانزل الماء

فيها وهي قائمة -) انظر القصاص

(ان عمر اتاه رجل - الى أن قال - وهي

قائمة -) انظر القصاص

(انه وجد في قائمة سيف -) انظر الثلاثة

(من اخذ بقائمة السرير -) انظر التشيع

قاب قوسين

(كم عرج - الى أن قال - قاب قوسين او

أذنى -) انظر الحجة

القابل

(انى لعند ابي عبدالله - الى أن قال -

ويقطع ايدي بني شيبه ويعلقها في الكعبة) (٥/٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ ب ٧٢ ح ١١٢.

الوافي ج ٢ ص ١١١ ب ٥٢ ح ١١.

يخرج المهدي من قرية يقال لها كركة (م)

الوافي ج ٢ ص ١١٢ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

يخرج المهدي وعلى رأسه غمامة

فيها مناد ينادي هذا المهدي خليفة الله

فاتبعوه وفي رواية أخرى وعلى رأسه ملك

ينادي هذا المهدي فاتبعوه (م)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

(يقوم القائم وليس في عنقه -)

انظر الحجة

(يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي

تاسعهم قائمهم -) انظر الحجة

يكون المهدي من أمتي ان قصر

عمره فسبع سنين والا فثمان والا فتسع

يتنعم أمتي في زمانه نعيماً لم يتنعموا مثله

قط البر والفاجر يرسل السماء عليهم مدراراً

ولا تدخر الارض شيئاً من نباتها (م)

الوافي ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٢ ذيل ح ١١.

ينادي باسم القائم عليه السلام في ليلة ثلاث

وعشرين ويقوم في يوم عاشوراء وهو الذي

عنوان (امر الله) وتحت عنوان (ان ابراهيم
لما قضى الخ)

(فلما كان من قابل جائه الهدي -) تقدم
في اسماعيل بن ابراهيم تحت عنوان (امر
الله الخ)

(كنت مع ابي عبدالله - الى أن قال -
فليس عليهم الحج من قابل -) انظر الحج
(ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من
قابل -) انظر الحج

(من ادرك جمعا - الى أن قال - وعليه
الحج من قابل -) انظر الحج

القابلة

إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه
حرمت عليه وحرم عليه ولدها (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ك ١٨ ب ٩٣ ح ٣.
(اذا ولد - الى أن قال - واعط القابلة
طائفة -) انظر العقيقة

(ان رسول الله - الى أن قال - واعطى
القابلة شيئا -) انظر العقيقة

ان قبلت ومرت فالقوا بل اكثر من
ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ك ١٨ ب ٩٣ ذيل ح ٢.
الفاقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٧.

(ان كانت القابلة يهودية -) انظر العقيقة

فحججت من قابل -) انظر موسى بن جعفر
(رجل جاء - الى أن قال - وعليه الحج

من قابل يحرم من -) انظر الحج
(عن الحد الذي - الى أن قال - وعليه
الحج من قابل -) انظر المشعر

(عن رجل تمتع - الى أن قال - افعليه
الحج من قابل قال لا -) انظر التمتع
(عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى أن
قال - فان عليه الحج من قابل -)

انظر التمتع
(عن رجل دخل مكة - الى أن قال -
وعليه الحج من قابل -) انظر المشعر

(عن رجل مفرد الحج - الى أن قال -
وعليه الحج من قابل -) انظر المشعر
(عن رجل مفرد للحج - الى أن قال -

وعليه الحج من قابل -) انظر المشعر
(عن السفر - الى أن قال - ثم اعاد متن
قابل المسألة -) انظر القصر

(عن الذي اذا ادركه - الى أن قال -
وعليه الحج من قابل -) انظر المشعر

(عن مفرد الحج - الى أن قال - وعليه
الحج من قابل -) انظر المشعر

(فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم -)
تقدم في اسماعيل بن ابراهيم تحت

(القابلة تجوز شهادتها -) انظر الشهادة
 ﴿القابلة مأمونة﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٢ ك ١٩ ب ٣٨ ح ٤.
 ﴿لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا
 ابنتها﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ب ٤١ ح ٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ ب ١١٥ ح ٢.
 (لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 على من قتل غير قاتله -) يأتي في القتل
 تحت عنوان (كانت في ذوابة الخ)
 (مروا القابلة -) انظر الولادة
 ﴿يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟
 فقال: سبحانه الله ما حرم الله عليه من
 ذلك﴾ (٨)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ب ٤١ ح ٢٩.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ ب ١١٥ ح ١.
 ﴿قابوس﴾
 (في رجل وامرأة ماتا -) انظر الارث
 ﴿قابيل﴾
 ﴿ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام
 ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت
 الذي كان في علم الله ان يأكل منها نسي
 فاكل منها وهو قول الله عزوجل ولقد عهدنا
 الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً فلما

(انه يعطى القابلة ربعها -) انظر العقيقة
 (تجوز شهادة القابلة -) انظر الشهادة
 ﴿الرجل يتزوج قابله قال: لا، ولا
 ابنتها﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٤٧ ك ١٨ ب ٩٣ ح ١.
 (شهادة القابلة جائزة -) انظر الشهادة
 (عن رجل تدعى عليه - الى أن قال -
 تحشوها القابلة -) انظر العنين
 (عن شهادة القابلة -) انظر الشهادة
 (عن قابلة أيحل -) يأتي تحت عنوان
 (عن القابلة أيحل الخ)
 ﴿عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها؟
 فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أمهاته﴾ (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٤٤٧ ك ١٨ ب ٩٣ ح ٢.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٦.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ب ٤١ ح ٣١.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ ب ١١٥ ح ٣.
 ﴿عن القابلة تقبل الرجل آله أن
 يتزوجها؟ فقال: ان كانت قبلته المرة
 والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته
 وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي
 وفي خبر آخر وصديقي﴾ (٧)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ب ٤١ ح ٣٢ و ٣٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ ب ١١٥ ح ٤.

أكل آدم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل وأخته توأم وولد له قابيل وأخته توأم، ثم ان آدم عليه السلام امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عزوجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى اخر الآية وكان القربان تأكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتاً وهو أول من بنى بيوت النار فقال: لا عبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان إبليس لعنه الله أتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له: يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم عليه السلام قال له يا قابيل اين هابيل؟ فقال: اطلبه حيث قربنا ^(١) (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٣ ح ٩٢.
هو اول من بنى بيوت النار
روضة الكافي ج ٨ ص ١١٣ ذيل ح ٩٢.
القاتل
(اتى عمر - الى أن قال - انت قاتل اخي -)
انظر القصاص
(اذ الامانة - الى أن قال - ولو الى قاتل
الحسين -) انظر الامانة
(اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير
سنة القاتل والمقتول في النار -) انظر القتل
(ان اعطى الناس على الله عزوجل القاتل
غير قاتله -) انظر القتل
(ان اعطى الناس على الله عزوجل من
قتل غير قاتله -) انظر القتل
(ان اعطى الناس على الله عزوجل يوم
القيامة من قتل غير قاتله -) انظر القتل
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)
انظر الحجة
(ان ضرب رجل رجلا - الى أن قال -
فالدية على القاتل -) انظر القتل
(اول ما يحكم - الى أن قال - حتى
المقتول قاتله -) انظر القتل

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة .

(كان ﷺ - الى أن قال - لا يقدر
القادرون قدرها -) انظر الخلاء

﴿القادسية﴾

(انه كتب اليه سنة القادسية -)
انظر الحجة
(اني شيعت اصحابي الى القادسية -)
انظر الحج
(ساروا أنا معه في القادسية -)
انظر النجف
(عن التقصير في الصلاة - الى أن قال -
هي بمنزلة القادسية من الكوفة -)
انظر القصر
(عن القادسية -) انظر القصر

﴿القادم﴾

(ان رسول الله ﷺ كان يقول للقادم -)
انظر مكة

﴿القادة﴾

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - فاذا
تفرقت قادة الاهواء -) انظر سعد الخير

﴿القاذف﴾

(امر رسول الله ﷺ ان لا ينزع شيء من
ثياب القاذف -) انظر الحدود
(عن القاذف اذا كذب -) انظر الشهادة
(عن القاذف بعد -) انظر الشهادة

(دخلت على علي بن الحسين ﷺ يوما -
الى أن قال - يعرف قاتله -) انظر الحجة
(رجل قتل رجلا - الى أن قال - صالح
اولياؤه قاتله علي الدية -) انظر القتل
(عن رجل قتل فحمل - الى أن قال -
فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول -)
انظر القتل
(عن رجل قتل وله أم - الى أن قال - انا
اريد ان اقتل قاتل ابي -) انظر القتل
(كنت عند ابي عبد الله اذا - الى أن قال -
لعن الله قاتل الحسين ﷺ -) انظر الشرب
(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث
(لا يغرنكم رحب الذارعين بالدم فان له
عند الله قاتلا لا يموت -) انظر الدم
(لا يوفق قاتل المؤمن -) انظر التوبة
(لعن الله من قتل غير قاتله -) انظر القتل
(ما من نفس - الى أن قال - متعلقة بقاتله
بيده اليمنى -) انظر القتل
(من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به
فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول في
النار -) انظر القتل
(يا علي ان اعنى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله -) انظر الكفر

﴿القادرون﴾

﴿القارن﴾^(١) (انه قال في القارن -) انظر الهدى (ايماقارن او مفرد -) تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعا الخ) (عن المفرد للحج - الى أن قال - والقارن بتلك المنزلة -) انظر الطواف (القارن اذا احصر -) انظر المحصور (القارن الذي يسوق -) انظر الهدى (القارن لا يكون الا -) انظر الهدى (القارن يحضر -) انظر المحصور (لا يكون القارن الا -) انظر الهدى	(في رجل اوقفه - الى أن قال - يجلد حد القاذف -) انظر اللعان (في قاذف اللقيط -) انظر القذف (قاذف اللقيط -) انظر القذف (لا ينزع من ثياب القاذف -) انظر الحدود (والذين يرمون ازواجهم -) انظر اللعان (يجلد قاذف اللقيط -) انظر القذف (يجلد القاذف -) انظر القذف (يحد قاذف اللقيط -) انظر القذف ﴿القاذورة﴾ (بئس العبد القاذورة -) انظر النعمة
﴿القارورة﴾ (امرني - الى أن قال - واجعله بين الغلاف والقارورة -) انظر الغالية (انه اتى بحمال كانت عليه قارورة -) انظر الضمان (كانت لعلی بن الحسين عليه السلام قارورة -) انظر المسك (مرضت - الى أن قال - حتى ورد عليّ نفر بقارورة -) انظر الحجة (ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته -) انظر الطيب	﴿القار﴾ (عن الصلاة على القار -) انظر السجود ﴿القارض﴾ (عن رجل اقرض رجلا دراهم - الى أن قال - اذا مات فقد حل مال القارض -) انظر القرض (عن رجل اقرض رجلا دراهم - الى أن قال - وقد علم المستقرض والقارض -) انظر القرض

(١) يأتي في القرآن ما يناسب المقام.

انظر الحجة

﴿القاسم بن ابي القاسم الصيقل﴾

(رجل نذر ان يصوم كل جمعة -)

انظر الصوم

(رجل نذر ان يصوم يوما -) انظر الصوم

﴿القاسم بن اسحاق﴾

(علامة رضا الله -) انظر السعر

﴿القاسم بن بريد﴾

(ان للايمان درجات -) انظر الايمان

(ايها العالم اخبرني اي الاعمال -)

انظر الايمان

﴿القاسم بن الحسن﴾

(عن رجل بالبادية -) انظر الفطرة

(عن رجل في البادية -) انظر الفطرة

﴿القاسم بن سالم﴾

(اذا دخلت من باب البقيع -) انظر البقيع

(ذكر ابو الخطاب -) انظر المغرب

﴿القاسم بن سليمان﴾

(اتي رسول الله ﷺ رجل بدوي -)

انظر الغضب

(ان صدقات رسول الله -) انظر الصدقة

(ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب -)

﴿قارون﴾

(ان الله عهد الى آدم - الى أن قال - الى

فرعون وهامان وقارون -) انظر الحجة

(من لبس ثوبا - الى أن قال - فكان قرين

قارون -) انظر الكبر

﴿القاري﴾

(نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجرة القاري -)

انظر النهي

(نهى رسول الله ﷺ عن اجرة القاري -)

انظر النهي

﴿القاريجار^(١)﴾

(ان الناس - الى أن قال - ان القاريجار

انما يعطى اجرته -) انظر القدر

﴿القاسم﴾

(دخل رسول الله ﷺ على خديجة حين

مات القاسم -) انظر الولد

(دخل وقت الظهر والعصر -)

انظر الوقت

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم

قم يا بني -) انظر التلقين

(عن رجل سرق فقال -) انظر السرقة

(كنت انا والقاسم شريكي -)

(١) القاريجار: معرب كاريجر كما عن المرات.

﴿القاسم بن عبد الرحمن الانصاري﴾ (ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الزكاة ﴿القاسم بن عبيد الله القمي﴾ (عن الرجل يصلي على -) انظر الجنابة ﴿القاسم بن عروة﴾ (لا يصلح للمرأة ان تصوم -) انظر الصوم ﴿القاسم بن العلاء﴾ (ولد لي عدة بنين -) انظر الحجة ﴿القاسم بن الفضيل﴾ (الرجل يسجد على كفه -) انظر السجود ﴿القاسم بن محمد﴾ (ان الجنابة يؤذن -) انظر الجنابة (عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المتعة (عن غلام اخرجته -) انظر الهدي (ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء -) انظر المعاش ﴿قاسم بن محمد بن أبي بكر﴾ (توفي رجل وترك -) انظر الارث (كان سعيد بن المسيب وقاسم بن محمد -) انظر الحجة	انظر المكاتب (ان عليا عليه السلام كان يورث -) انظر الارث (ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة -) انظر الارث (عن رجل اعترف لوارث -) انظر الوصية (عن رجل قتل أمه -) انظر الارث (عن الرجل يقذف الرجل فيجلد -) انظر الشهادة (عن الرجل يهب الجارية -) انظر الهبة (عن الصبي - الى أن قال - قال القاسم بن سليمان -) انظر الارث (عن العبد اذا افتري -) انظر القذف (عن كلب افلت -) انظر الصيد (عن المملوك اذا افتري -) انظر القذف (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل -) انظر الشهادة (ما ضرب رجل القرآن -) انظر القرآن (من كلب افلت -) انظر الصيد (يقاسم الجد الاخوة -) انظر الارث (من نتف الابط -) انظر الاحرام ﴿القاسم بن الصيقل﴾ (هل اغتسل امير -) انظر الغسل
---	--

﴿قاسم الخياط﴾ (ما اكل الورق -) انظر الصلاة ﴿القاسم شريك المفضل﴾ (الاسلام يحقن -) انظر الاسلام (حلق في المسجد يشهرونا -) انظر التقية ﴿القاسم الصيرفي شريك المفضل﴾ (الاسلام يحقن -) انظر الاسلام ﴿القاسم الصيقل﴾ (اني اعمل اغماد -) انظر الصلاة (رجل نذر أن يصوم يوماً -) انظر الصوم (كتبت اليه أم على -) انظر الرأس (ما رأيت احداً أشد -) انظر المحرم (هل اغتسل امير -) انظر الغسل ﴿القاسية﴾ (ورتل - الى أن قال - افزعوا قلوبكم القاسية -) انظر القرآن ﴿القاص﴾ (ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا -) انظر الحدود (اني مررت بقاص يقص -) انظر تذاكر الإخوان ﴿القاصد﴾ (دخلت على ابي عبدالله - الى أن قال -	﴿القاسم بن محمد الجوهري﴾ (ان البقرة تربط -) انظر الجلال (ويستبوء نك احق -) انظر الحجة ﴿القاسم بن محمد الزيات﴾ (اني ظاهرت من امرأتي -) انظر الظهار ﴿القاسم بن معن﴾ (في ابن اخ وجد -) انظر الارث ﴿القاسم بن الوليد﴾ (ان الله أدب محمداً -) انظر الحجة (عن رجل تبين له وهو -) انظر القبلة (عن الرجل يصلى مع -) انظر الجماعة (عن عظام الفيل -) انظر التمشط (عن غسل الاضحى -) انظر الغسل ﴿القاسم بن الوليد العماري﴾ (عن ثمن الكلب الذي -) انظر الكلاب ﴿القاسم بن الوليد الغساني﴾ (جعلت فداك صلاة النهار -) انظر النوافل ﴿القاسم بن الوليد الغفاري﴾ (جعلت فداك صلاة النهار -) انظر النوافل ﴿القاسم بن الوليد القماري﴾ (عن لحم الاسد -) انظر الاسد
--	---

في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فجازوا
باليينات ﴿٥/٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٠٠ ب ٩٢ ح ٤٧.
التهذيب ج ٦ ص ٣٠٠ ب ٩٢ ح ٤٨.
(انى كنت عند قاض من -) انظر الصلح
﴿اي قاض قضى بين اثنين فاخطاء
سقط أبعد من السماء﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٠٨ ك ٣٣ ب ٣ ح ٤.
الفقيه ج ٣ ص ٥ ب ٧ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ٢٢١ ب ٨٧ ح ١٤.
(اياكم ان يحاكم - الى أن قال - فاني
جعلته قاضيا -) انظر التحاكم
(ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى
قاض -) انظر الخصومة
(دخل الحكم - الى أن قال - فاجعل بيني
وبينك قاضيك -) انظر الشهادة
﴿عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل
للقاضي ان يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم
من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة اشياء
يجب على الناس ان يأخذوا بها ظاهر

من دخل السوق قاصداً -) انظر النعال
(ومن زار النبي ﷺ قاصداً -)
انظر محمد بن عبد الله
﴿القاصية﴾ (١)
(ان رسول الله ﷺ رخص لاهل القاصية -)
انظر الكلاب
﴿القاضي﴾ (٢)
(ابرزوا وجه أم احمد في مجلس
القاضي -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(لما اوصى ابو ابراهيم الخ)
(ان رجلا من المجوس - الى أن قال -
فاخذه قاضي نيسابور -) انظر الوصية
(ان شريحا القاضي بينما هو في -)
انظر الارث
(ان على بن السري - الى أن قال -
فقدمني الى ابي يوسف القاضي -) انظر الوصية
(ان هذا القاضي لي مكرم -) يأتي تحت
عنوان (مربي الخ)
(انطلق وقل للقاضي -) انظر النكاح
﴿انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض

(١) القاصية: اي البعيدة كما في المجمع.

(٢) تقدم في البينة والتحاكم والحاكم والحكومة والخصومة ويأتي في القضاء والقضاة ما يناسب المقام.

﴿ كان في بني اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا أنامت فاغسليني وكفينيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينئذ انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها: افزعك ما رأيت؟ قالت: اجل لقد فرغت فقال لها: امالئن كنت^(٥) فرغت ما كان الذي رأيت إلا في اخيك فلان^(٦) أتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت^(٧) لموضع هواي كان مع موافقة الحق ﴿ (٥)

الحكم^(١) الولايات والمناكح والذبايح والشهادات^(٢) فاذا كان ظاهره^(٣) ظاهراً مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٣١ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١٥.

الفقيه ج ٣ ص ٩ ب ١١ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ب ٩١ ح ١٨٦.

التهذيب ج ٦ ص ٢٨٨ ب ٩٢ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٣ ب ٩ ح ٣.

(عن قاض بين فريقين فيأخذ -) يأتي

تحت عنوان (عن قاض بين فريقين فيأخذ الخ)

﴿ عن قاض بين فريقين^(٤) يأخذ من

السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك

السحت ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٩ ك ٣٣ ب ٥ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٤ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٨٧ ح ١٩.

(١) في الفقيه (الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانسان الخ).

(٢) في الفقيه (الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانسان الخ).

(٣) في الفقيه (فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً الخ).

(٤) في التهذيب (بين فريقين فيأخذ الخ).

(٥) في التهذيب (اما ان كنت الخ).

(٦) في التهذيب (الا لهوى في اخيك فلان الخ).

(٧) قوله (ما رايت ليست في التهذيب).

(مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة -) انظر الوصية  مربي ابو جعفر وابو عبد الله  وانا ^(١) جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه امس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي : وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ^(٢) 

الكافي ج ٧ ص ٤١٠ ك ٣٣ ب ٧ ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٤ ب ٤ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٠ ب ٨٧ ح ١٢ .

(من يقيم الحدود السلطان او القاضي -)

انظر الحدود

 القاضي المخزومي 

(رأيت ابا الحسن يبتدىء بالسعي من

دار القاضي المخزومي -) انظر السعي

 قاطب 

(دخلت على ابي عبد الله فنظر الي بوجه

قاطب -) انظر المصافحة

الكافي ج ٧ ص ٤١٠ ك ٣٣ ب ٦ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٨٧ ح ٢١ .

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له

قاض وللقاضي اخ -) انظر القصص

(كنت جالسا عند قاض -) انظر الصلح

(كنت قاعدا الى قاض -) انظر الصلح

(كنت قاعدا عند قاض -) انظر الصلح

(كنت مع ابن ابي ليلي - الى أن قال -

انت ابن ابي ليلي قاضي المسلمين -)

انظر ابن ابي ليلي

 لسان القاضي بين جمرتين من نار

حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة واما

الى النار  (م)

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٢ ب ٩٢ ح ١٥ .

 لسان القاضي وراء قلبه فان كان له

قال ، وان كان عليه امسك  (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤١٣ ك ٣٣ ب ٩ ذيل ح ٥ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٧ ب ٨٨ ذيل ح ٦ .

(لما اوصى ابو ابراهيم - الى أن قال -

كان ابو عمران الطلحي قاضي المدينة -)

انظر الحجة

(١) في الفقيه (مربي ابو جعفر  وانا جالس الخ) .

(٢) في الفقيه (فتعم من في المجلس فتعمك معه) .

(ان ابي كان قاعداً في الحجر فاذا هو
بوزغ يولول -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(عن الوزغ الخ)
(بيننا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه -)
انظر الوضوء
(بيننا الحسين عليه السلام قاعد في حجر -)
انظر على بن ابي طالب
(بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ -)
انظر الغيرة
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي
فقال لي قاعدى -) انظر الدم
(رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر
وهو قاعد -) انظر السعد
(رأيت على بن الحسين عليه السلام قاعداً -)
انظر الجلوس
(الرجل يصلي وهو قاعد -)
انظر المريض
(العريان يصلي قاعداً -) انظر العريان
(عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يرقد وهو قاعد -)

﴿قاطع الرحم﴾^(١)

(ان الله خلق الجنة - الى أن قال - ولا
يجدها ريحها عاق ولا قاطع رحم -)
انظر العاق
(اياك ومصاحبة القاطع -)
انظر المصاحبة
(اياكم وعقوق - الى أن قال - ولا قاطع
رحم -) انظر العقوق
(خلق الله الجنة - الى أن قال - ولا قاطع
رحم -) انظر الجنة
(ما نعلم شيئاً - الى أن قال - فيكون
قاطعا للرحم -) انظر الرحم

﴿قاطع الطريق﴾

(عن قاطع الطريق -) انظر المحارب

﴿القاطعون﴾

(لعن الله قاطعي سبيل المعروف -)
انظر المعروف

﴿القاعد﴾

(اتصلي النوافل وانت قاعد -)
انظر النوافل
(اذا كنت قاعداً على وضوء -)
انظر الوضوء

(١) تقدم في الرحم ويأتي في قطيعة الرحم ما يناسب المقام.

انظر الطواف	انظر النواقض
(المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً -)	(عن الرجل يصلي النافلة قاعداً -)
انظر المريض	انظر النوافل
(المريض انما يصلي قاعداً -)	(كان ابو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة -)
انظر المريض	انظر العلم
(من لم يعط قاعداً منع قائماً -)	(كنت قائماً أصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد -)
انظر الرزق	انظر الهدى
(يصلي المريض قاعداً -) انظر المريض	(كنت قاعداً إلى جنب -) انظر الكعبة
﴿القاعدة﴾	(كنت قاعداً إلى قاض -) انظر الصلح
(كانت أُمي قاعدة -) انظر الحجة	(كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على باب
﴿القافث﴾	داره -) انظر السلطان
(حمّ بعض اهلنا فوصف له المتطربون	(كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام فاقبل -)
القافث -) انظر السكر	انظر جعفر بن محمد
﴿القافلة﴾	(كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس
(خرجت سنة - الى أن قال - وقد خرجت	عنده -) انظر الزكاة
القافلة -) انظر الحجة	(كنت قاعداً عند ابي عبدالله انا -)
(كنت ببغداد فتهيأت قافلة -)	انظر الاوقات
انظر الحجة	(كنت قاعداً عند ابي عبدالله بمكة -)
﴿القافة﴾	انظر الغنيمة
انظر القيافة	(كنت قاعداً عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا
﴿القامات﴾	بماء -) انظر الوضوء
(عن رجل قبل - الى أن قال - عشر	(كنت قاعداً عند قاض -) انظر الصلح
قامات -) انظر البئر	(كنت قاعداً فمر -) انظر المعارين
	(كنت قاعداً مع ابي الحسن الاول -)

(القائمة ذراع -) انظر الذراع (القائمة والقامتين -) انظر الذراع (القائمة هي الذراع -) انظر الذراع (كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة -) انظر الظهر (كم القائمة قال -) انظر الذراع (نزل جبرئيل ﷺ - الى أن قال - بدل (القائمة والقامتين -) انظر الاوقات	﴿ القائمة ﴾ (اتي جبرئيل - الى أن قال - حين زاد (الظل قائمة -) انظر الاوقات (اتي جبرئيل ﷺ وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال - بدل القائمة -) انظر الاوقات (ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قائمة -) انظر الاوقات (ان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة -) انظر الظهر (ان حد القبر - الى أن قال - وقال بعضهم قائمة الرجل -) انظر القبور (ان رسول الله - الى أن قال - وكان جداره قبل ان يضل قائمة -) انظر المسجد (عماء جاء في الحديث -) انظر الاوقات (عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمة -) انظر الاوقات (عن وقت الظهر والعصر - الى أن قال - يذهب الظل قائمة -) انظر الاوقات (عن وقت الظهر والعصر فكتب قائمة -) انظر الاوقات
﴿ القانت ﴾ (مدح الله - الى أن قال - امن هو قانت (آناء الليل -) انظر الليل (واذا مسّ الانسان - الى أن قال - امن هو قانت آناء الليل -) انظر الحجة (يا سماعة - الى أن قال - ان ابراهيم كان أمة قانتا لله -) انظر المؤمن ﴿ القانصة ﴾^(١) (انى أكون فى الآجام - الى أن قال - كل ما كانت له قانصة -) انظر الطير (الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة -) انظر الطير	﴿ القائمة ﴾ (اتي جبرئيل - الى أن قال - حين زاد (الظل قائمة -) انظر الاوقات (اتي جبرئيل ﷺ وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال - بدل القائمة -) انظر الاوقات (ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قائمة -) انظر الاوقات (ان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة -) انظر الظهر (ان حد القبر - الى أن قال - وقال بعضهم قائمة الرجل -) انظر القبور (ان رسول الله - الى أن قال - وكان جداره قبل ان يضل قائمة -) انظر المسجد (عماء جاء في الحديث -) انظر الاوقات (عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمة -) انظر الاوقات (عن وقت الظهر والعصر - الى أن قال - يذهب الظل قائمة -) انظر الاوقات (عن وقت الظهر والعصر فكتب قائمة -) انظر الاوقات

(١) القانصة : للطير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره (المجمع) اقول والكرش بمنزلة المعدة للانسان كما فى المجمع ايضا .

﴿القانى﴾

(رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا -) انظر الخضاب

﴿القاهر﴾

(اعلم علمك الله - الى أن قال - واما القاهر فليس على معنى -) انظر التوحيد
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال - الى أن قال - قاهر لمن فى السماء وقاهر لمن -)
انظر الوضوء

﴿قايد بن طلحة﴾

(عن النبيذ يجعل -) انظر النبيذ

﴿القاف والباء﴾

﴿قُبَا﴾

(افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية خميس في مسجد قبا -) انظر التواضع
(ابن كم - الى أن قال - فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين -) انظر على بن ابي طالب
﴿انا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيها ابدء؟ فقال: ابدء بقباء فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم ابراهيم فصل فيها وهى مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلاه ثم

(عن المأكول - الى أن قال - ومن طير الماء ما كان له قانصة -) انظر الطير
(كل من الطير ما كانت له قانصة -)
انظر الطير
(ما تقول فى الحبارى قال ان كانت له قانصة -)
انظر الحبارى
(والله - الى أن قال - ما كانت له قانصة فكل -)
انظر الطير

﴿القانع﴾

(فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع -) انظر البُذُن
﴿القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شذقه غضباء -﴾
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ك ١٥ ب ١٨٦ ذيل ح ٢.
﴿القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة وما فوقها -﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ ب ١٦ ذيل ح ٩٢.
﴿القانع الذي يقنع بما اعطيته -﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ذيل ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ذيل ح ٦.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ذيل ح ١٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ذيل ح ٣٨.

تأتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب أحد فبدئت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذي كان^(١) فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فتصلى فيه^(٢) فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الاحزاب وقال: يا صريخ المكروبين^(٣) ويا مجيب [دعوة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال

اصحابي ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ ك ١٥ ب ٢٢١ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٧ ب ٥ ح ١٩.

(عن المسجد الذي اسس - الى أن قال -

مسجد قبا -) انظر المسجد

﴿ لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد

قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى

من اول يوم ومشرقة أم ابراهيم ومسجد

الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب

وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبي ﷺ

كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام

عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن

فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ

المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرين

اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن

نبيك همّه وغمّه وكربه وكفите هول عدوه

في هذا المكان ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ ك ١٥ ب ٢٢١ ح ١.

القيه ج ١ ص ١٤٨ ب ٣٧ ح ٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ١٧ ب ٥ ح ١٨.

(١) كلمة (كان) ليست فى التهذيب .

(٢) فى التهذيب (فصل فيه) .

(٣) فى التهذيب (يا صريخ المستصرخين الخ) .

(عن الرجل يصلى في قميص واحد او
قباء -) انظر القميص
(كأنى بالقائم على منبر الكوفة عليه قباء -)
انظر القائم

﴿قَبَاء﴾

(يا على العيش - الى أن قال - وفرس
قباء -) انظر الثلاثة

﴿القبائل﴾

(كنت فيما بين - الى أن قال - هم نزاع
من قبائل -) انظر تبع الملك

﴿قَبَاب﴾

(جعلت فداك هذه قبة آدم ﷺ قال: نعم
ولله قباب كثيرة -) انظر القبة

﴿القباج﴾^(١)

(اطعموا المحموم لحم القباج فانه
يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً) (٧)
الكافي ج ٦ ص ٣١٢ ك ٢٤ ب ٦ ح ٤.

﴿القباطى﴾

(ان سليمان - الى أن قال - وكسا البيت
القباطى -) انظر الحج
(اول من كساه - الى أن قال - كساه
القباطى -) انظر البيت الحرام

﴿من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى
فيه ركعتين رجع بعمره﴾ (م)
الفيه ج ١ ص ١٤٨ ب ٣٧ ح ٧.
﴿كان عليه السلام يأتيه فيصلى فيه
بأذان وإقامة﴾ (غ)

الفيه ج ١ ص ١٤٨ ب ٣٧ ح ٨.
(ويستحب اتيان المساجد بالمدينة -)
انظر المساجد

﴿هل اتيتم مسجد قباء او مسجد
الفضيخ او مشربة أم ابراهيم؟ قلت: نعم،
قال: اما انه لم يبق من اثار رسول الله ﷺ
شئ الا وقد غير غير هذا﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٦١ ك ١٥ ب ٢٢١ ح ٦.

﴿الْقَبَاء﴾

(اذا اضطر المحرم الى القباء -)

انظر المحرم
(ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء -)

انظر المحرم
(انه هبط جبرئيل ﷺ على رسول
الله ﷺ في قباء اسود -) انظر اللباس
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ وعليّ قباء
خز -) انظر الخز

(١) وهو جمع قبيج يعنى (كبيك).

(لا بأس بقبالة الارض -) انظر المزارعة	(وقد منا الى ما عملوا - الى أن قال -
(لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت -)	اشد بياضا من القباطى -) انظر الحرام
انظر البيت الحرام	﴿ القبالة ﴾ ^(١)
(لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة الكعبة -)	(ذكرت - الى أن قال - والناس يقولون
انظر الكعبة	لا تصلح قبالة الارض -) انظر الخراج
﴿ متى عدلت القبالة بين رجلين عند	(ذكرنا له الكوفة - الى أن قال - لا تصلح
رجل الى اجل فكتبنا بينهما اتفاقا ليحملهما	قبالة الارض -) انظر الخراج
عليه فعلى العدل ان يعمل بما فى الاتفاق ولا	(عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي
يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب	وجوه القبالة -) انظر المزارعة
على مستحقه فى الوقت الذي يستوجبه فيه	(عن الرجل يتقبل الارض - الى أن قال -
وسمعه رضى الله عنه يقول : سمعت	اذا كان قد دخل فى قبالة الارض -)
مشائنا رضى الله عنهم يقولون ان	انظر المزارعة
الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان	(فى القبالة أن يأتي الرجل -)
حملت على الاحكام بطلت ، والمسلمون	انظر المزارعة
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل	(القبالة ان تأتي الارض -)
ومتى جاء من عليه المال يبعثه فى المحل	انظر المزارعة
او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فعلى	(القبالة ان يأتي الارض -)
	انظر المزارعة

(١) القبالة : اسم لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك كما فى المنجد الابجدى وفى المجمع ، القبالة : الكفالة وهي فى الاصل مصدر (قبل) اذا كفل وقبالة الارض ان يتقبلها الانسان فيقبلها الامام اى يعطيها اياه مزارعة او مساقاة وذلك فى الارض المرواة وارض الصلح - الى أن قال - والقبالة اسم المكتوب من ذلك بما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب للذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة الخ .

﴿القبض﴾ (اذا قبض ولد المؤمن -) انظر الولد (اذا قبضت الروح -) انظر الروح (ان الله عزوجل اذا احب عبدا قبض -) انظر الولد (ان الله عزوجل لا يقبض العلم -) انظر العلم (انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض فيها -) انظر على بن الحسين (انه لما قبض ابراهيم -) انظر ابراهيم بن محمد عليه السلام (انه لما قبض ابو جعفر -) تقدم في السراج تحت عنوان (لما قبض ابو جعفر الخ) (انه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم امتنع بلال -) انظر الاذان (انه ليس شيء فيه قبض او بسط -) انظر التوحيد (تقبض بيدك على -) انظر اللحية (دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام في السنة التي قبض فيها ابو عبدالله -) انظر التواضع	العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان ملياً وان لم يكن ملياً فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله ﴿ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦٨ ذيل ح ٢. ﴿القبج﴾ انظر القباج ﴿القبج﴾ (اتت عليّ ستون سنة - الى أن قال - امراً فيها قبج -) انظر الولد (شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - امرأة فيها قبج -) انظر التزويج ﴿القبر﴾ انظر القبور ﴿قبران﴾ انظر القبور ﴿القبرة﴾ (١) (في القبرة والعصفور -) انظر المحرم (القبرة والعصفور -) انظر المحرم
--	---

(١) يأتي في (القبرة) ما يناسب المقام.

انظر علي بن الحسين عليه السلام	(دعاني ابي - الى أن قال - يا بني اقبض
(قبض علي بن موسى الرضا -)	مال اخوتك الصغار -) انظر الوصية
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام	(عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل
(قبض محمد بن علي الباقر عليه السلام -)	ان يقبضها -) انظر الوصية
انظر محمد بن علي الباقر عليه السلام	(عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه -)
(قبض محمد بن علي عليه السلام وهو ابن -)	انظر البيع
انظر محمد بن علي الجواد	(عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه -)
(قبض موسى بن جعفر عليه السلام -)	انظر البيع
انظر موسى بن جعفر عليه السلام	(عن الرجل يبيع فلا يقبضه -)
(قبض النبي صلى الله عليه وسلم علي -) انظر الصوم	انظر البيع
(قبضت وقبلت -) تقدم في الفطرة تحت	(في رجل اشترى ثمرة ثم يبيعها قبل ان
عنوان (بعثت الخ)	يقبضها -) انظر الثمرة
(قيل للمك الموت كيف تقبض -)	(في رجل باع متاعا من رجل فقبض -)
انظر ملك الموت	انظر البيع
(كنا زمان ابي جعفر عليه السلام حين قبض -)	(في رجل قبض صداق ابنته -)
انظر الحجة	انظر الوكالة
(كنت عند ابي في اليوم الذي قبض فيه -)	(قبض ابو عبدالله -) انظر جعفر بن محمد
انظر الحجة	(قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن -)
(لا تقبض مما تعين -) انظر العينة	انظر الحسن بن علي
(لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر	(قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم
ابو عبدالله عليه السلام بالسراج -) انظر السراج	عاشوراء وهو ابن -)
(لما قبض ابو جعفر عليه السلام لم يزل ابو عبدالله -)	انظر الحسين بن علي عليه السلام
انظر السراج	(قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الغسل
(لما قبض امير المؤمنين عليه السلام -)	(قبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن -)

انظر الهبة

(يعلم ملك الموت بقبض من يقبض -)

انظر ملك الموت

(يكون لي على الرجل مال فاقبضه -)

انظر الزكاة

﴿القبضة﴾

(اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة -)

انظر الزراعة

(عن قول الله - الى أن قال - اعط بيد

واحدة القبضة بعد القبضة -) انظر الحصاد

(في قول الله - الى أن قال - يعطى

المسكين القبضة بعد القبضة -)

انظر الحصاد

(لا تجذب بالليل - الى أن قال - يعنى

القبضة بعد القبضة -) انظر الحصاد

(لا تصرم بالليل - الى أن قال - يعنى

القبضة بعد القبضة -) انظر الحصاد

(ما زاد على القبضة ففي النار -)

انظر اللحية

(ما زاد من اللحية عن قبضة -)

انظر اللحية

﴿القبضية﴾

(عن الصائم متى - كان الفجر كالقبضية -)

انظر الصوم

انظر على بن ابي طالب

(لما قبض رسول الله ﷺ اتاهم آت -)

انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله ﷺ بات -)

انظر الحجة

(لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية -)

انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله ﷺ جائهم -)

انظر المصيبة

(لما قبض النبي ﷺ صلت -)

انظر الحجة

(لما قبضت فاطمة -) انظر فاطمة

(لما كان يوم الذي قبض فيه امير

المؤمنين -) انظر على بن ابي طالب

(ما من قبض ولا بسط الا -)

انظر التوحيد

(النحل والهبة ما لم تقبض -)

انظر الهبة

(والله ما ترك الله ارضاً منذ قبض آدم -)

انظر الحجة

(ولما قبض على بن محمد العسكري -)

انظر على بن محمد العسكري

(الهبة جائزة قبضت او -) انظر الهبة

(الهبة والنحلة ما لم تقبض -)

انظر المجامع

(عن الصائم يستنقع - الى أن قال - لأنها

تحمل الماء بقبلها -) انظر الصوم

﴿ الْقَبْلُ ﴾

(ان من قبلنا قد -) انظر التوحيد

(ان من قبلنا من -) انظر التوحيد

(ان من قبلنا يروون -) انظر الصوم

(السارق اذا جاء من قبل نفسه -)

انظر السرقة

(من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل

الرجلين -) انظر القبور

(يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا

يخرج الا من قبل رجليه -) انظر القبور

﴿ الْقُبْلَةُ ﴾ (٢)

(اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبله -)

انظر الاحلال

(عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال

ان كان قبله -) انظر الزنا

(عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور

فقال ان كان قبله -) انظر الزنا

﴿ الْقَبْلُ ﴾ (١)

(اذا ادركت الامام قبل ان -)

انظر الجمعة

(اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك

قبل ان -) انظر القبلة

(اقوم قبل الفجر -) انظر الليل

(اللهم انت الاول فليس قبلك شيء -)

انظر الدعاء

(عن رجل ثقب بيتا فاخذ قبل ان -)

انظر السرقة

(في امرأة تموت قبل الرجل -)

انظر متاع البيت

(كتاب الله فيه نباء ما قبلكم -)

انظر العلم

(وكانوا من قبل يستفتحون -)

انظر الاستفتاح

(وما ارسلنا من قبلك من رسول -)

انظر الحجة

(هل قبل العشاء -) انظر العشاء

﴿ الْقَبْلُ ﴾

(عن الرجل يقبل قبل المرأة -)

(١) تقدم في الجماعة والجمعة والصلاة ما يناسب المقام.

(٢) تقدم في التقبيل ما يناسب المقام.

سوى ذلك -) تقدم في الجارية تحت عنوان
(ان بعض اصحابنا الخ)

﴿ القبلة ﴾

(اذا استقبلت القبلة بوجهك -)

انظر الصلاة

(اذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة -)

انظر النحر

(اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة -)

انظر الخلاء

﴿ اذا صليت على غير القبلة فاستبان

لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة

فاعد صلاتك ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٥ .

﴿ اذا صليت وانت على غير القبلة

فاستبان لك انك صليت على غير القبلة

وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا

تعد ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٨٤ ك ١٢ ب ٨ ح ٣ .

التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ١٩ .

التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ٢٢ .

التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٢ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ١ .

(عن القبلة تنقض الوضوء -)

انظر النواقض

(عن القبلة في شهر رمضان -)

انظر الصوم

(عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس هذه

قبلة رحمة -) انظر المحرم

(في رجل كان بينه وبين امرأة - الى - ان

كان من قبلة -) انظر الزنا

(القبلة احدى الشهوتين -) تقدم فى

الصوم تحت عنوان (ما تقول فى الصائم الخ)

(القبلة لا يتوضأ منها -) يأتي فى

النواقض تحت عنوان (عن رجل مس الخ)

﴿ لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير

فاما الشاب الشبق فلا ، فانه لا يؤمن ان

تسبقه شهوته ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ب ٣٢ ذيل ح ٢١ .

(لا تنقض القبلة الصوم -) انظر الصوم

(ليس فى القبلة -) انظر النواقض

(ليس القبلة على الفم -) انظر التقبيل

(ما من احد - الى أن قال - وزنا الفم

القبلة -) انظر الزنا

(من قبل - الى أن قال - وقبله الاخ على

الخد وقبله الامام -) انظر التقبيل

(ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما

﴿ ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبله
لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل
الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ب ٤٢ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ ب ٦١ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ب ٥ ح ٧.
(انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة -)
انظر المجامعة
﴿ انه يصلى الى اربع جوانب ﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٨ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ذيل ح ١٤.
(انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة -)
انظر المحمل
﴿ انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى
القبلة بالليل فقال : اتعرف الكوكب الذي
يقال له : الجدي ؟ قلت : نعم قال : فاجعله
على يمينك واذا كنت على طريق الحج
فاجعله بين كتفيك ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٨١ ب ٤٢ ح ٢٠.
﴿ البيت قبله لاهل المسجد والمسجد
قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس
جميعا ﴾ (٦)

﴿ اذا ظهر النحر^(١) من خلف الكنيف وهو
فى القبلة يستتره بشيء ﴾ (٧)
الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٧.
(اذا عصفت الريح بمن -) انظر السفينة
(اذا مات لاحدكم ميت فسيجّوه تجاه
القبلة -) انظر الميت
﴿ الاعمى اذا صلى لغير القبلة ان كان
فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا
يعيد ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٠ ح ٢٧.
الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٤ بتفاوت.
(اقل ما يكون بينك وبين القبلة -)
انظر الجماعة
(اكون فى الصلاة - الى أن قال - وان
قلب وجهه عن القبلة -) انظر الصلاة
(اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة -)
انظر القبور
﴿ ان تكلمت او صرفت وجهك عن
القبلة فاعد الصلاة ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٣٢٩ ب ٥٠ ح ٢٥.
(ان عليا عليه السلام سار فى اهل القبلة -)
انظر سيرة الامام

(١) وهو ما يتحلب من الارض من الماء (المجمع).

التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ب ٥ ح ٨.
 ﴿بين المشرق والمغرب قبلة﴾ (٨)
 الكافي ج ٣ ص ٢١٥ ك ١١ ب ٧٨ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ذيل ح ٢٥.
 التهذيب ج ٣ ص ٣٢٧ ب ٣٢ ذيل ح ٤٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ذيل ح ٦.
 الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ذيل ح ٦.
 (تحر القبلة بجهدك -) تقدم في السفينة
 تحت عنوان (انا ابتلينا الخ)
 (تعمد القبلة بجهدك -) تقدم في الاوقات
 تحت عنوان (عن الصلاة بالليل الخ)
 ﴿ثم استقبل القبلة بوجهك﴾^(١) ولا تقلب
 وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله
 عزوجل يقول لنبيه ﷺ في الفريضة فول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره فقم منتصباً فان رسول
 الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له
 واخشع ببصرك لله عزوجل ولا ترفعه الى
 السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
 سجودك ﴿٦﴾
 الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١٦.

الفقيه ج ١ ص ١٩٧ ب ٤٥ ذيل ح ٢.
 ﴿جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
 علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلمت فلم
 نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
 فقال: ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
 لاربعة وجوه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٢.
 التهذيب ج ٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٣.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٦ ح ١ و ٢.
 (دخل رسول الله ﷺ - وجهوه الى القبلة -)
 انظر الاحتضار
 (ذكر ابوسعيد - الى أن قال - واذا
 وجهت الميت للقبلة -) انظر التلقين
 ﴿الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من
 الارض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى اذا
 فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد
 صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته؟ ام يعيدها؟
 فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم؟
 ان الله يقول وقوله الحق فايئما تولوا فثم
 وجه الله﴾ (٧)

(١) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا استقبلت القبلة الخ) وتحت عنوان (اذا قمت الى الصلاة فقل الخ).

التهذيب ج ٢ ص ٤٩ ب ٥ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٨.
﴿الرجل يقوم في الصلاة^(١) ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٦.
(الرجل يقوم من الصلاة -) تقدم تحت عنوان (الرجل يقوم في الصلاة الخ)
﴿الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٩.
التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ٢٠.
التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ٢١.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ٣.
(السيف - الى أن قال - لان القبلة امن -)
انظر السيف
﴿سيقول السفهاء من الناس ماولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلى الى البيت المقدس؟ قال: نعم الا ترى ان الله تعالى يقول: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم، قال: ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ب ٥ ح ٦.

التهذيب ج ٢ ص ٤٩ ب ٥ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٨.
﴿الرجل يقوم في الصلاة^(١) ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٦.
(الرجل يقوم من الصلاة -) تقدم تحت عنوان (الرجل يقوم في الصلاة الخ)
﴿الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٩.
التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ٢٠.
التهذيب ج ٢ ص ٤٧ ب ٥ ح ٢١.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ٢.

(١) في الفقيه (عن الرجل يقوم في الصلاة الخ) وفي الاستبصار (الرجل يقوم من الصلاة الخ).

انظر الذبايح

عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال: ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعده قال: وسألته عن رجل صلى وهى متغيمه ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥٠ ح ٢٧.

عن رجل تبين له وهو فى الصلاة انه على غير القبلة قال: يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ^(١) منها فلا يعيدها (غ) التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٧.

عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة^(٢) وقد دخل وقت صلاة أخرى قال: يصليها^(٣) قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها^(٤) إلا ان يخاف فوت التى دخل وقتها (٦)

(شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة -)

انظر الدعاء

(صل على من مات من اهل القبلة -)

انظر الجنائز

عن التحريف لا صاحبنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يحلقة النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ب ٥ ح ١٠.

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ح ٢.

(عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة -)

انظر الذبايح

(عن الذبيحة تذبح لغير القبلة -)

(١) فى الاستبصار (وان كان فرغ الخ).

(٢) فى موضع من التهذيب والاستبصار (ثم تبين له القبلة الخ).

(٣) فى موضع من التهذيب والاستبصار (يعيدها الخ).

(٤) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٠ .	التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ٤ .	التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٧ .
(عن رجل صلى وهي متغيمه -) تقدم	الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٩ .
تحت عنوان (عن رجل اعمى الخ)	الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ١٠ .
﴿ عن رجل يصلى في يوم سحاب ^(٢) ﴾	﴿ عن رجل صلى على غير القبلة ثم
على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في	تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلاة
وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير	أخرى قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي
القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده	قد دخل وقتها ﴿ (٦)
اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت	التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٧ .
فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه ﴿ (٧)	التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٨ بتفاوت .
التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٠ .	الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٩ .
التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٣ .	الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ١٠
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ ب ١٦١ ح ٤ .	بتفاوت .
(عن الرجل يؤذن - مستقبل القبلة فلا	﴿ عن رجل صلى ^(١) في يوم سحاب
انظر الاذان) (باس -)	على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في
(عن الرجل يصلى الى القبلة -)	وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير
انظر الخمر	القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده
(عن الرجل يصيبه - الى أن قال - وهو	اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت
مستقبل القبلة -) انظر الرعاف	فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه ﴿ (٧)
	التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٣ .

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل يصلى في يوم سحاب الخ) .

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل صلى في يوم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

لم تكن تجاه القبلة -) انظر الفراش
(عن وضع الرجل - الى أن قال - وهو
مقابل القبلة -) انظر القبور
﴿ فاقم وجهك للدين حنيفا قال : امره ان
يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة
الاوثان خالصا مخلصا ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤٢ ب ٥ ح ١ .
(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي
الولاية -) انظر الحجة
(فاينما تولوا فثم وجه الله -) تقدم تحت
عنوان (الرجل يصلي الخ) وتحت عنوان
(عن الرجل يقوم الخ) ويأتي تحت عنوان
(ونزلت هذه الآية الخ)
(فمن صلى لغير القبلة -) يأتي تحت
عنوان (من صلى الخ)
(في الاعمى يؤم القوم وهو على غير
القبلة -) انظر الجماعة
﴿ في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال :
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب

﴿ عن الرجل يقوم في الصلاة ^(١) ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا أو شمالا فقال : له قد مضت صلاته فما
بين المشرق والمغرب قبلة ^(٢) ونزلت هذه
الآية في قبلة المتحير والله المشرق
والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٦ .
التهذيب ج ٢ ص ٤٨ ب ٥ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٦١ ح ٦ .
﴿ عن قبلة المتحير فقال : يصلي حيث
يشاء وروى ايضا انه يصلي الى اربع
جوانب ﴾ (٥)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٨ ح ١٠ .
الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١٤ بتفاوت .
﴿ عن القبلة قال : ضع الجدي في قفاك
وصل ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١١ .
(عن المسجد ينزحائط قبلته -)
انظر المسجد
(عن الوسائد - الى أن قال - لا بأس به ما

(١) في التهذيبين (الرجل يقوم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين .

(كيف اضع يدي - الى أن قال - وهو مقابل القبلة -) انظر القبور (لا تتخذ واقبري قبلة -) انظر القبور (لا تعاد الصلاة الا -) انظر الصلاة ﴿ لا صلاة الا الى القبلة قال: قلت: واين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت: فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم وفي غير الوقت؟ قال: يعيد ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١٥. (لا يصلى الرجل وفي قبلته نار -) انظر الصلاة ﴿ لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنتان منها على يمينك فمن فمّن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ٦. التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ب ٥ ح ٩. (ليس على اهل القبلة -) انظر الرؤية (ما بين المشرق والمغرب قبلة كله -) تقدم تحت عنوان (لا صلاة الخ)

فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة^(١) يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ٤٩ ب ٥ ح ٢٧. التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٣. الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٦١ ح ١١. (في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة -) انظر السفينة (قد نرى تقلب وجهك في السماء -) يأتي تحت عنوان (وصلّى رسول الله الخ) وتحت عنوان (وما جعلنا القبلة الخ) (قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا ع) انظر سيرة الامام (كان رسول الله ﷺ اكثر ما يجلس تجاه القبلة -) انظر الجلوس (كان في قتال علي ع على اهل القبلة -) انظر اهل البغي (كل واعظ قبلة -) انظر الجمعة (كنت مع ابي عبد الله - الى أن قال - مما يلي القبلة ثم قال -) انظر القبور

(١) في التهذيب والاستبصار (حين يعلم الخ).

﴿ من صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجهاده ﴾^(٢) (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ب ٣٢ ذيل ح ٢٤.

﴿ من كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبله مافوقها الى السماء ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ذيل ح ٢.

﴿ من كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ذيل ح ٢.

﴿ من كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ذيل ح ٢.

(نهى عن استقبال القبلة -) انظر الخلاء (نهى عن الجماع مستقبل القبلة -)

انظر الجماع والنهي

(ماحد الغائط قال لا تستقبل القبلة -)

انظر الخلاء

(ما لم تكن تجاه القبلة -) تقدم في

الفراش تحت عنوان (عن الوسائد الخ)

(الماء يجرى الى القبلة -) تقدم في البئر

تحت عنوان (كم ادنى الخ)

﴿ متى صرف رسول الله ﷺ الى

الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ب ٥ ح ٣.

(من استقبل القبلة في بول -)

انظر الخلاء

(من بال حذاء القبلة -) انظر الخلاء

﴿ من صلى في الكعبة صلى الى أي

جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين

العمودين على البلاطة الحمراء^(١) ويستقبل

الركن الذي فيه الحجر الاسود ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ذيل ح ٢.

﴿ من صلى لغير القبلة او في يوم غيم

وفي غير الوقت قال: يعيد ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ذيل ح ١٥.

(١) البلاطة الحمراء: هي حجر تسمى حجر السماق ولد عليها علي بن ابيطالب عليه السلام في بيت الله الحرام وقد كانت في وسط البيت ثم غيرت وجعلت في ضلع البيت عند الباب (المجمع).

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (الرجل يكون في قفر الخ).

﴿ واستقبل القبلة بوجهك ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٩٧ ب ٤٥ ذيل ح ٢.

﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد

قال : مساجد محدثة فامروا ان يقيموا

وجوههم شطر المسجد الحرام ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ب ٥٤ ح ٤.

﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد

قال : هذه القبلة ايضاً ﴾ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ب ٥ ح ٢.

(وان كان الاسد على غير القبلة -) تقدم

في الخوف تحت عنوان (عن الرجل يلقي

الخ)

﴿ وصلى رسول الله ﷺ الى البيت

المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة

وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيّره اليهود

فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غمّاً

شديداً ولما كان في بعض الليل خرج ﷺ

يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح

صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين

جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم

اخذ بيد النبي ﷺ فحول وجهه الى الكعبة

وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال

مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول

صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة

وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله

من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة

فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس

وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد

مسجد القبلتين فقال المسلمون : صلاتنا الى

بيت المقدس تضع يارسول الله فانزل الله ؟

عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني

صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت

الخبر في ذلك عل وجهه في كتاب النبوة ﴿

(غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ب ٤٢ ح ٣.

﴿ وقدروى^(١) فيمن لا يهتدي الى القبلة

في مفازة انه يصلى الى اربع جوانب ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١٤.

الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٨ ح ١٠ بتفاوت.

﴿ ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد

صلاتك ﴾ (٦)

(١) رواه في الكافي وتقدم تحت عنوان (عن قبلة المتمحير الخ).

الفقيه ج ١ ص ١٩٧ ب ٤٥ ذيل ح ٢ .
 ﴿ ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
 دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
 يتوجه ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٧ ذيل ح ٦ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٢ .
 ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا
 لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
 عقبه امره به ؟ قال : نعم ان رسول الله ﷺ
 كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل
 ما في نفسه فقال : قد نرى تقلب وجهك في
 السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ب ٥ ح ٥ .
 التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ب ٥ ذيل ح ٦ .
 ﴿ ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير والله
 المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
 الله ﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ذيل ح ٦ .
 ﴿ ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في
 القبلة ﴾ (١) (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٨ .
 ﴿ هل كان رسول الله ﷺ يصلى الى
 بيت المقدس قال : نعم فقلت : اكان يجعل
 للكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان بمكة
 فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى
 حوّل الى الكعبة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٨ ح ١٢ .
 ﴿ يجزى التحرى ﴾ (٢) ابدأ اذا لم يعلم اين
 وجه القبلة ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٧ .
 التهذيب ج ٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٦٠ ح ٣ .
 الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٥ .
 ﴿ يجزى المتحير ﴾ (٣) ابدأ اينما توجه اذا
 لم يعلم اين وجه القبلة ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ب ٤٢ ح ٥ .
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٧ .
 التهذيب ج ٢ ص ٤٥ ب ٥ ح ١٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٦٠ ح ٣ .

(١) تقدم في البزاق ايضا .

(٢) في الفقيه (يجزى المتحير الخ) .

(٣) في الكافي والتهذيبين (يجزى التحرى الخ) .

﴿القبور﴾

(أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي
 ﴿إذا أتيت بـأخيك إلى القبر فلا تفدحه^(١) ضع أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ اهبتة ثم ضعه في لحده والصق خده بالأرض وتحسر^(٢) عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه﴾ (غ)
 التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ب ١٣ ح ٧٥.

﴿إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ﷺ وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما

استطعت قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام
 إذا ادخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وصاعد عمله ولقّه منك رضوانا﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٤ ك ١١ ب ٦٤ ح ١.
 التهذيب ج ١ ص ٣١٥ ب ١٣ ح ٨٣.
 (إذا أتيت قبر الحسين -)

انظر الحسين بن علي
 (إذا أتيت القبر الذي -) انظر البقيع
 (إذا ادخل المؤمن قبره -) انظر التشيع
 ﴿إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر﴾
 (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ب ١٣ ح ١١٨.
 ﴿إذا أردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض ويدنى فمه إلى سمعه ويقول: اسمع افهم^(٣) ثلاث مرات - الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها

(١) أي لا تطرحه في القبر وتفجأ به وتعجل عليه بذلك ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبتة (المجمع).

(٢) تحسر أي تكشف كما في المجمع.

(٣) في التهذيب (اسمع وافهم الخ).

حسنة ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٩٨ ك ١١ ب ٦٦ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ب ١٣ ح ٩٤. (إذا حمل عدو الله الى قبره نادي -) انظر الميت (إذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (في الطامث الخ) (إذا حيل بينه - الى أن قال - فاذا وضع في قبره رد اليه الروح -) انظر المؤمن (إذا دخل المؤمن في قبره -) انظر الصبر (إذا دخل المؤمن قبره كانت -) انظر الصبر (إذا دخل المؤمن قبره تودى -) انظر التشيع (إذا دخلت الجبانة -) انظر المقابر (إذا دخلت المقابر فطأ القبور -) انظر المقابر ﴿إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع	عليه ثلاث مرات هذا التلقين ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٩٥ ك ١١ ب ٦٤ ح ٥. التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ب ١٣ ح ٩١. (إذا اردت زيارة قبريهما -) انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام ﴿إذا جئت بالميت الى قبره فلا تدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشیطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويذكر له ما يعلم واحدًا واحدًا ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٣١٣ ب ١٣ ح ٧٧. الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ذيل ح ٤٤ بتفاوت. ﴿إذا حثت التراب على الميت فقل: ایماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول ﷺ قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حثا على ميت وقال: هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
--	--

يدك على أذنه^(١) فقل: الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعليّ امامك ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٥ ك ١١ ب ٦٤ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٣١٨ ب ١٣ ح ٩٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ ب ٢٣ ح ١٣٤.

(إذا صرت الى قبر جدتك -)

انظر فاطمة ؑ

(إذا فرغت من الدعاء عند قبر -)

انظر المنبر

﴿إذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٨.

﴿إذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم تسل الميت سلاماً

فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم

يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير

منزول به اللهم ان كان محسناً فزد في

احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه

بنبيه محمد ﷺ وصالح شيعته واهدنا واياه

الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلى امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان وقال ﷺ: فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول: اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول: اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتبسه يا رب العالمين ﴿٦﴾

(١) في موضع من التهذيب (فضع فمك على اذنه الخ). وفي موضع آخر (فضع فمك على اذنيه الخ).

التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ب ٢٣ ح ١٣٧.

﴿ اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرائكم قال : فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا : اعن محمد ﷺ تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عزوجل : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واذا كان كافراً قال له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرائكم ؟ فيقول : لا ادري فيخليا بينه وبين الشيطان ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٨ ك ١١ ب ١٨ ح ١٠.

﴿ اذا وضع الميت في قبره مخّل له شخص فقال له : يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلقوك وانصرفوا عنك وكنت عمك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ك ١١ ب ٨٤ ح ١٤.

﴿ اذا وضع الميت في لحدّه فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ

عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٨ بتفاوت.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ب ٢٣ ح ١٣٥ بتفاوت.

﴿ اذا وضعت الميت في القبر قلت :

اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن امتك

نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من

قبل الرجلين ودليته قلت : بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم الى رحمتك

لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه

حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وایاه عذاب

القبر واذا سوّيت عليه التراب قل : اللهم

جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى

ارواح المؤمنين في عليين والحقه

بالصالحين ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٧ ك ١١ ب ٦٤ ح ١١ .

﴿٦﴾ اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم

الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ

واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على

منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل (رضيت بالله

ربا وبالا سلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي

اماماً) ويسمى امام زمانه فاذا حثي عليه

التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند

رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما

ينضح بالماء ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ب ٢٣ ح ١٣٥ .

التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٨ بتفاوت .

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٦ بتفاوت .

﴿٦﴾ اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية

الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن

ثم قل: يا فلان قل: (رضيت بالله رباً

وبالا سلام دينا وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي ﷺ

اماماً) وسم امام زمانه ﴿٨﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٧ .

﴿٦﴾ اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي

سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم

عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم

افسح له في قبره والحقه بنبية الله ان لا

نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به) فاذا وضعت

عليه اللبن فقل (اللهم صل وحدته وآنس

وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه

بها عن رحمة من سواك) فاذا خرجت من

قبره فقل (انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله

رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى

عليين واخلف على عقبه فى الغابرين

وعندك نحتسبه يا رب العالمين ﴿٥﴾ أو

(٦)

التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٨ .

التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ب ٢٣ ح ١٣٥ بتفاوت .

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٦ بتفاوت .

﴿٦﴾ القى شقران مولى رسول الله ﷺ في

قبره القطيفة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٧ ك ١١ ب ٦٥ ح ٢ .

(اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر -) تقدم

فى الدعاء تحت عنوان (كان أبي يقول اذا

اصبح الخ)

(اما انها لو أخذت تربة من قبر رجل

مسلم -) يأتي فى القتل تحت عنوان (كانت

فى زمن الخ)

﴿ اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ب ٣٨ ذيل ح ٤.

﴿ امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال: توضأ اذا ادخلت الميت القبر ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ب ١٣ ح ١٠٢.

الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ذيل ح ٣ بتفاوت.

﴿ ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني ادخل اناساً من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال: فادخلت عليه اناساً منهم فقال: يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفنني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت: يا ابة لو امرتني بهذا لصنعتة ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم؟ فقال: يا بني اردت ان لا تنازع ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ١٠١ بتفاوت.
﴿ ان اصحابنا يصنعون شيئاً^(١) اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر أقسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥١.

التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٧.

(ان الى جانب كوفان قبراً -)

انظر على بن ابيطالب

﴿ ان حدد القبر الى الترقوة وقال: بعضهم الى الثدي^(٢) وقال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس^(٣) قال: ولما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم اجر

(١) في موضع من التهذيب (شيء يصنعه الناس الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (الى الثديين الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه.

العاملين ثم قال: احفروا الي وابلغوا الي
الرشح قال: ثم مد الثوب عليه فمات عليه
السلام (غ) (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٦٥ ك ١١ ب ٣٦ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٤٥١ ب ٢٣ ح ١١٤.
الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٥.
(ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره -)
انظر الوضوء
(ان الرجل ينزل في قبر والده -) يأتي
تحت عنوان (الرجل ينزل الخ)
(ان رسول الله ﷺ سل -)
انظر ابراهيم بن محمد بن عبد الله ﷺ
(ان رش القبر بالماء حسن) (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٤٠ ك ١١ ب ١٨ ذيل ح ٣.
(ان رش الماء على القبر حسن)
التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٣ ذيل ح ٤٤
(ان الرش بالماء حسن)
التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ب ١٣ ذيل ح ١٠٢.
(ان زيارة قبر رسول الله -)
انظر محمد بن عبد الله ﷺ
(ان فاطمة ؓ كانت^(١) تأتي قبور

الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة
وتترحم عليه وتستغفر له (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ح ١٦٨.
الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٦.
(ان قبر رسول الله ﷺ رفع شبراً من
الارض وان النبي ﷺ امر برش القبور)
(٧)
التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٣ ح ١٨٣.
(ان الكافر يزور أهله فيرى ما يكره
ويسترعنه ما يحب) (٦)
الفقيه ج ١ ص ١١٥ ب ٢٦ ح ٤٢.
الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ك ١١ ب ٨٦ ذيل ح ١.
(ان الله كره لي - والضحك بين القبور -)
انظر السنة
(ان الله يبعث ناساً من قبورهم -)
انظر الزكاة
(ان لكل بيت باباً وان باب القبر من
قبل الرجلين) (م)
الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٢ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ذيل ح ٨٦.

(١) في الفقيه (وكانت فاطمة ؓ تأتي الخ) ويأتي تحت عنوانه.

﴿ ان للقبر كلاماً في كل يوم يقول: انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر، انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٢ ك ١١ ب ٨٩ ح ٢.

(ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي

(ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة -)

انظر الحسين بن علي

﴿ ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعة

الملائكة الى قبره يزدخمون عليه حتى اذا

انتهى به الى قبره قالت له الارض: مرحباً

بك واهلاً اما والله لقد كنت احب ان يمشى

عليّ مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مدّ

بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما

قعيد القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى

حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له: مَنْ

ربك؟ فيقول: الله فيقولان: ما دينك؟

فيقول: الاسلام فيقولان: مَنْ نبيك؟ فيقول:

محمد ﷺ فيقولان: وَمَنْ امامك؟ فيقول:

فلان، قال: فينادى مناد من السماء: صدق

عبدى افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا

له في قبره باباً الى الجنة والبسوه من ثياب

الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له: نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال: وان كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه الى قبره تلعنونه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض: لا مرحباً بك ولا أهلاً اما والله لقد كنت ابغض ان يمشى عليّ مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقى جوانحه قال: ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيد القبر منكر ونكير.

قال ابوبصير: جعلت فداك يدخلان على

المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال: لا

قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه

فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد

سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت

ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج فيقولان له:

لادريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد

سمعت الناس يقولون فيقولان له: لادريت

ويسأل عن امام زمانه قال: فينادى مناد من

السماء كذب عبدى افرشوا له في قبره من

النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً

الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له

فيضربانه بمزبلة ثلاث ضربات ليس منها

ضربة الا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك

المِرْزَبَة جبال تهامة لكانت رميما وقال
ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره
الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غمماً
قال: ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن
والانس قال: وانه ليسمع خفق نعالهم ونقض
ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشاء (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٩ ك ١١ ب ٨٨ ح ١٢ .
ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور (١) اهله
فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال:
ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور
على قدر عمله (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ك ١١ ب ٨٦ ح ١٢ .
ان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور (٥)
التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٣ ذيل ح ١٨٣ .
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر
تراب لم يخرج منه (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٠٢ ك ١١ ب ٦٨ ح ٤ .

التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ب ٢٣ ح ١٤٥ .
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلاثة اذرع (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٦ ك ١١ ب ٣٦ ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٤٥١ ب ٢٣ ح ١١١ .
ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث
الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن
فيها فمائها في النطفة فلا يزال قلبه يحن
اليها حتى يدفن فيها (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ ك ١١ ب ٦٩ ح ٢ .
(انا نأتى المساجد - الى أن قال - ثم
مررت بقبور الشهداء -) انظر قبا
انما يسأل في قبره من محض الايمان
محضاً والكفر محضاً واما ما سوى ذلك
فيلهي عنهم (٢) (٦) و (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٥ ك ١١ ب ٨ ح ٢ .
الكافي ج ٣ ص ٢٣٥ ك ١١ ب ٨٨ ح ٣ .
اني سمعتك وانت تقول: كل شيعتنا
في الجنة على ما كان فيهم؟ قال: صدقتك
كلهم والله في الجنة قال: قلت: جعلت فداك
ان الذنوب كثيرة كبار؟ فقال: اما في

(١) في الفقيه (ان الكافر يزور الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في موضع من الكافي (فيلهي عنه) .

القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت: وما البرزخ؟ قال: القبر منذ حين موته الي يوم القيامة ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٤٢ ك ١١ ب ٨٩ ح ٣. (اني لاكره - الي أن قال - فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبي -) انظر المساجد (اول ما يتحف به المؤمن في قبره -) انظر التشيع ﴿٧﴾ ايفلت من ضغطة القبر احد؟ قال: فقال: نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله ﷺ على قبرها فرفع رأسه الي السماء فدمعت عيناه وقال للناس: اني ذكرت هذه ومالقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال: فقال: اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال: وان رسول الله ﷺ خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ﷺ رأسه الي السماء ثم قال: مثل سعد يضم قال: قلت: جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول، فقال: معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال: فقالت أم

سعد: هنيئا لك يا سعد قال: فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم سعد لا تحتمي على الله ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ك ١١ ب ٨٨ ح ٦. ﴿٨﴾ بعثني رسول الله ﷺ الي المدينة فقال: لا تدع صورة الا محوتها، ولا قبر الا سوّيته ولا كلباً الا قتلته ﴿١/٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ١٤. ﴿٩﴾ بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور ﴿١/٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ١١. (بلغني ان قوما - الي أن قال - لو زاروا قبور احبائهم -) انظر الحسين بن علي ﴿١٠﴾ بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال: لا يستوحش ﴿٧﴾ الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٤٣. (تأتوا قبر ابي عبد الله ﷺ فقال له نعم -) انظر الحسين بن علي ﷺ (التربة من قبر الحسين ﷺ -) انظر التربة (تقف على قبره -) انظر الحسن بن علي ﷺ

فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ﴿ (غ) التهذيب ج ١ ص ٣١٨ ب ١٣ ح ٩٣. رايث ابا الحسن عليه السلام يقول : ماشاء الله لا ماشاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحي فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده ﴿ الكافي ج ٣ ص ١٩٨ ك ١١ ب ٦٦ ح ١. (رايث ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه -) انظر المدينة ﴿ رايث ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت اقول ايماننا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - الى قوله تسليما ^(١) هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ﴿ الكافي ج ٣ ص ١٩٨ ك ١١ ب ٦٦ ح ٤. ﴿ الرجل يدفن ابنه ؟ قال : لا يدفنه في التراب قال : قلت : فالابن يدفن اباه ؟ قال : نعم لا بأس ﴿ (٦)

﴿ تقول : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ﴿ (غ) الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٧. ﴿ تواضاء اذا ادخلت الميت القبر ﴿ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ب ١٣ ذيل ح ١٠٢. (ثم حول وجهك الى قبور الشهداء -) انظر الوداع ﴿ جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت : ارايت ان جعل الرجل عليه أجراً هل يضر الميت ؟ قال : لا ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٧ ك ١١ ب ٦٥ ح ٣. (حد القبر الى الترقوة -) تقدم تحت عنوان (ان حد القبر الخ) (خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر -) انظر الشيعة ﴿ رايث ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره ﴿ التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ب ١٣ ح ٨٠. الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٢. ﴿ رايث ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة

(١) الآية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايما وتسليما سورة الاحزاب الآية ٢٢.

﴿سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحدّه فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله عليه ويصلى على النبي ﷺ ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد^(١) ويذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٥ ك ١١ ب ٦٤ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ب ١٣ ح ٩٠. ﴿السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ٩٩. ﴿شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال: انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا﴾ (٨) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٧.	الكافي ج ٣ ص ١٩٤ ك ١١ ب ٦٣ ح ٨. التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ٩٨. ﴿الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٣ ح ١. الكافي ج ٣ ص ١٩٤ ك ١١ ب ٦٣ ذيل ح ٧. (الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها -) انظر الزوج ﴿زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر أمه بما يدعوا لهما﴾ (١/٦) الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ١٠. (زيارة قبر رسول الله ﷺ -) انظر محمد بن عبدالله ﷺ (زيارة قبور الشهداء -) انظر الزيارة (سأل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر -) انظر الزيارة (سأل الرضا عليه السلام في اتيان قبر -) انظر الزيارة ﴿سل الميت سلا﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٧ ك ١١ ب ٦٤ ح ١٠.
--	---

(١) في التهذيب (عن خده ويلصقه بالارض فعل ويشهد الخ).

زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى على يمينه وشماله ﴿٧﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ب ١١ ح ١٠٦ .

(عن الرجل يصلى بين القبور -)

انظر الصلاة

﴿ عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبنى ^(١) عندها المساجد ﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٨ ك ١١ ب ٨٥ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٠ .

(عن الصعود لشرف على قبر

النبي ﷺ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت بالمدينة الخ)

(عن الصلاة بين القبور -) انظر الصلاة

(عن طين القبر يوضع -) انظر الطين

(عن قبر فاطمة ؑ -) انظر فاطمة ؑ

﴿ عن القبركم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتراً وان شاء شفعاً ﴾

(٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ب ٢٣ ح ١٥١ بتفاوت .

(صلوا الى جنب قبر النبي ﷺ -)

انظر المدينة

(عاشت فاطمة -) انظر فاطمة

(عن اتيان قبر ابي الحسن -) تقدم في

الزيارة تحت عنوان (سأل الرضا ؑ الخ)

﴿ عن البناء على القبر والجلوس عليه

هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا

الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٣ ح ١٤٨ .

الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ ب ١٢٨ ح ١ .

(عن الحجر آمن البيت - الى أن قال -

وفيه قبور الانبياء -) انظر الحجر

﴿ عن الرجل يزور قبور الائمة ؑ هل

يجوز له ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل

يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء

القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه

ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى

ويجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب عليه السلام

وقرأت التوقيع ومنه نسخت : اما السجود

على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا

(١) في الفقيه (ولا يبنى) .

(عن الميت فقال يسئل من قبل الرجلين -)
تقدم تحت عنوان (عن الميت فقال تسله
الخ)
(عن وداع قبر النبي ﷺ -) انظر الوداع
عن وضع الرجل يده على القبر ماهو
ولم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله ﷺ على
ابنه بعد النضح قال: وسألته كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فإشار بيده الى الارض
ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة
(غ)
الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٣.
(فاذا اردت الانصراف فقف على
قبورهم -) انظر البقيع
(فان وضعت في القبر -) انظر الجريدة
في رش الماء على القبر قال: يتجافى
عنه العذاب مادام الندى في التراب (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٦.
في زيارة القبور قال: انهم يأنسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٣ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ب ١٣ ح ٨٢.
(عن المؤمن يزور اهله -) انظر الميت
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟
فقال: ان رب الارض هو رب الهواء فيوحى
الله عزوجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد
من ضغطة القبر (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٤١ ك ١١ ب ٨٤ ح ١٨.
الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٢٦.
عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟
قال: فقال: نعم ان الله عزوجل يأمر الهواء ان
يضغطه (غ)
الكافي ج ٣ ص ٢٤١ ك ١١ ب ٨٨ ح ١٦.
عن الميت فقال: تسله^(١) من قبل
الرجلين وتلزم القبر بالارض الى قدر
اربعة^(٢) اصابع مفرجات وتربع^(٣) قبره
(٥) أو (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٩٥ ك ١١ ب ٦٤ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٣١٥ ب ١٣ ح ٨٤.
التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ ب ٢٣ ح ١٣٩.

(١) في التهذيب (يسئل الخ).

(٢) في التهذيب (ويلزم القبر بالارض الى قدر اربع اصابع الخ).

(٣) في التهذيب (ويربع قبره).

(قبري بسرّ مَنْ راي -) انظر الحسن بن علي العسكري (كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر -) انظر الحناء (كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله -) انظر المدينة ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اتركف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: مَنْ مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ب ٢٣ ح ١٤٣. ﴿كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٧. (كان علي قبر ابراهيم -) انظر ابراهيم بن محمد عليه السلام ﴿كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن	الكافي ج ٣ ص ٢٢٨ ك ١١ ب ٨٥ ح ١. (في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء -) انظر التربة (قال ابو جعفر عليه السلام حين -) انظر اللحد (قال لي ابي ذات يوم -) تقدم تحت عنوان (ان ابي قال لي الخ) ﴿قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء ﴿ (٥) الكافي ج ١ ص ٤٥٠ ك ٤ ب ١١١ ح ٣٦. ﴿قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك ﴿ الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ح ٩. (قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً -) انظر الحسين بن علي عليه السلام ﴿قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ك ١١ ب ٦٨ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٣ ح ١٤٧. (القبر خير من الفقر -) انظر الفقر
---	---

جنبية وصاعد عمله ولقَّه منك رضوانا ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٤ ك ١١ ب ٦٤ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ٣١٥ ب ١٣ ذيل ح ٨٣ .

﴿ كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز ﴾ (١٠)

الكافي ج ٣ ص ١٩٧ ك ١١ ب ٦٥ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ ب ٢٣ ح ١٣٣ .

الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ب ٢٥ ح ٤٦ بتفاوت .

﴿ كره الضحك بين القبور - ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ .

﴿ كلما جعل على القبر من غير تراب

القبر فهو ثقل على الميت ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ب ٢٧ ح ١٨ .

(كم بينك وبين قبر ابي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين علي عليه السلام

(كنت بفيد فمشيت -) يأتي تحت عنوان

(من اتى قبر اخيه الخ)

﴿ كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل

من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام قبره فحشا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبية واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ﴿

الكافي ج ٣ ص ١٩٨ ك ١١ ب ٦٦ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ب ١٣ ح ٩٥ .

﴿ كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حين مات

اسماعيل ابنه عليه السلام فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال : ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبره ولده ﴿

الكافي ج ٣ ص ١٩٤ ك ١١ ب ٦٣ ح ٧ .

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فمر قوم على

حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور

الشهداء -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿ كيف اضع يدي على قبور

المسلمين ؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها

عليه وهو مقابل القبلة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٣ .

التهذيب ج ٦ ص ١٠٥ ب ٥٠ ح ٢ .

﴿ لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ﴾ (م)
 الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣١.
 ﴿ لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣١٣ ب ١٣ ح ٧٨.
 (لا تدع اتيان المساجد - الى أن قال - اذا اتى قبور الشهداء -) انظر قبا
 (لا تشرب وانت قائم - الى أن قال - ولا تطف بقبر -) انظر الشرب
 ﴿ لا تطينوا القبر من غير طينه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ك ١١ ب ٦٨ ح ١.
 التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ ب ٢٣ ح ١٤٤.
 (لا تدح ميتك بالقبر -) انظر الميت
 ﴿ لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٦ ص ١٠٦ ب ٥٢ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٠٠ ك ١١ ب ٦٧ ذيل ح ٣.
 ﴿ كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٥.
 ﴿ كيف التسليم على اهل القبور؟ قال: تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين^(١) وانا انشاء الله بكم لاحقون ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٨.
 الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٢.
 (كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره -) انظر المدينة
 (لا بأس بالصلاة الى القبر -) انظر الصلاة
 ﴿ لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ﷺ كره ذلك ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٣ ح ١٥٠.

(١) في الفقيه (من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين والمتأخرين الخ).

انظر الحلف

﴿ لا يسأل في القبر إلا من محض
الايان محضا او محض الكفر محضا^(٢)
والآخرون يلهو عنهم^(٣) ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٥ ك ١١ ب ٨٨ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ك ١١ ب ٨٨ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ١١٣ ب ٢٦ ح ٢٩.

﴿ لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا عمامة^(٤) ولا رداء ولا
قلنسوة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٢ ك ١١ ب ٦٢ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ب ١٣ ح ٨١.

(لان للقبر أهوالاً عظيمة -) تقدم في
الجنائز تحت عنوان (في الطامث اذا الخ)
(لكل شيء باب وباب القبر عند رجلى -)
يأتي تحت عنوان (ولكل شيء باب الخ)
﴿ لكل شيء باب وباب القبر مما يلي
الرجلين اذا وضعت الجنائز فضعها مما يلي

﴿ لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل
ازرارك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده
ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما
يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٩٢ ك ١١ ب ٦٢ ح ٢.

﴿ لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا
القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
قال: قلت: والخف؟ قال: لا بأس بالخف في
وقت الضرورة والتقية^(١) ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٢ ك ١١ ب ٦٢ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٣١٣ ب ١٣ ح ٧٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ١
(لا عليك ان تأتي قبر رسول الله ﷺ -)

انظر الاستخارة

(لا يحلف احد عند قبر رسول الله ﷺ -)

(١) وزاد في التهذيب (وليجهد في ذلك جهده) وفي الاستبصار (فليجهد في ذلك جهده).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) في الفقيه (والباقون ملهوا عنهم الى يوم القيامة).

(٤) قوله (ولا عمامة) ليس في التهذيب.

الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعاه حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٧.

الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ب ٢٥ ذيل ح ٤٦ بتفاوت.

﴿١﴾ لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد ^(١) فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٠٢ ك ١١ ب ٦٨ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٣ ح ١٤٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ ب ١٢٨ ح ٢.

﴿٢﴾ لما مات اسماعيل بن ابي عبدالله اتي ابو عبدالله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال: رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم عليه السلام ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٣ ح ٣.

﴿٣﴾ لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ^(٢) ثم قال: رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ^(٣) ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة ^(٤) وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلاع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك؟ ثم قال: اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجوود مني ^(٥) ﴿٥﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ ك ١١ ب ٩٥ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ١١٧ ب ٢٦ ح ٥٧.

(لما مات ذر بن ابي ذر عليه السلام وقف ابو ذر -) تقدم تحت عنوان (لما مات ذر بن ابي ذر مسح الخ)

(١) فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة (المراصد).

(٢) في الفقيه (ولما مات ذر بن ابي ذر عليه السلام وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده الخ).

(٣) في الفقيه (لبرا الخ).

(٤) الغضاضة: الذلة والمنقصة كما في المجمع.

(٥) في الفقيه (بالجوود مني والكرم).

(لما ماتت رقية -) انظر الرقية

(لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ليس التعزية إلا عند القبر -)

انظر التعزية

ما اقول اذا ادخلت الميت مناقبه؟

قال: قل: اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك

قد نزل بك وانت خير منزل به وقد احتاج

الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيراً وانت

اعلم بسريره ونحن الشهداء بعلانيته اللهم

فجاف الارض عن جنبه ولقنه حخته واجعل

هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر

خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان

فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته

واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تظلمنا

بعده (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٨.

(ما بين قبر الحسين عليه السلام الى -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما بين قبري ومنبري روضة -)

انظر المنبر

(ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما لمن زار قبره -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا

انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الاغفر الله

له ولصاحب القبر (٨)

الفقيه ج ١ ص ١١٥ ب ٢٦ ح ٤٠.

ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل

يوم ثلاث مرات: انا بيت التراب انا بيت

البلاء انا بيت الدود قال: فاذا دخله عبد

مؤمن قال: مرحبا واهلا اما والله لقد كنت

احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا

دخلت بطني فستري ذلك قال: فيفسح له مد

البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة

قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا

قط احسن منه فيقول: يا عبدالله ما رأيت

شيئا قط احسن منك فيقول: انا رأيك

الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح

الذي كنت تعمله قال: ثم تؤخذ روحه

فتوضع في الجنة حيث راي منزله ثم يقال

له: نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة

تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث

قال: واذا دخل الكافر قال: لا مرحبا بك ولا

اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي

على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال : فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال : فيقول : يا عبدالله من انت ؟ ما رأيت شيئا اقبح منك قال : فيقول : انا عمك السيء الذي كنت تعمله ورأيت الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا وتنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤١ ك ١١ ب ٨٩ ح ١.

﴿ ما من نبي ولا وصي نبي يبقى ^(١) في

الارض اكثر من ثلاثة ^(٢) ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٦٧ ك ١٥ ب ٢٢٦ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ ب ٢١٧ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٠٦ ب ٥٢ ح ٢.

﴿ مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام

ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ﷺ نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميتة التراب فقلنا : يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٩ ك ١١ ب ٦٦ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ب ١٣ ح ٩٦.

﴿ المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنسا به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٨ ك ١١ ب ٨٥ ح ٤.

(١) في الفقيه والتهذيب (ولا وصي يبقى الخ).

(٢) في التهذيب (يبقى في الارض بعد موته اكثر الخ).

انظر الحسين بن علي عليه السلام
 ﴿من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على
 القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع
 مرات آمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع﴾
 (٨)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٩.
 التهذيب ج ٦ ص ١٠٤ ب ٤٩ ح ١ بتفاوت.
 ﴿من أتى قبر أخيه المؤمن من أي
 ناحية يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
 سبع مرات آمن من الفزع الأكبر﴾ (٨)
 التهذيب ج ٦ ص ١٠٤ ب ٤٩ ح ١.
 الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٩ بتفاوت.
 (من أتى قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في
 انظر الركوع القبر -)
 ﴿من أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا
 إلا أنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء﴾ (٥)
 أو (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ك ١١ ب ٣١ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ذيل ح ٩.

(مر عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذب
 صاحبه -) انظر الولد
 (مررت أنا - إلى أن قال - أراهم ما بين
 القبر والمنبر -) انظر الشيعة
 ﴿مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا
 بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت
 لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك: هذا قبر رجل
 من الشيعة^(١) قال: فوقف عليه السلام عليه
 ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
 وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك
 رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
 والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه في
 ليلة القدر سبع مرات^(٢)﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٠٥ ب ٥٠ ح ١.
 الكافي ج ٣ ص ٢٢٩ ك ١١ ب ٨٥ ح ٦ بتفاوت.
 ﴿مضت السنة من رسول الله عليه السلام أن
 المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في
 حياتها﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٣ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ب ١٣ ح ١١٦.
 (من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام -)

(١) جملة (قلت لأبي جعفر إلى هنا) ليست في الكافي.

(٢) جملة (ثم قرأ إلى هنا) ليست في الكافي.

الفقيه ج ١ ص ٩٢ ب ٢٤ ذيل ح ١٧ .	(من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام) -
الكافي ج ٣ ص ١٦٥ ك ١١ ب ٣٥ ح ١ بتفاوت .	انظر الحسين بن علي عليه السلام
التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٣ ح ١ بتفاوت .	(من تخلأ على قبر أو بال -)
من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً	انظر الخلاء
موافقا إلى يوم القيامة (٥)	من جدّد قبراً ^(١) أو مثلاً مثلاً فقد خرج
الكافي ج ٣ ص ١٦٥ ك ١١ ب ٣٥ ح ١ .	من الاسلام (١)
التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٣ ح ١٠٧ .	الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ب ٢٧ ح ٢١ .
الفقيه ج ١ ص ٩٢ ب ٢٤ ذيل ح ١٧ بتفاوت .	التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ ب ٢٣ ح ١٤٢ .
من خلق من تربة دفن فيها (٥) أو	(من حثا على ميت -) تقدم تحت عنوان
(٦)	(اذا حثوث الخ)
الكافي ج ٣ ص ٢٠٢ ك ١١ ب ٦٩ ح ١ .	من حفر لمؤمن قبراً فكانما بوأه بيتاً
	موافقا إلى يوم القيامة (٦)

() قال الصدوق واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار: هو جدّد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام يعكس عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يعدد وذكر عن سعد بن عبدالله عليه السلام انه كان يقول: انما هو من جدّد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبراً وذكر عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي انه قال: انما هو من جدّد قبراً وتفسير الجدد بالقبر فلا ندرى ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً واقول: ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدّد كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسينم والنبس واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقول في قوله عليه السلام: من مثل مثلاً يعني به انه من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبحت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي .

﴿ من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل
الرجلين ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٢ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٥.

(من زار قبر ابي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من زار قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من زار قبر ولدي علي -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(من زار قبوركم -) انظر الزيارة

(من لم يستطع - الى أن قال - ان يزور

قبورنا -) انظر الامام

﴿ من المسؤولون في قبورهم ؟ قال : من
محض الايمان ومن محض الكفر قال : قلت :

فبقية هذا الخلق ؟ قال : يلهى والله عنهم ما
يعبأ بهم قال : قلت : وعمّ يسألون ؟ قال : عن

الحجة القائمة بمن اظهركم فيقال للمؤمن :

ما تقول في فلان ابن فلان فيقول : ذاك

امامى فيقال : نعم انام الله عينك ويفتح له باب

من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم

القيامة ويقال للكافر : ما تقول في فلان ابن

فلان ؟ قال : فيقول : قد سمعت به وما ادري

ما هو فيقال له : لا دريت قال : ويفتح له باب
من النار فلا يزال يتحفه من حرّها الى يوم
القيامة ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٧ ك ١١ ب ٨٨ ح ٨.

﴿ الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم قلت :

فيعلمون بنا اذا اتيناهم ؟ فقال : اي والله انهم

ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون

اليكم قال : قلت : فاي شيء نقول اذا

أتيناهم ؟ قال : قل : اللهم جاف الارض عن

جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك

رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به

وحدثهم وتونس به وحشتهم انك على كل

شيء قدير ﴾ (٦)

الفاقيه ج ١ ص ١١٥ ب ٢٦ ح ٣٩.

(موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(موضع قبر الحسين عليه السلام منذ -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوز -)

انظر الكوفة

﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على

قبر او يقعد عليه او يبني عليه ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٦١ ب ٢٣ ح ١٤٩.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠١ ب ٢٢ ح ١٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ب ٢٩٩ ح ٤ .
(واما القبور فلا يجوز -) تقدم تحت
عنوان (اما القبور الخ)
(ود من في القبور لو ان له حجة -)
انظر الحج
(وروى ان فيه قبور الانبياء -)
انظر الجبر
(وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور -) تقدم في ابوذر تحت عنوان (قام
ابوذر الخ)
(وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل
المقابر -)
انظر المقابر
(وقد روى عن ابي الحسن
الثالث عليه السلام : اطلاق في ان يفرش القبر
بالساج^(١) ويطبق على الميت الساج
(١٠)
الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ب ٢٥ ذيل ح ٤٦ .
التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٧ بتفاوت .
(وما البرزخ قال القبر -) تقدم تحت
عنوان (اني سمعتك الخ)
(ومر رسول الله ﷺ على قبر يعذب
صاحبه -) انظر الجريدة

القبور قال : السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا شاء الله بكم لاحقون ﴿
الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٣ .
﴿ وكانت فاطمة عليها السلام ^(٢) تأتي قبور
الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة
فتترحم عليه وتستغفر له ﴿ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٦ .
التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ح ١٦٨ بتفاوت .
(وكل الله بقبر الحسين -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
﴿ ولكل شيء باب وباب القبر عند
رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل
اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها
ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلا ﴿ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ب ٢٥ ذيل ح ٤٦ .
التهذيب ج ١ ص ٣١٦ ب ١٣ ح ٨٧ بتفاوت .
(وما البرزخ قال القبر -) تقدم تحت
عنوان (اني سمعتك الخ)
(ومر رسول الله ﷺ على قبر يعذب
صاحبه -) انظر الجريدة

(١) تقدم تحت عنوان (كتب علي بن بلال الخ).

(٢) في التهذيب (ان فاطمة الخ).

﴿ ووقف رسول الله ﷺ على القتلى
ببدر وقد جمعهم في قليب فقال : يا اهل
القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان
رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال : لو
اذن لهم فى الكلام لقالوا : نعم ان خير الزاد
التقوى ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١١٤ ب ٢٦ ح ٣٥.

﴿ الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
ينزل في قبل والده ﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ٩٧.

(يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

﴿ يا بن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال :
هذا القبر قبر جدي على بن ابيطالب عليه السلام ﴾
(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٥٢ ب ٢١٨ ح ٢.

(يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا علي من عمر قبوركم -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(يا يونس اتدرى اى مكان هذا -) تقدم
في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (أتيت

ابا عبد الله الخ)

(يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يأخذ الانسان من طين قبر الحسين -)

انظر التربة

(يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر التربة

(يتوضأ من تراب القبر ان شاء -) تقدم

فى الغسل تحت عنوان (الرجل يغمض الخ)

﴿ يجعل له وسادة من تراب ويجعل

خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى ويحل عقد

كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له

ويقال : اللهم عبدك ابن عبدك وابن امك

نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له

فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيّه وقه شرّ

منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت

منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على

منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديداً

وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد

نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك

وتسمى الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم

اثمك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين

مرة أخرى واذا وضعت عليه اللبن فقل :

اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه، ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب: انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات وقل: اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ب ٢٥ ح ٤٧.

﴿٧﴾ يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض

بنيا بهما ويطنان في شعورهما فيسألان الميت من ربك؟ وما دينك؟ قال فاذا كان مؤمناً قال: الله ربي وديني الاسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرائكم فيقول: أعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني فيقولان له: تشهد انه رسول الله فيقول: اشهد انه رسول الله فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرائكم؟ فيقول: لا ادري فيخليا بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً لو أن تنيناً واحداً منها نفخ في الارض ما انبتت شجراً ابداً ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ك ١١ ب ٨٨ ح ٧.

﴿٨﴾ يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه ﴿٩﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٢ ح ٥.

﴿١٠﴾ يدخل على الميت في قبره الصلاة

رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٩ ك ١١ ب ٦٧ ح ٢ .
التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ١٠٠ .
﴿ يسأل الرجل سلاً ويستقبل المرأة استقبالا ، ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها ﴾ ﴿ (١) ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ب ١٣ ح ١١٩ .
﴿ يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٩٦ ك ١١ ب ٦٤ ح ٩ .
التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ب ١٣ ح ٨٩ .
التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ ب ٢٣ ح ١٣٨ .

(يعيرون زوار قبوركم -) تقدم في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار قبره الخ) وتحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)
﴿ يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد ولم ينكر ذلك ﴾ ﴿ (٦) ﴾

والصوم والحج والصدقة^(١) والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ﴿ (٦) ﴾
الفقيه ج ١ ص ١١٧ ب ٢٦ ح ٥٦ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٨ ذيل ح ١ .
﴿ يدعى للميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع ﴾ ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ك ١١ ب ٦٧ ح ١٠ .
﴿ يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسخ له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٣٨ ك ١١ ب ٨٨ ح ٩ .
﴿ يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع : ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٤١ ك ١١ ب ٨٨ ح ١٥ .
﴿ يسأل وهو مضغوط ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ك ١١ ب ٨٨ ح ٥ .
﴿ يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة

(١) في موضع من الفقيه (والصدقة والعق) والى هنا تم حديثه .

التهديب ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٣ ح ١٦٤ .

يقال للمؤمن في قبره: مَنْ ربك؟ قال

فيقول: الله فيقال له: ما دينك؟ فيقول:

الاسلام فيقال له: من نبيك؟ فيقول: محمد

فيقال: من إمامك؟ فيقول: فلان فيقال:

كيف علمت بذلك؟ فيقول: امر هداى الله له

وثبتنى عليه فيقال له: نم نومة لا حلم فيها،

نومة العروس ثم يفتح له باب إلى الجنة

فيدخل عليه من روحها وريحانها فيقول: يا

رب عجل قيام الساعة لعلني ارجع الى أهلي

ومالي ويقال: للكافر: مَنْ ربك؟ فيقول: الله

فيقال: مَنْ نبيك؟ فيقول: محمد فيقال: ما

دينك؟ فيقول: الاسلام: فيقال مَنْ اين

علمت ذلك؟ فيقول: سمعت الناس يقولون

فَقُلْتُه فيضربانه بِمِرْزَبَةٍ لو اجتمع عليها

الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال:

فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه

الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار

فيقول: يارب آخر قيام الساعة ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٣٨ ك ١١ ب ٨٨ ح ١١ .

يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ك ١١ ب ٦٣ ح ٢ .

﴿ينبغي ان يوضع الميت دون القبر

هنيئة ثم واره﴾ (٦)

التهديب ج ١ ص ٣١٣ ب ١٣ ح ٧٦ .

﴿القبول﴾

(اتقبل قال له -) تقدم في الفقراء تحت

عنوان (جاء رجل موسر الخ)

(اذا سمع الحديث ينسب اليه ويروى

عنه فلم يقبله -) يأتي في الكتمان تحت

عنوان (والله ان احب اصحابي الخ)

(اذا قبلت دية العمد -) انظر الارث

(ان رسول الله ﷺ قبل الجزية -)

انظر الجزية

(انه لا تقبل شهادة الولد -)

انظر الشهادة

(انه ليس من احتمال امرنا التصديق له

والقبول فقط -) انظر الكتمان

(انه هو الذي لا يقبل منه -) انظر الحج

(انه يأتي على الرجل ستون وسبعون

سنة ما قبل الله منه صلاة -) انظر المسح

(اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني

عمي -) انظر النذر

(تقبل الثمار -) انظر الثمار

(تقبل شهادة المرأة -) انظر الشهادة

انظر المؤمن	(ثلاثة لا تقبل -) انظر الصلاة
(لا يقبل من مؤمن عملاً -) انظر المؤمن	(ثمانية لا يقبل الله -) انظر الثمانية
(لقيني ابو عبدالله - لا يقبلون منا -)	(رجل دعاه والده الى قبول وصيته -)
انظر الامر بالمعروف	انظر الوصية
(ليس على من قبل الفطرة فطرة -)	(على من قبل الزكاة زكاة -)
انظر الفطرة	انظر الفطرة
(ليس على من يقبل الفطرة فطرة -)	(عن رجل يقبل الزكاة -) انظر الفطر
انظر الفطرة	(عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك -)
(من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها -)	انظر الزكاة
انظر المرض	(فان قبل منكم والا فتحملوا عليه -)
(من قبل الله منه صلاة -) انظر الصلاة	يأتي في الكتمان تحت عنوان (انه ليس الخ)
(منكم والله يقبل -) انظر الاحتضار	(قبضت وقبلت -) تقدم في الفطرة تحت
(والله ما تقبل الصلاة إلا منكم -) تقدم في	عنوان (بعثت الخ)
الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله الخ)	(كل سهو - الى أن قال - ان قُبِلَتْ قُبِلَ ما
(هل تقبل شهادة -) انظر الشهادة	سواها -)
(هل على من قبل الزكاة زكاة -)	(لا اقبل شهادة -) انظر الشهادة
انظر الفطرة	(لا تقبل شهادة -) انظر الشهادة
(يا عقبة لا يقبل الله من العباد -)	(لا والله لا يقبل الله شيئاً -) انظر الذنب
انظر المؤمن	(لا يقبل الشهود -) انظر الشهادة
(يا من يقبل اليسير -) تقدم في التلقين	(لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه -)
تحت عنوان (اعتقل الخ)	انظر الدعاء
﴿القبة﴾	(لا يقبل الله عملاً -) انظر العلم
(ان رسول الله ﷺ اقام - الى أن قال -)	(لا يقبل الله من مؤمن عملاً -)

القبة -) انظر المحرم

القبیح

(اتق المفاخرة - ان تتكلم في احرامك

بكلام قبيح -) انظر المحرم

(الا اخبركم بشرار - الى أن قال - لا

تورع من قبيح -) انظر النساء

(جاء رجل - الى أن قال - ان لي قرينا

يزين لي كل قبيح -) انظر الفقراء

فانه لا يكره الا القبيح -)

التهذيب ج ١ ص ١١٦ ب ٥ ذيل ح ٣٦ .

الفقيه ج ١ ص ٤٦ ب ١٨ ذيل ح ٦ .

(فانه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه

لأهله فان لكل اهلا -) تقدم في الغناء تحت

عنوان (كنت عند ابي عبد الله الخ)

(في الوتر انما - الى أن قال - وتركها

انظر الوتر قبيح -)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا - ولا

تعذبني بقبيح ماتعلم به مني -) انظر الدعاء

(كتب على بن بصير - الى أن قال - يا من

اظهر الجميل وستر القبيح -) انظر الدعاء

(ما من عبد - الى أن قال - فما يدع شيئا

من القبيح الا -) انظر الكبائر

فلما رأيت قرش ان قبة رسول الله ﷺ قد

مضت -) انظر الحج

جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام ؟ قال :

نعم والله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا

تسعة وثلاثون مغربا ارضا بيضاء مملوءة خلقا

يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عزوجل

طرفة عين ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق

يبرؤون من فلان وفلان)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣١ ح ٣٠١ .

(عن المحرم يركب في القبة -)

انظر المحرم

(عن المحرم يركب القبة -) انظر المحرم

قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده

ونظر الى السماء فقال : يا ابا حمزة هذه قبة

أبينا آدم عليه السلام وان الله عزوجل سواها تسعة

وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة

عين)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣١ ح ٣٠٠ .

(كنا عند ابي عبد الله - الى أن قال -

حولت عيالي من منزلي الى قبة -)

انظر النذر

(لا باس بالقبة -) انظر المحرم

(ما رايت - الى أن قال - كان يأمر بقلع

رجل وجد في قبيلة -) انظر الدية
(عن مملوكة قوم اتت قبيلة -)
انظر الولد
(في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة -)
انظر الدية
(ليس على المرأة أذان ولا اقامة اذا
سمعت اذان القبيلة -) انظر الأذان

القاف والتاء

القت (١)

(عن الرجل يكون - الى أن قال - او
القت او التين او الحنطة -) انظر السفينة
القتات
(حرمت الجنة على المنان - الى أن قال
انظر الجنة - والقتات -)
(لا يدخل الجنة قتات -) انظر النميمة
(يحشر القتات يوم القيامة -)
انظر الاذاعة

القبيلة

(جاء رجل الى رسول الله ﷺ - الى أن
قال - ما السواء قال القبيلة -)
انظر التزويج
قبصة بن ذويب
(جاءت الجدة الى ابي بكر -) تقدم في
الارث تحت عنوان (توفي رجل وترك
جدتين الخ)

القبيلة

(اذا احب احدكم - الى أن قال - واسم
قبيلته وعشيرته -) انظر الدية
(اذا وجد رجل مقتول في قبيلة -)
انظر الدية
(امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة -)
انظر الولد
(ان الرجل كان يكون في القبيلة -)
انظر العشرة
(انما هدمت قريش - الى أن قال - فقال
كل قبيلة نحن اولى به -) انظر الكعبة
(عن رجل كان جالسا - الى أن قال - او

(١) القت: وهي الرطب من علف الدواب او يابسها وعن الازهرى القت: حب برى لا ينبت الا دمي فان كان عام قحط وفقد اهل البادية، ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة (المجمع).

﴿القتاتون﴾

(محرمة الجنة على القتاتين -)

انظر النميمة

﴿قتادة﴾

(اغار المشركون - الى أن قال - لحقه

ابوقتادة -) انظر السبق والرماية

(كنت بمكة - الى أن قال - ادعوا لي

قتادة -) انظر بدر

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله - الى

أن قال - تركت اباقتادة -) انظر الحجة

﴿قتادة بن دعامة البصري﴾

(دخل قتادة بن دعامة البصري -)

انظر القرآن

(كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذا

اقبل رجل - الى أن قال - انا قتادة بن دعامة

البصري -) انظر الجبن

﴿القتال﴾

(أقبل - الى أن قال - فان بدء القتال

للطام -) انظر الصوم

(اما يستحي - الى أن قال - ان بدو

القتال للطام -) انظر الصوم

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد

القتال -) انظر الجهاد

(ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام -

الى أن قال - حتى امره بالقتال -)

انظر الجهاد

(اني رأيت في المنام اني قلت لك ان

القتال -) انظر الجهاد

(دخل عمرو بن عبيد - الى أن قال - الا

متحرفا لقتال -) انظر الكبائر

(رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال -)

انظر الجهاد

(صلى بنا علي عليه السلام ببرائنا بعد رجوعه من

قتال -) انظر برائنا

(عن صلاة القتال -) انظر الخوف

(عن المشركين ايتدأهم المسلمون

بالقتال -) انظر الجهاد

(عن المشركين - الى أن قال - واهل

البغي يتدأون بالقتال -) انظر الجهاد

(في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم

يكن شهد القتال -) انظر الغنيمة

(قتال المؤمن كفر -) انظر المؤمن

(القتال قتالان -) انظر الجهاد

(كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة

بركة -) انظر اهل البغي

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وان كان

الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ح ٥ .
 (اتى رسول الله ﷺ فقيل -) انظر الدم
 (اتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل قتل
 رجلا خطأ -) انظر العاقلة
 (اتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا
 رجل -) انظر القصاص
 (اتق قتل الدواب -) انظر المحرم
 (اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا
 على رأس ابي -) انظر الحدود
 (اذا اجتمع العدة -) يأتي تحت عنوان
 (اذا اجتمعت العدة الخ)
 * اذا اجتمعت العدة^(١) على قتل رجل
 واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شأؤوا
 وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد^(٢) ان الله
 عز وجل يقول : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
 لوليته سلطاناً فلا يصرف في القتل^(٣) * (٦)

قتال وسبي سير في ذلك -) انظر الجهاد
 (كم الرباط - الى أن قال - ان ادع قومك
 للقتال فاني سأنصرك -) انظر الرباط
 (ما يكون من نجوى - الى أن قال -
 فكان الواجب عليهم قتالهم -) انظر النجوى
 (من فر من رجلين في القتال -)

انظر الجهاد

القتل

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل -)
 انظر العاقلة
 (اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في
 خربة -) انظر الحيل في الاحكام
 * اتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب
 امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
 رسول الله ﷺ اوليائها ان يأخذوا الدية
 خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
 للذي في بطنها أو يدفعوا الى اولياء القتيل
 خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه * (٥)

(١) في التهذيب والاستبصار (اذا اجتمعت العدة الخ) .

(٢) من دون قصد رد دية الباقيين واما مع قصد الرد فيجوز قتل اكثر من واحد ويمكن حمله على التقية كما في التهذيبين
 فراجع .

(٣) وزاد في التهذيبين (واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخرا ثلثي الدية لورثة
 المقتول) .

الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب ٧ ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٨ ب ١٧ ح ٥ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٦٧ ح ٥ .
 (إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل -)
 انظر الارتداد
 ﴿إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل ان لم يكن عليه بيّنة﴾ (٥) او (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ ك ٣١ ب ٥ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٥ ب ١١ ذيل ح ٢ .
 ﴿إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فليل : يا رسول الله ﷺ القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لانه اراد قتلا﴾ (م)
 التهذيب ج ٦ ص ١٧٤ ب ٧٩ ح ٢٥ .
 (إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله -)
 انظر اللص
 (إذا ضرب الرجل بالحديدة -)
 انظر الدية
 (إذا ضربت الرجل بحديدة -)
 انظر الدية
 ﴿إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب﴾
 قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٤ ح ٥٨ .
 الفقيه ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٥٨ ح ١١ .
 (إذا قتل الرجل أباه -) انظر الارث
 (إذا قتل الرجل أمه -) انظر الارث
 ﴿إذا قتل الرجل الرجلان او اكثر من ذلك قتل بهم﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ك ٣١ ب ٩ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ ب ١٧ ح ١٤ .
 ﴿إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ١٠ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٢ .
 (إذا قتل الرجل المرأة -) انظر الدية
 ﴿إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان اراد اولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات^(١) والا اخذوا دية صاحبهم﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ك ٣١ ب ٧ ح ٣ .

(١) في التهذيب والاستبصار (ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا الخ) .

الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٨.	التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ٩٢ ب ٢٩ ح ٩.	الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٩ ب ١٤ ح ٤٠.	﴿ اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٥٧ ح ٤.	المقتول فان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا
(اذا قتل المسلم يهودياً -) انظر الدية	حبسوه وان شاؤوا استرقوه ويكون عبداً
(اذا قتلت أم الولد سيدها -)	لهم ﴿ (٦)
انظر أم الولد	الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٦.
(اذا قتلت المرأة رجلاً -) انظر الدية	التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٣.
(اذا لم يقم القوم المدعون اليينة على	﴿ اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء
قتل قتلهم -) يأتي تحت عنوان (كان ابي	الحر فلا شيء على مواليه ﴿ (٦)
رضي الله عنه الخ)	التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٦٩.
(اذا مات ولي المقتول قام -)	﴿ اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان
انظر الدية	شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ﴿ (٦)
(اذا وجد رجل مقتول في قبيلة -)	الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٦.
انظر الدية	التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٦.
(اذا وجد رجل رجل قتيلاً -)	(اذا قتل قتيلاً -)
انظر الصلاة على الميت	انظر الصلاة على الميت
(ارأيت لو ان رجلاً الآن سب النبي ﷺ)	(اذا قتل المحرم -) انظر المحرم
انظر الحدود	﴿ اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
﴿ ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل	النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا ^(١) فضل ما
مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة	بين الديتين ﴿ (٦)

(١) حملة الشيخ على من يتعود قتل أهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به الخ .

القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ﴿٦﴾
(م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿٦﴾ ان اعتا الناس على الله عزوجل القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى
لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد
ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله
عزوجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ﴿٦﴾
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ح ١.

﴿٦﴾ ان اعتى الناس على الله عزوجل من
قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ﴿٦﴾
(م/٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ح ٢.

﴿٦﴾ ان اعتى الناس على الله عزوجل يوم
القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير
ضاربه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ٦٨ ب ١٩ ذيل ح ٨.

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
قتل خنزيراً -) انظر الضمان

فرمى بها قلت : ارمى بها الشاة^(١) فاصابت
رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشىء الذي يقتل
بمثله ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٥ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ١٠.

﴿٦﴾ اعتى الناس من قتل غير قاتله او
ضرب غير ضاربه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

(اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من قتل
الخوارج -) انظر رد الشمس
(اقتل كل شىء منهن يريدك -) يأتي في
المحرم تحت عنوان (يقتل المحرم الاسود
الخ)

(اقتلوا المشركين -) انظر الجهاد

(الذي يقتل في سبيل الله -) انظر الغسل

(اما انه لم يقتله بسيف -) تقدم في

الفقراء تحت عنوان (يا علي الحاجة الخ)

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في

الحرم -) انظر الحرم

﴿٦﴾ ان اعتى الناس على الله عزوجل

(١) في التهذيب (قلت : رمى الشاة فاصاب الخ).

﴿ ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ ك ٣١ ب ١ ح ١٠.

(ان رسول الله ﷺ عرضهم يومئذ -)

انظر العانة

﴿ ان ضرب رجل رجلاً بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد^(٤) فالدية على القاتل وان علاه والحق عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه^(٥) العمد ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٥ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ٧.

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يبي بكر يوماً لا تحسبن الذين قتلوا -) انظر الحجة ﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٣ ب ١٤ ح ١٢.

﴿ ان ثلاثة نفر رفعوا^(١) الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل آخر فقتله والاخر يراهم قضى في الرؤية^(٢) ان تسمل عليناه^(٣) وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١١ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ ب ١٧ ح ١٠.

الفتاوى ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٣.

الفتاوى ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٦ ح ٨.

(ان ثوراً قتل حماراً -) انظر الضمان

(ان رجلاً قتل امرأة -) انظر الدية

(١) في موضع من الفتاوى (ورفع ثلاثة الخ) وفي موضع آخر منه ورفع الى امير المؤمنين الخ).

(٢) في التهذيب (فقضى في الرؤية ان تسمل الخ).

(٣) ان تسمل عيناه اي تفقاً بحديدة محمأة كما في (المجمع).

(٤) في التهذيب (فهو شبه العمد).

(٥) في التهذيب (فهو شبه العمد).

المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى اهل الرجل
نصف الدية وقتلوه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ذيل ح ٣.
﴿٦﴾ ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة
ان يقتلوه ادّوا نصف الدية الى اهل
الرجل ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٠١ ك ٣١ ب ٢٠ ح ١٣.
(ان قتل عمداً قتل قاتله -) يأتي تحت
عنوان (رجل قتل رجلاً متعمداً أو الخ)
(ان قتل المحرم -) انظر المحرم
(ان قتلت المرأة الرجل -) انظر الدية
(ان الله عهد الى آدم - الى أن قال -
كانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان -)
انظر الحجة
﴿٦﴾ ان معاوية كتب الى ابي موسى
الأشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على
بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك
على القضاة فسئل ^(٢) علياً عليه السلام عن هذا الامر

﴿٦﴾ ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل
مثله والخطأ ان يتعمد ولا يريد قتله بما لا
يقتل مثله والخطأ ان يتعمد ولا يريد قتله
يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك
فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ح ٢٢.
﴿٦﴾ ان العمد كل من ^(١) اعتمد شيئاً
فأصابه بحديدة أو بحجر، أو بعصا أو بوكرة
فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً
فأصاب غيره ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٥ ب ١١ ح ١.
الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ ك ٣١ ب ٥ ح ٢.
(ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل
اخاً رجلاً -) انظر القصاص
﴿٦﴾ ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة
ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا بنصف
الدية لورثته وان شاؤوا ان يأخذوا نصف
الدية ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ٨.
﴿٦﴾ ان قتل رجل امرأة عمداً فلأهل

(١) في الكافي (العمد كل ما الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب (وقد أشكل عليّ القضاء فسئل لي علياً الخ).

(انما جعلت القسامة -) انظر القسامة

﴿انه قتل حرا بعبد^(٤) قتله عمدا﴾

(١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٤٧.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٤ ح ٥٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٥٨ ح ٧.

(انه قتل الحسين بن علي -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في

الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال: هو واد

في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو

قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع

في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب

أهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل

ذلك المكان قيل: فانه قتل آخر؟ قال:

يضاعف عليه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٦٨ ب ١٩ ح ٩ و ١٠.

﴿اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة

الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم

قال: فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال: ^(١) والله

ما هذا في هذه البلاد يعنى الكوفة وما يليها

وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا؟ قال:

كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد

مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه

القضاة فرأيتك ^(٢) في هذا؟ فقال عليه

السلام: انا ابو الحسن ان جاء باربعة

يشهدون على ما شهد والا دفع اليه

برمته ^(٣) ﴿

الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ ب ٢٨ ح ٩.

(ان من قتل وزغا -) انظر الغسل

(ان الناس لما قتلوا الحسين -)

انظر الحسين بن علي

﴿انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان

يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او

عفوا او صالحوا ﴿١/٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ ب ١٣ ح ٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٥٣ ح ٩.

(١) في التهذيب (قال ابو موسى فلقيت عليا قال فقال علي والله الخ).

(٢) في التهذيب (وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايتك الخ).

(٣) في التهذيب (والا دفع برمته) وقال في المجمع (دفع الشيء برمته) اي بجملته.

(٤) حمله الشيخ علي صورة كون القتل عادة للحر لاشاذا نادرا فراجع التهذيبيين.

تحت عنوان (وكتب علي بن موسى النخ)
(دخل امير المؤمنين المسجد -)
انظر الحيل في الاحكام
(دخل بيتي فقتلته -) يأتي تحت عنوان
(سألني داود النخ)
(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله -)
انظر الحيل في الاحكام
(دية الجنين اذا تم - الى أن قال - ان
قتلت المرأة وهي -) انظر الجنين
(دية الجنين خمسة - الى أن قال - ان
قتلت المرأة وهي -) انظر الجنين
(رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا
فعليه القتل -) انظر اللواط
(رجل اتى رجلا قال : عليه ان كان
محصنا القتل -) انظر اللواط
(رجل قتل اسداً -) انظر المحرم
(رجل قتل امرأة فقال -) انظر الدية
(رجل قتل رجلا في الحرم -) انظر الدية
(رجل قتل رجلا في الحل -) انظر الحرم
(رجل قتل رجلا ما توبته -) انظر التوبة
﴿رجل قتل رجلا متعمداً او خطأ وعليه

الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا
يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي
المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه
فيقول : هذا قتلني^(١) فيقول : انت قتلتك فلا
يستطيع ان يكتم الله حديثاً ﴿ (٥/م)
الكافي ج ٧ ص ٢٧١ ك ٣١ ب ١ ح ٢ .
الفتاوى ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٦ .
(اي رجل افزع رجلاً -) انظر الضمان
(ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل -) انظر الحدود
(ايما رجل قتله الحد -) انظر الدية
(ايما ظر قوم قتلت -) انظر الظئر
(ثم اتق قتل الدواب -) انظر المحرم
(ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم
وتخرجون من دياركم -) يأتي في الكفر
تحت عنوان (اخبرني عن وجوه الكفر النخ)
(جعل دية الجنين - الى أن قال - ان
قتلت امرأة -) انظر الجنين
﴿جميع الحديد هو عمد﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٢٦ .
(حرم الله قتل النفس -) يأتي في الكبائر

(١) جملة (هذا قتلني) ليست في الفتاوى .

عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ)
(روى انه يوضع في موضع من جهنم -)
تقدم تحت عنوان (انه من قتل نفسا الخ)
(زاملت عبدالله بن النجاشي -)
انظر الدية
﴿ سألني داود بن علي عن رجل كان
يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان
يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان
فعل فاقتله قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت :
ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان
يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ﴾
(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٨.
(سألني عيسى بن موسى -)
انظر القسامة
(سيقول رجل من ولدي -)
انظر علي بن موسى الرضا
(العبد اذا قتل الحر دفع -) يأتي تحت
عنوان (في العبد اذا قتل الخ)
﴿ عشوة قتلوا رجلا فقال : ان شاء
اولياؤه قتلوه جميعا وغرموا تسع ديات

دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل
فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فان
هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله
وادي عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله
على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من
الدية او على امام المسلمين ؟ فقال : بل
يؤدوا دينه من دية التي صالحوا عليها
اولياؤه فانه احق بدينه من غيره ﴾ (٧)
الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٢٢ ح ٢٧.
(رجل قتل رجلا متعمداً قال -)

انظر الكفارة
(رجل قتل رجلا متعمداً ما توبته -)
انظر التوبة
(رجل قتل رجلا من اهل الذمة -)
انظر الدية
(رجل قتله القصاص -) انظر الدية
(الرجل يقتل الرجل عمداً -)
انظر الكفارة
(الرجل يقتل الرجل متعمداً -)
انظر الكفارة
(رجلان قتلا رجلا عمداً -) يأتي تحت

﴿العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب ٥ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٦ ب ١١ ح ٤.

﴿العمد كل ما^(٣) اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ ك ٣١ ب ٥ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٥ ب ١١ ح ١.

(عن شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله -)

انظر الحدود

(عن قتل مؤمناً -) انظر التوبة

(عن اربعة انفس قتلوا رجلاً -)

انظر الدية

(عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما

قتل -) انظر الشهادة

(عن امرأة قتلت رجلاً -) انظر الدية

(عن امرأة وعبد قتل رجلاً -) انظر الدية

وان شأؤوا تخيروا^(١) رجلاً فقتلوه وأدّى^(٢)

تسعة الباقيون الى اهل المقتول الأخير عشر

الدية كل رجل منهم قال: ثم ان الوالى يعد

يلي اديهم وحبسهم﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ك ٣١ ب ٧ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٦ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ١.

(على من قتلهم لعنة الله -) يأتي في

الوداع تحت عنوان (فاذا اردت الوداع الخ)

(عما قتل الحجر -) انظر الصيد

(عما قتل الفهد -) انظر الصيد

(عما قتل الكلب -) انظر الصيد

(عما قتل المعراض -) انظر الصيد

(عما قتله الكلب -) انظر الصيد

﴿عمد الصبى وخطأه واحد﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ ح ٥٣.

﴿عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة﴾

(١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ ح ٥٤.

(١) فى الفقيه (ان يتخيروا الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (ادت الخ).

(٣) فى التهذيب (ان العمدة كل من الخ) وتقدم تحت عنوانه.

عن رجل اعنف على امرأته فزعم^(٣) انها ماتت من عنفه قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل^(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١٥ ح ٣٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٥ ح ٢. الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ح ٢٢ بتفاوت. (عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل -) انظر الوصية (عن رجل حمل غلاماً يتيماً -)	عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: تقتلان به ما يتخلف في هذا احد^(١) (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٣ ب ١٤ ح ١٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ٥. (عن بختى اغتلم فخرج -) انظر الدية (عن بختى اغتلم قتل رجلاً -) انظر الدية (عن دماء المجوس -) انظر الدم عن رجل اعنف على امرأته او امرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتتهما ألزمهما^(٢) اليمين بالله انهما لم يريد القتل^(٤) (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ ك ٣١ ب ١٤ ح ١٥. الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٢. الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ح ٢٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١٥ ح ٣٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٥ ح ١.	عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه^(٤) حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك ان يبعث به ولكن يجاز عليه^(٦) الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ١. الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٣ بتفاوت. التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ١١.

(١) في موضع من التهذيب (ما يختلف فيه احد).

(٢) في الفقيه والاستبصار (لزمهما).

(٣) الفقيه (عن امرأة اعنف عليها الرجل النخ) وتقدم في الدية.

(٤) في التهذيب (عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه النخ).

(عن رجل قتل رجلاً خطأ في شهر الحرم
قال عليه الدية -) انظر الدية
(عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر
الحرم قال تغلظ -) انظر الدية
(عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفعت -) يأتي
تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع
الخ)

(عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى^(٣)
الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من
أيدي الأولياء فقال: أرى أن يحبس الذين
خلصوا القاتل من أيدي الأولياء^(٤) حتى
يأتوا بالقاتل قيل: فإن مات القاتل وهم في
السجن قال: فإن مات^(٥) فعليهم الدية
يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول^(٦))

الكافي ج ٧ ص ٢٨٦ ك ٣١ ب ١٠ ح ١ .
الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب ٢٢ ح ١٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٨ .

(عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم
يرفع^(١) عنه حتى قتل ايدفع إلى أولياء
المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعذب
ولكن يجاز عليه^(٢)) (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ١١ .
الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ١ .
الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٣ بتفاوت .

(عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع
منه حتى مات ايدفع إلى ولي المقتول
فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعذب به ولكن
يجيز عليه بالسيف^(٢)) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ ك ٣١ ب ٥ ح ٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ٩ .
(عن رجل قتل امرأة خطأ -)

انظر الجنين

(عن رجل قتل أمة -) انظر الإرث
(عن رجل قتل ثعلباً -) انظر المحرم
(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم

(١) في الفقيه (عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع الخ) .

(٢) كلمة (بالسيف) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (فدفعت إلى الخ) .

(٤) في الفقيه (من أيدي الأولياء أبداً حتى الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (فقال إن مات الخ) .

عن رجل قتل رجلاً عمداً^(١) فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال: ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وان يشهدوا عليه ذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالاً اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٩٥ ك ٣١ ب ١٦ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ ح ٤٨.

عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال: ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأخذ^(٢) دية يده من الذي قطعها فان اراد^(٣) اولياؤه ان يقتلوا قاتله أدوا الى اولياء

قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده^(٤) ويقتلوه وان شأوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال: وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها^(٥) دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شأوا اخذوا دية كاملة قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ك ٣١ ب ٢٨ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ٢٤ ح ٩.

(عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم -)

انظر الحرم

(عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب -)

انظر العاقلة

(عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقيم عليه

الحد -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل

رجلاً عمداً فلم الخ)

(عن رجل قتل رجلاً مجنوناً -)

انظر الدية

(١) في الفقيه (متعمداً الخ).

(٢) في التهذيب (واخذ الخ).

(٣) في التهذيب (فاراد الخ).

(٤) قوله (وان كان اخذ دية يده) ليس في التهذيب.

(٥) في التهذيب (لها).

قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: ان كان لمولاه شهودان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله^(٢) مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله^(٣) قيمة اكثر مما قومته وان^(٤) ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه^(٥) ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال: وان كان العبد مؤمناً فقلته عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل ﴿٥﴾ الفقيه ج ٤ ص ٩٦ ب ٢٩ ح ٢٧.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٤ ح ٥٩. ﴿٦﴾ عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود انه

(عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً -)
يأتي تحت عنوان (عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً الخ)
﴿٦﴾ عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال: فقال: يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن: فقلت لابي عبد الله عليه السلام: فرجلان^(١) قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال: فقال: اذا عفا بعض الاولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ ب ١٣ ح ٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٥٣ ح ٤. ﴿٧﴾ عن رجل قتل عبداً خطأ قال: عليه

(١) فى التهذيب (رجلان قتلا الخ).

(٢) فى التهذيب (وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله الخ).

(٣) فى التهذيب (يشهد بالله ماله الخ).

(٤) فى التهذيب (فان).

(٥) فى التهذيب (ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه الخ).

الى اولياء الذي شهد عليه^(٧) نصف الدية
قلت: أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا؟
قال: ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا^(٨) الى
اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت: ان أرادوا^(٩)
أن يأخذوا الدية قال: فقال: الدية بينهما
نصفان لان احدهما أقرّ والآخر شهد عليه
قلت: كيف جعلت^(١٠) لاولياء الذي شهد
عليه على الذي اقر على نفسه نصف
الدية^(١١) حين قتل ولم تجعل^(١٢) لاولياء
الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم

قتله^(١) عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء
المقتول ليقاد به فلم يرموا^(٢) حتى اتاهم
رجل فأقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً
وان هذا الرجل الذي^(٣) شهد عليه الشهود
برىء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به^(٤)
وخذوني بدمه قال: فقال ابو جعفر^(٥): ان
اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقرّ على
نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا
سبيل^(٥) لورثة الذي أقرّ على نفسه على
ورثة الذى شهد عليه وان^(٦) ارادوا ان يقتلوا
الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على
الذي أقرّ ثم ليثوّد الدية الذي اقر على نفسه

(١) فى التهذيب (فلم يرموا الخ) والريم من (رامة يرميه ريماً) أى برحه كما فى المجمع: فالمعنى لم يفارقوا حتى الخ.

(٢) فى التهذيب (فلم يرموا الخ) والريم من (رامة يرميه ريماً) أى برحه كما فى المجمع: فالمعنى لم يفارقوا حتى الخ.

(٣) فى التهذيب (وان هذا الذي شهد الخ).

(٤) كلمة (فلان وبه) ليست فى التهذيب.

(٥) فى التهذيب (ولا سبيل الخ).

(٦) فى التهذيب (فان).

(٧) فى التهذيب (ثم ليؤذى الذى اقر على نفسه الى الذى شهد عليه الخ).

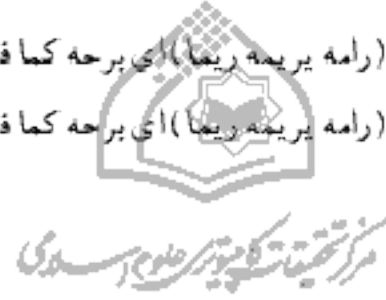
(٨) فى التهذيب (ان يؤدوا الخ).

(٩) فى التهذيب (يقتلوهما به قلت فان ارادوا الخ).

(١٠) فى التهذيب (فكيف جعل).

(١١) فى التهذيب (على الذى اقر به نصف الدية الخ).

(١٢) فى التهذيب (ولم يجعل).



الکافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢٣ ح ١ .	يقتل ^(١) ؟ قال: فقال: لأن الذي شهد عليه
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٣ .	ليس مثل الذي اقر، الذي شهد عليه لم يقرّ
عن رجل قتل مملوكه قال: ان كان	ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وابرء صاحبه
غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً	فلزم الذي اقرّ وابرء صاحبه ما لم يلزم الذي
واخذ منه قيمة العبد ويدفع ^(٣) الى بيت مال	شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه ﴿٥﴾
المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به ^(٤) ﴿	الکافي ج ٧ ص ٢٩٠ ك ٣١ ب ١٣ ح ٣ .
(غ)	التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ ب ١٢ ح ١٨ .
الکافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٧ .	(عن رجل قتل فرخاً -) انظر المحرم
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٤ ح ٥٦ .	(عن رجل قتل فقطع رأسه -)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ٨ .	انظر الغسل
الاستبصار ج ٤ ص ٧٢٣ ب ١٥٨ ح ٩ .	(عن رجل قتل قملة -) انظر المحرم
(عن رجل قتل وعليه دين فاخذ -)	(عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم -)
انظر الدّين	انظر التوبة
(عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك -)	(عن رجل قتل مجنوناً -) انظر الدية
انظر الدّين	(عن رجل قتل مملوكاً قال -) يأتي تحت
عن رجل قتل وعليه دين وليس له	عنوان (عن رجل قتل مملوكاً له الخ)
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه	﴿ عن رجل قتل مملوكاً له ^(٢) قال: يعتق
دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الغرماء	رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستوب الى
للقاتل فان فوّه ب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا	الله ﴿٦﴾

(١) في التهذيب (ولم يقر) .

(٢) كلمة (له) ليست في التهذيب .

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار (وتدفع الخ) .

(٤) كلمة (به) ليست في موضع من التهذيب .

الدية للغرماء والافلا (٦)	الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٦٣ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٣ ح ١٨.	التهذيب ج ٩ ص ٣٧٦ ب ٤٠ ح ١٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ ب ٢٨ ح ١١ بتفاوت.	التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ ب ١٣ ح ٦.
التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١ بتفاوت.	عن رجل قتل وله ام واب وابن (٥) فقال:
التهذيب ج ٦ ص ٣١٢ ب ٩٢ ح ٦٨ بتفاوت.	الابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال:
الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٧ ح ١ بتفاوت.	الاب (٦): انا اعفو وقالت الأم (٧): انا اريد ان
(عن رجل قتل وله اب -) يأتي تحت	أخذ الدية قال: فقال: فليعط الابن ام
عنوان (عن رجل قتل وله أم واب الخ)	المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة
عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة	القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا
وله اخ (١) في دار البدو ولم يهاجر لرأيت ان	وليقتله (٦)
عفا المهاجري واراد البدوى ان يقتل آله	الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٢.
ذلك؟ فقال: ليس للبدوى ان يقتل	الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٢ ح ٢.
مهاجريا (٢) حتى يهاجر قال: واذا عفا	التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ ب ١٣ ح ١.
المهاجري (٣) فان عفوه جائز قلت: فللبدوي	الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٦ بتفاوت.
من الميراث شيء؟ قال: اما الميراث فله	عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
حظه من دية أخيه (٤) ان اخذت (٥)	لرأيت ان عفا الاولاد الكبار؟ قال: فقال: لا
الكافي ج ٧ ص ٣٥٧ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٤.	

(١) فى الفقيه وموضع من التهذيب (وله اخ آخر).

(٢) فى الفقيه (مهاجرا).

(٣) فى الفقيه (المهاجر).

(٤) فى الفقيه وموضع من التهذيب (من دية أخيه المقتول الخ).

(٥) فى الاستبصار (عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن الخ) وفى الفقيه والتهذيب (وله اب وام الخ).

(٦) فى الفقيه (وقال الآخر الخ).

(٧) فى الفقيه (وقال الآخر الخ).

يسقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٥٧ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ ب ١٣ ح ٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٢ ح ٣.

(عن رجل قتل ووجد اعضائه -)

انظر الصلاة على الميت

﴿١﴾ عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن ﴿١﴾

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٦.

(عن رجل قتله القصاص -) انظر الدية

(عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم -)

انظر التوبة

(عن رجل مجنون قتل رجلاً -)

انظر الدية

﴿٢﴾ عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً

عمداً ﴿٢﴾ فلم يكن للمقتول اولياء من

المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته

فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها ﴿٣﴾ في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت : فان عفا عنه الامام قال : فقال : انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٥٩ ك ٣١ ب ٤٩ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ ب ١٣ ح ١٢.

(عن رجل مسلم قتل مسلماً -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً مسلماً الخ)

﴿٣﴾ عن رجل له مملوك كان قتل احدهما

صاحبه آله ان يقيده به دون السلطان ان حب

ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء

قتله وان شاء عفى ﴿٦﴾

(١) تقدم تمام الحديث عن الكافي والفقيه والتهذيب تحت عنوان (عن رجل قتل وله ام واب وابن الخ).

(٢) في الفقيه (عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً الخ) وفي التهذيب (عن رجل مسلم قتل مسلماً الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (فجعلها).

الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٩ .	للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٨ ب ١٤ ح ٨٣ .	الذَّيْن للغرماء والافلا ﴿٦﴾
﴿٦﴾ عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان	الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٧ ح ١ .
الي وليه فقال : احدهما انا قتلته عمدا وقال	التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١ بتفاوت .
الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول	التهذيب ج ٦ ص ٣١٢ ب ٩٢ ح ٦٨ بتفاوت .
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ	التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ ب ١٣ ح ١٨ بتفاوت .
سبيل ^(١) وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس	التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ ب ٢٨ ح ١١ .
له على صاحب العمد سبيل ^(٢) ﴿٥﴾	(عن رجل يوجد قتيلا -) يأتي تحت
الكافي ج ٧ ص ٢٨٩ ك ٣١ ب ١٣ ح ١ .	عنوان (عن الرجل يوجد الخ)
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ ب ١٢ ح ١٧ .	﴿٦﴾ عن الرجل يقاتل دون ماله ^(٤) فقال :
الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٧ .	قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو
(عن رجل وقع على رجل فقتله -)	بمنزلة الشهيد قلت : ايقاتل افضل ^(٥) او لم
انظر الدية	يقاتل ؟ قال : اما انا لو كنت لم اقاتل
﴿٦﴾ عن رجل يقتل ^(٣) وعليه دين وليس له	وتركته ﴿٦﴾
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه	الكافي ج ٥ ص ٥٢ ك ١٦ ب ٢٤ ح ٣ .
دَيْن ؟ فقال : ان اصحاب الدَّيْن هم الخصماء	الكافي ج ٧ ص ٢٩٦ ك ٣١ ب ١٨ ح ٢ .

(١) في الفقيه (ليس على صاحب الخطأ شيء الخ) .

(٢) في الفقيه (ليس على صاحب العمد شيء) .

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل قتل وعليه الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي موضع آخر منه (عن الرجل يقتل وعليه الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (عن ماله الخ) .

(٥) في موضع من التهذيب (فقلت له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل) وفي موضع آخر من التهذيب (فقلنا له يقاتل افضل فقال : ان لم يقاتل فلا بأس الخ) وفي موضع من الكافي (فقلنا له : افيقاتل افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل) .

ذلك حتى يضمنوا الدّين للغرماء والإفلا^٦
(٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣١٢ ب ٩٢ ح ٦٨ .

الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب ٥٧ ح ١ بتفاوت .

(عن الرجل يقتل ويترك ديناً -)

انظر الارث

عن الرجل يكون في السفر ومعه

جارية له فيجىء قوم يريدون اخذ جاريته

أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على

نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت : وكذلك ان

كانت معه امرأة ؟ قال : نعم قلت : وكذلك

الأم والبنت وابنة العم والقربة يمنعهن وان

خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم [قلت] :

وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه

وان خاف القتل ؟ قال : نعم ^(٨)

الكافي ج ٥ ص ٥٢ ك ١٦ ب ٢٤ ح ٥ .

عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية ^(٣) او

بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما

كانت اقرب ضمنت ^(٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٦٧ ب ٧٨ ح ٥ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١٥ ح ٣٥ .

(عن الرجل يقاتل عن ماله -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يقاتل دون ماله الخ)

عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به ؟ قال :

لا ^(١) ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ^(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ١٩ ح ٢٠ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١٩ ح ١٥ .

الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ١٩ ح ٤ .

(عن الرجل يقتل البقرة -) انظر الصلاة

تحت عنوان (في الرجل يقتل البقرة الخ)

(عن الرجل يقتل في سبيل الله -)

انظر الغسل

(عن الرجل يقتل في شهر حرام -)

انظر الدية

عن الرجل يقتل وعليه ^(٢) دين وليس

له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله

وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية

القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم

(١) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .

(٢) تقدم عن الفقيه وموضع من التهذيب تحت عنوان (عن رجل يقتل وعليه الخ) .

(٣) في الفقيه (عن رجل يوجد قتيلاً في قرية الخ) .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٥٩ ح ١ . (عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا -) انظر الدية (عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا -) انظر الدية (عن قتل البندق -) انظر الصيد (عن قتل الحجر -) انظر الصيد (عن قتل الحيات -) انظر الحية (عن قتل الخطاف -) انظر الخطاف (عن قول الله عزوجل في الصيد ومن قتله متعمداً -) انظر المحرم عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته (٧) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٢١ ذيل ح ٦ . (عن قوم خرجوا وقتلوا -) انظر السبي عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته (٧)	الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ ك ٣١ ب ٤٦ ح ١ . الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢٠ ح ٦ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ١٥ ح ١٠ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ١٥ ح ١١ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٦٣ ح ١ . (عن شهادة الاصم في القتل -) انظر الشهادة عن الصعاليك ^(١) فكتب اليه اقتلهم (١١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٣٦ . الكافي ج ٧ ص ٢٩٦ ك ٣١ ب ١٨ ح ٣ بتفاوت . عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال : هو لاهل الأخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٧١ .
--	---

(١) في الكافي (وقد تجارينا ذكر الصعاليك الخ) ويأتي تحت عنوانه والصعاليك للصوص كما في المنجد الابجدي .

قال : سبحانه الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا قال : قد غلطتم على ابي ، يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته ﴿ (٧) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٢٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٨ ب ١٤ ح ٨٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٦٠ ح ٣ .
﴿ عن مدبر قتل رجلا عمداً فقال : يقتل به قال : قلت : فان قتله خطأ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً ان شاؤوا باعوه وان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك ﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٨ .
الفتاوى ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٩ .
(عن مسلم قتل ذمياً -) انظر الدية
﴿ عن المسلم هل يقتل ﴾ (٤) باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا ان

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ٦ .
(عن الكبائر - الى أن قال - وقتل النفس -) انظر الكبائر
(عن الكلب يقتل -) انظر الصيد
(عن الذي يقتل في سبيل الله -)
انظر الغسل
(عن مؤمن قتل رجلاً -) انظر الدية
(عن المؤمن يقتل المؤمن -)
انظر التوبة
(عن محرم قتل ثعلباً -) انظر المحرم
(عن محرم قتل جرّاداً -) انظر المحرم
(عن محرم قتل حمامة -) انظر المحرم
(عن محرم قتل زنبوراً -) انظر المحرم
(عن المحرم وما يقتل -) انظر المحرم
(عن المحرم يقتل -) انظر المحرم
﴿ عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : اي شيء رويتم في هذا ﴾ (١) قال : قلت : روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته (٢) الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره اعتق (٣)

(١) في التهذيب والاستبصار (في هذا الباب الخ) .

(٢) يتل اي يدفع وبرمته اي بجملته (المجمع) .

(٣) في التهذيب (عتق) .

(٤) في الفتاوى (عن المسلم يقتل الخ) .

بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم ولأرى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً ولا ولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٣ .

الفقيه ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢٥ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٨ ب ١٤ ح ٨٤ .

(عن الهدد وقتله -) انظر الهدد

(فجزاء مثل ما قتل -) انظر المحرم

(فرجلان قتلا رجلا عمدا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ)

(فوق كل ذي بر -) انظر الجهاد

(في امرأة قتلت رجلا -) انظر الدية

﴿ في امرأة قتلت زوجها متعمدة ﴾ (٤)

فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلها (٥)

وليس يجرى أحد أكثر من جنايته على نفسه ﴿ (٦) ﴾

يكون معتاداً^(١) لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ذيل ح ٤ .

الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ١٢ .

الفقيه ج ٤ ص ٩٢ ب ٢٩ ذيل ح ١٠ .

التهذيب ج ١٤ ص ١٨٩ ب ١٤ ذيل ح ٤١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٥٧ ذيل ح ٥ .

(عن المسلم يقتل باهل الذمة -) تقدم تحت عنوان (عن المسلم هل الخ)

﴿ عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: فقال: ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك^(٢) يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا^(٣) وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادّى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدّي الى اولياء المقتول من الدية

(١) في موضع من الكافي (متعوداً) .

(٢) في التهذيب (بمنزلة المماليك الخ) .

(٣) في الفقيه (فان شاؤوا استرقوا الخ) .

(٤) في الكافي (متعمداً) .

(٥) جملة (قتلها) ليست في الاستبصار .

﴿ في رجل امر رجلاً حراً ان يقتل رجلاً فقتله ^(١) قال : يقتل به الذي ولّى قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابداً حتى يموت ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ح ٤ . الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ذيل ح ٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٣ . ﴿ في حر قتل عبداً قال : لا يقتل به ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٦٨ . (في رجل اجتمعت عليه حدود -) انظر الحدود (في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ -) انظر الدية ﴿ في رجل امر رجلاً يقتل رجلاً فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ك ٣١ ب ٨ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٥ ح ٢ . الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٦ ح ٩ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ ب ١٧ ح ١٣ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٦٨ ح ٣ .	الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ح ٤ . الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ذيل ح ٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٣ . ﴿ في حر قتل عبداً قال : لا يقتل به ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٦٨ . (في رجل اجتمعت عليه حدود -) انظر الحدود (في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ -) انظر الدية ﴿ في رجل امر رجلاً يقتل رجلاً فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ك ٣١ ب ٨ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٥ ح ٢ . الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٦ ح ٩ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ ب ١٧ ح ١٣ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٦٨ ح ٣ .
---	---

(١) في الكافي والتهذيب والاستبصار (في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في موضع من الفقيه (ان يقتل رجلاً فقتله) قال وهل الخ) وفي موضع آخر منه (ان يقتل رجلاً فقال وهل الخ).

(٣) وفي موضع من الفقيه (هل عبد الرجل كسوطه وسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن) وفي موضع آخر منه

(وهل عبد الرجل الا سيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت) وفي التهذيب (وهل عبد الرجل

الا كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن) .

انظر الدية

﴿ في رجل شد على رجل ليقته والرجل
فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه
حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله
وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان
يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت ﴾ (١)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٧ ك ٣١ ب ١٠ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ ب ١٧ ح ٧ و ٨.
﴿ في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع
العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز
عليه بالسيف ﴾ (٧)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ ك ٣١ ب ٥ ح ٦.
الفاقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٣.
الفاقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ب ١١ ح ٨.

(في رجل قتل اباه -) انظر الارث
(في رجل قتل امرأة متعمداً -)

انظر الدية

﴿ في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله
قال: فقال: يقتل السيد به ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ك ٣١ ب ٨ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ ب ١٧ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٦٨ ح ٢.
(في رجل اوصى بثلثه ثم قتل -)

انظر الوصية

﴿ في رجل حرقت عبداً قيمته عشرون
الف درهم فقال: لا يجوز ان يتجاوز بقيمة
عبد اكثر من دية حر ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٥.
(في رجل دخل دار آخر -) يأتي تحت
عنوان (في رجل دخل على دار آخر الخ)

﴿ في رجل دخل على دار^(١) آخر
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار
أقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار
غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ﴾
(١٠)

الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ ك ٣١ ب ١٤ ح ١٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١٥ ح ٣٠.
(في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله -)

(١) في التهذيب (في رجل دخل دار آخر الخ).

وقال : في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة
ويصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا ثم
التوبة بعد ذلك ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ح ١٧ .
(في رجل قتل طيراً من -) انظر الحرم
(في رجل قتل في الحرم او سرق -)
انظر الحرم
(في رجل قتل في الحرم قال عليه -)
انظر الدية
(في رجل قتل في قرية -) يأتي تحت
عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل قتل
في قرية الخ)
(في رجل قتل مؤمناً متعمداً -)
انظر التوبة
﴿٦﴾ في رجل قتل مملوكه او مملوكه
قال : ان كان المملوك له أدب وحبس إلا ان
يكون معروفاً بقتل الممالك فيقتل به ﴿٦﴾
(١٠)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٤ ح ٥٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٥٨ ح ٨ .

(في رجل قتل امرأته متعمداً -)
انظر الدية
(في رجل قتل أمه قال اذا -)
انظر الارث
(في رجل قتل أمه قال ان كان -)
انظر الارث
(في رجل قتل أمه قال لا يرثها -)
انظر الارث
(في رجل قتل جنين أمة لقوم -)
انظر الجنين
(في رجل قتل رجلاً عمداً -)
انظر العاقلة
﴿٦﴾ في رجل قتل رجلاً^(١) مؤمناً قال : يقال
له : مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان
شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ ك ٣١ ب ١ ح ٩ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٧٦ ب ١٧٩ ح ٣٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٥ .
التهذيب ج ٧ ص ١٦٥ ب ١١ ح ٣٦ .
﴿٦﴾ في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً
قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً

(١) في موضع من الفقيه (في رجل يقتل رجلاً الخ) .

شيئا؟ قال إنما اخذوا الدية فعليهم أن يقضوا
دَيْنُهُ ﴿٧﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٧.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١.

الكافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٦.

الفتاوى ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٩ ح ١.

﴿في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما

وأبى الآخر^(٣) أن يعفو قال: أن أراد الذي لم

يعف أن يقتل^(٤) قتل ورد نصف الدية على

أولياء المقتول المقاد منه ﴿١﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٥٦ ك ٣١ ب ٤٧ ح ١.

الفتاوى ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٢ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٧ ب ١٣ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٧.

(في رجل مسلم قتل رجلا -) انظر الدية

(في رجل مسلم قتل وله أب نصراني -)

﴿في رجل قتل مملوكه أنه يضرب

ضربا وجميعا ويؤخذ منه قيمته لبیت

المال ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ١٢.

(في رجل قتل مملوكه قال يعتق -) تقدم

تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مملوكا الخ)

﴿في رجل قتل مملوكه قال: يعجبني أن

يعتق رقبة^(١) ويصوم شهرين متتابعين

ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد

ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٤ بتفاوت.

الفتاوى ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ذيل ح ١٧.

الفتاوى ج ٤ ص ٩٣ ب ٢٩ ح ١٤ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٢ بتفاوت.

﴿في رجل قتل وعليه^(٢) دين ولم يترك

مالا فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن

يقضوا دَيْنُهُ؟ قال: نعم قلت: وهو لم يترك

(١) في الفتاوى (قال يعتق رقبة الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (عن رجل قتل وعليه الخ) وفي الفتاوى وموضع من التهذيب (في الرجل يقتل وعليه الخ) وفي الكافي (في الرجل قتل وعليه الخ).

(٣) في الفتاوى (فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال: يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية).

(٤) في الفتاوى (فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال: يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية).

التوبة بعد ذلك ﴿٦﴾ الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ب ٢٩ ح ١٤ . الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ذيل ح ١٧ بتفاوت . التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٧ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٤ بتفاوت . الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٢ بتفاوت . (في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ -) انظر العاقلة ﴿ في الرجل قتل وعليه ^(٢) دَيْن ولم يترك مالاً فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم يقضون دَيْنه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دَيْنه ﴾ (٧) الكافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٦ . التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٧ بتفاوت . التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٥ بتفاوت . التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١ بتفاوت . الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٩ ح ١ بتفاوت . (في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل -) انظر الحدود (في الرجل يسقط على -) انظر الدية	انظر الارث ﴿ في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل : وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٦ ح ١ . التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٨ . (في رجل مسلم يقتل رجلاً من اهل الذمة -) انظر الدية (في رجل وغلام اجتماعاً في قتل -) انظر الدية (في رجل وغلام اشتركا في قتل -) انظر الدية (في رجل يقتل رجلاً مؤمناً -) تقدم تحت عنوان (في رجل قتل رجلاً مؤمناً الخ) (في رجل يقتل المرأة متعمداً -) انظر الدية ﴿ في رجل يقتل مملوكه متعمداً ^(١) قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون
--	---

(١) في الكافي والتهذيب (في الرجل يقتل مملوكه متعمداً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في موضع من التهذيب (في الرجل يقتل العبد الخ) وفي موضع آخر منه والفقيه (في الرجل يقتل وعليه الخ) .

انظر الدية

(في الرجل يقتل المرأة قال -)

انظر الدية

(في الرجل يقتل المرأة متعمداً -)

انظر الدية

﴿ في الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق

رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى

الله عزوجل ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٢.

﴿ في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال:

يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون

التوبة بعد ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ذيل ح ١٧ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ب ٢٩ ح ١٤ بتفاوت.

﴿ في الرجل يقتل ابنه او عبده قال: لا

يقتل به ولكن يضرب ضربا شديداً وينفى

من مسقط رأسه ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٨ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١.

(في الرجل يقتل البقرة -) انظر الصلاة

﴿ في الرجل يقتل عبده خطأ^(١) قال:

عليه عتق رقبة وصيام شهرين^(٢) وصدقة

على ستين مسكينا فان لم يقدر^(٣) على

الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع

الصيام فعليه الصدقة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٤ ب ١١ ح ٣٣.

﴿ في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء

عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام

شهرين وصدقة على ستين مسكينا ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١٩ ح ٦.

(في الرجل يقتل العبد خطأ -) تقدم

تحت عنوان (في الرجل يقتل عبده الخ)

(في الرجل يقتل فيوجد رأسه -)

(١) في موضع من التهذيب (في رجل قتل وعليه الخ) وفي موضع آخر منه والفقيه (في الرجل يقتل وعليه الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (شهرين متتابعين الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (قال فان لم يقدر الخ).

﴿ في الرجل يقتل وعليه دَيْنٌ ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دَيْنُهُ ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : انما اخذوا دِيته به فعليهم ان يقضوا دَيْنُهُ ﴾ (٧)

الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٩ ح ١ .
التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤١ بتفاوت .
التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب ٥ ح ٢٧ بتفاوت .
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٥ .
الكافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٦ بتفاوت .
﴿ في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ ب ١٣ ح ١١ .
(في الرجل يقع على الرجل فيقتله -)
انظر الدية
(في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل -)
انظر الحدود

﴿ في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٧ ك ٣١ ب ١١ ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ٢١٩ ب ١٧ ح ٩ .
الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٢ .
﴿ في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال : اذا عفا عنهما بعض الاولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدّى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال : عفو كل ذي سهم جائز ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٥٧ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٧ .
الكافي ج ٧ ص ٣٥٨ ك ٣١ ب ٤٧ ذيل ح ٨ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ ب ١٣ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ ب ١٣ ذيل ح ٣ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٥٣ ح ٣ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٥٣ ذيل ح ٤ .
﴿ في رجلين قتلا رجلاً فقال ^(١) : يقتلان

(١) في التهذيب (قال) .

(في عبد جرح حراً قال : ان شاء -) انظر القصاص ﴿ في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ٢٠ . التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٧٢ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٥٩ ح ٢ . ﴿ في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاة قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية ﴾ (١/٥) التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ٩١ .	ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلها دية واحدة ﴿ (٦) الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٦٧ ح ٦ . التهذيب ج ١٠ ص ٢١٨ ب ١٧ ح ٦ . ﴿ في رجلين قتلا رجلاً قال : ان اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه أدّى ^(١) المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد ^(٢) دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه ^(٣) من كليهما ^(٤) ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ك ٣١ ب ٧ ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ٢١٧ ب ١٧ ح ٢ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٦٧ ح ٢ . ﴿ في رجلين قتلا رجلاً قال : ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ب ٢٢ ح ٢٤ .
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار (وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى الخ) .

(٢) في الاستبصار (فان لم يؤدوا) وفي التهذيب (وان لم يؤدوا) .

(٣) في الاستبصار (قبلوا دية صاحبهم الخ) .

(٤) في التهذيب والاستبصار (وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما) .

﴿ في عبد قتل مولاه متعمداً قال : يقتل به ثم قال : قضى رسول الله ﷺ بذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٧.

﴿ في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب^(١) جنبى العبد ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ك ٣١ ب ٧ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥١ ب ١٠ ح ٣٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٢١ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٦٧ ح ٧.

﴿ في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٧. الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٦ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٣ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٧ بتفاوت.

(في العبد يقتل حراً عمداً -) انظر الدية

﴿ في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يختير أهل المقتول فأيتهم شأوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ك ٣١ ب ٧ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٨ ب ١٧ ح ٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧ ح ٤.

(في قتل الخطأ مائة -) انظر الدية

(في محرم قتل جرادة -) انظر المحرم

(في محرم قتل نعامة -) انظر المحرم

(في محرم ومحل قتلا صيداً -)

انظر المحرم

﴿ في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية والادفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعنى الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٦.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٨١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٦٠ ح ٢.

(١) في موضع من التهذيب (جلد الخ).

(قال رسول الله ﷺ لاينة جحش قتل خالك -) انظر الزوج (قتل الحسين ﷺ وعليه دين -) تقدم في الدين تحت عنوان (انه ذكر لنا الخ) (قتل الحسين وهو منخضب -) انظر الخضاب (قتل الحسين بن علي وعليه جبة خز -) انظر الخز (قتل الرجال مباح في دار الشرك -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (عن مدينة الخ) قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينه (٥) أن (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ ك ٣١ ب ٥ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١٥٥ ب ١١ ح ٢. (قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبياً -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى ادم الخ)

(في المرأة تقتل الرجل -) انظر الدية (في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل -) انظر الارتداد ﴿ في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٤ ح ٨٥. (فيما قتل المعراض -) انظر الصيد (فيمن قتل كلب الصيد -) انظر الدية ﴿ في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال: اقتله به^(١) قيل: وان لم يسلم قال: يدفع الى اولياء المقتول [فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفو وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول] هو وماله ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٧. الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٧.

(١) في الفقيه (فلما اخذ المسلم اقتله به؟ قال: نعم قيل الخ).

يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته
من بيت مال المسلمين ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ ك ٣١ ب ٤٤ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٤.
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
امسك -) تقدم تحت عنوان (في رجلين
امسك الخ)
(قضى امير المؤمنين في مكاتب قتل -)
انظر الدية
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل -)
انظر الحدود
(قضى على عليه السلام في رجلين امسك
احدهما -) تقدم تحت عنوان (في رجلين
امسك الخ)
(قضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا -)
تقدم تحت عنوان (في رجل امر الخ)
﴿١﴾ كان ابي عبد الله اذا لم يقسم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا
بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسین يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
شربوا -) انظر الدية
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد -)
تقدم تحت عنوان (في رجل شد على رجل
الخ)
﴿٢﴾ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
في قرية أو قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك
القرية ان لم توجد بيّنة على اهل تلك القرية
انهم ما قتلوه ﴿٥﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ١٥ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٣ ح ٣.
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
وله وليان -) تقدم تحت عنوان (في رجل
قتل وله الخ)
﴿٣﴾ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وجد مقتولا لا يدري من قتلته قال: ان كان
عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا
ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم
امرء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه
ويدفنونه قال: وقضى في رجل زحمه الناس

(١) في الاستبصار (اذا لم يقم القوم الخ).

ثم تؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا
قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او
سوق مدينة^(١) فديته تدفع الى اوليائه من
بيت المال ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ح ١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ٢٦٣ ح ٥.

(كان ابي اذا لم يقيم القوم -) تقدم تحت

عنوان (كان ابي اذا لم يقسم الخ)

(كان ابي يفتي في زمن بنى امية ان ما

قتل الباز -) انظر الصيد

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف -)

انظر الدية

﴿كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او

ضرب غير ضاربه او أحدث حدثا او آوى

محدثا وكفر بالله العظيم للانتفاء^(٢) من

حسب وان دق ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ح ٢٤.

﴿كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام

امراة صدق يقال لها أم قيان^(٣) فأتاها رجل

من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها

قال: فرآها^(٤) مهتمة فقال لها: مالي لراك

مهتمة؟ فقالت: مولاة لي دفنتها فنبتتها

الارض مرتين فدخلت على امير

المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال: ان الارض

لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن

تكون تعذب بعذاب الله ثم قال: اما انه لو

اخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على

قبرها لقرت قال: فأثيت أم قيان^(٥) فأخبرتها

فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على

قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها؟

فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال

قد ولدت فالت ولدها في التنور ﴿٦﴾ (غ)

(٦)

(١) في الاستبصار (او مدينة الخ).

(٢) في الكافي (كفر بالله العظيم الانتفاء الخ) ويأتي في الكفر تحت عنوانه.

(٣) في الفقيه (أم قيان).

(٤) في الفقيه (من اصحاب على عليه السلام فسلم عليها فوافقها الخ).

الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٤.
 الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ح ٢٣.
 ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ
 بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال:
 فقال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً
 شديداً ويغرم ثمنه دية العبد^(١)﴾ (٥) أو
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٥١.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ٤.
 (كتبت الى ابي محمد عليه السلام حين اخذ
 المهتدي في قتل -) انظر الحجة
 (كفارة الدم اذا قتل الرجل -)
 انظر الكفارة
 (كل ذنب يكفره القتل -) انظر الدّين
 ﴿كل من قتل بشيء صغر او كبر بعد ان
 يتعمد فعليه القود﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٢٢ ح ٢٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٣٧ بتفاوت.
 ﴿كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد
 أن يتعمد فعليه القود﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٢٧.
 الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٢٢ ح ٢٨ بتفاوت.
 (كنت اخرج في الحداة -) انظر الدية
 ﴿كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل
 ينادي بأبي جعفر المنصور^(٢) وهو يطوف
 ويقول: يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
 طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع
 الي والله ما ادرى ما صنعا به فقال لهما:
 ما^(٣) صنعتما به؟ فقالا: يا امير المؤمنين
 كلمناه فرجع^(٤) الى منزله فقال لهما:
 وافيانى غداً صلاة العصر^(٥) في هذا المكان
 فوافوه^(٦) من الغد صلاة العصر وحضرته^(٦)
 فقال لابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو

القتل

(١) في التهذيب (ويغرم ثمن العبد).

(٢) في الفقيه (ينادي بابي جعفر الدوانيقي الخ).

(٣) في التهذيب (فقال لهما ابوجعفر وما الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (ثم رجع الى الخ).

(٥) في الفقيه (عند صلاة العصر الخ).

(٦) في التهذيب (وحضرا به الخ).

قابض على يد، يا جعفر اقض بينهم فقال : يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلي قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ^(١) : ما تقول ؟ قال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ^(٢) ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال : جعفر عليه السلام ^(٣) يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ : كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن إلا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاحضر ^(٤) عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا ^(٥) فوجأه فقتله فقال : انا ابن رسول الله يا غلام

نح هذا واضرب عنقي الآخر ^(٦) فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فامر أخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ﴿

الكافي ج ٧ ص ٢٨٧ ك ٣١ ب ١١ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢١ ب ١٨ ح ١.

(كنت عاملاً لبني أمية فقتلت -)

انظر الدية

﴿كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد

قتل رجلاً فقال له داود بن علي : ما تقول

قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال :

فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : انه كان

يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه

الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو

(١) في الفقيه (فقال للمدعى ما تقول الخ).

(٢) في الفقيه (ووالله الخ).

(٣) في الفقيه (فقال ابو عبد الله عليه السلام الخ).

(٤) في الفقيه (نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه الخ).

(٥) في التهذيب (فجاء هذا الخ).

(٦) في الفقيه (واضرب عنقه للآخر الخ).

دخل بغير إذن ان اقتله فقلته قال : فالتفت داود الي فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان أناساً من اصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله ﷺ وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : اضرب عنه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عزوجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله ﷺ اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عزوجل ان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدّى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٥ .

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ب ٢٨ ح ٧ .

(كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان -)
انظر الزنا
(لا باس بقتل البرغوث -) انظر الحرم
(لا باس بقتل القملة -) انظر الحرم
(لا باس بقتل النمل -) انظر الحرم
(لا بد من قتل غلام بالمدينة -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان للغلام غيبة الخ)
(لا تجوز شهادة النساء في القتل -)
انظر الشهادة
(لا تقتلوا القنبرة -) انظر القنبرة
(لا يجوز في القتل إلا -) انظر الكفارة
﴿ لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب
الخمير ولا مشاء بنميم ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ ك ٣١ ب ١ ح ١١ .
(لا يرث الرجل اذا قتل ولده -)
انظر الارث
(لا يرث الرجل الرجل اذا قتله -) يأتي
تحت عنوان (لا يقتل الرجل بولده الخ)
وتحت عنوان (لا يقتل الوالد بولده الخ)
(لا يزال المؤمن في فسحة -) انظر الدم
(لا يعجبك رحب الذراعين -) انظر الدم
(لا يغرنكم رحب الذراعين -) انظر الدم

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ٢.
(لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم -) تقدم تحت عنوان (كتب عليكم الخ)
(لا يقتل الحر بعبد فاذا -) تقدم تحت عنوان (لا يقتل حر بعبد فاذا الخ)
(لا يقتل الحر بالعبد فاذا -) يأتي تحت عنوان (لا يقتل الحر بالعبد واذا الخ)
(لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٤٨.
التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٥٢ بقاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ٥ بقاوت.
(لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ^(١)) ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه ^(٢) اذا قتله وان كان خطأ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٤١ ك ٢٩ ب ٣٨ ح ٧.
التهذيب ج ٩ ص ٣٧٩ ب ٤١ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ ب ١١١ ح ٣.

(لا يقاد مسلم بذمي في القتل -)
انظر الدية
(لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً) (٥) أو (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٧ ك ٣١ ب ١٩ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ١٣.
(لا يقتل الأب بابه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ١٩ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٨ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١٩ ح ١٤.
(لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٥٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ٥ بقاوت.
(لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية المملوك ثمنه) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٤٩.

(١) جملة (اذا قتله ليست في التهذيين).

(٢) في التهذيين (ولا يرث الرجل الرجل الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١٩ ح ١٨ .
(اللص يدخل عليّ في بيتي -) يأتي
تحت عنوان (اللص يدخل في الخ)
﴿ اللص يدخل في (٣) بيتي يريد نفسي
ومالي قال : اقتل فاشهدوا الله ومن سمع ان
دمه في عنقي ﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٥١ ك ١٦ ب ٢٣ ح ١ .
الكافي ج ٧ ص ٢٩٧ ك ٣١ ب ١٨ ح ٥ .
التهذيب ج ٦ ص ١٥٨ ب ٧٢ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١٥ ح ٣٦ .
﴿ لعن رسول الله ﷺ من احدث
بالمدينة (٤) حدثاً أو آوى محدثاً قلت : ما
الحدث (٥) ؟ قال : القتل ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٥ ك ٣١ ب ٢ ح ٦ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ح ٦ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٥ .

﴿ لا يقتل الرجل بولده (١) ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
الرجل (٢) اذا قتله وان كان خطأ ﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٧٩ ب ٤١ ح ١٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ ب ١١١ ح ٣ .
الكافي ج ٧ ص ١٤١ ك ٢٩ ب ٣٨ ح ٧ .
(لا يقتل نفسه -) يأتي في المؤمن تحت
عنوان (ان المغيرة يقول الخ)
﴿ لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل
الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد
اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه ﴾
(١ / ٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ١٩ ح ٢٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
﴿ لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد
بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان
كان خطأ ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب ١٥ ح ٥ .

(١) في الكافي (اذا قتله الخ) .

(٢) في الكافي (ولا يرث الرجل اباه اذا الخ) .

(٣) في موضع من الكافي والتهذيب (اللص يدخل عليّ في بيتي الخ) .

(٤) في التهذيب (في المدينة الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (وما ذلك الحدث قال الخ) .

(الحنفية -) انظر الحجة
(لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته
الكلبية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام
(لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(لما قتل داود بن علي -) انظر الدعاء
﴿لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او
بآجرة^(١) او بعود فمات كان عمداً^(٢)﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ ك ٣١ ب ٥ ح ٧.
الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ٢١.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٦ ب ١١ ح ٥.
﴿لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من
قرية ولم توجد بيئة على اهل تلك القرية انه
قتل عندهم فليس عليهم شيء﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٥ ح ١.
(لو قتل الرجل امرأته عمداً فاراد اهل
المرأة -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن
الجراحات فقال الخ)
(لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل
منكم -) يأتي في الناصب تحت عنوان
(مال الناصب الخ)

﴿لعن الله من احدث حدثاً او آوى
محدثاً قلت: وما الحدث؟ قال: من قتل﴾
(٨/م)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ذيل ح ٣.
روضة الكافي ج ٨ ص ٧١ ذيل ح ٢٧.
﴿لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه وقال رسول الله ﷺ: لعن الله من
احدث حدثاً او آوى محدثاً قلت: وما
الحدث؟ قال: من قتل﴾ (٨/م)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ح ٣.
روضة الكافي ج ٨ ص ٧١ ذيل ح ٢٧.
الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ذيل ح ٢٤.
(لم يقتل رسول الله ﷺ رجلاً صبراً قط
غير رجل واحد -) انظر الجهاد
(لما ارادت قريش قتل النبي ﷺ -)
انظر ابوالهيب
(لما قتل جعفر بن ابیطالب -)
انظر المصيبة
(لما قتل الحسين عليه السلام اراد القوم -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن

(١) في التهذيب (او آجرة الخ).

(٢) في الفقيه (معمداً).

﴿ ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، أَلْعَمْدُ فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية ^(١) قال : ثم قال لي : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اوليائه من البدويين قال : واذا كان الجارح قروياً ^(٢) فان دية ما جنى الخطأ على اوليائه القرويين ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب ٢٢ ح ١٦ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ٢١ .

(ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون -)

انظر الجهاد

(ما الحدث قال القتل -) تقدم تحت

عنوان (لعن رسول الله ﷺ الخ) ويسأتي

تحت عنوان (من احدث بالمدينة الخ)

(ما ذلك الحدث قال القتل -) يأتي تحت

عنوان (من احدث حدثا الخ)

(ما قتلت -) انظر الصيد

(ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ -)

انظر الإذاعة

(ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه -) تقدم في الفقراء تحت عنوان (يا علي ان الله الخ) ﴿ ما معني قول الله عزوجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعا فانما قتل واحداً فقال : يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٧١ ك ٣١ ب ١ ح ١ .

﴿ ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول الى النار وان قال : في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عزوجل فيهما بعد مشيئة ﴾ (٥)

(١) في التهذيب (فيها الديات) .

(٢) في التهذيب (واذا كان القاتل او الجارح الخ) .

التهذيب ج ٦ ص ١٧٥ ب ٧٩ ح ٢٧ .
 ﴿من أحدث بالمدينة^(٣) حدثاً أو آوى
 محدثاً فعليه لعنة الله قلت : وما الحدث ؟
 قال : القتل﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ك ١٥ ب ٢٢٣ ح ٦ .
 الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ح ٦ بتفاوت .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٥ بتفاوت .
 ﴿من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه
 لعنة الله فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟
 قال : القتل﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ح ٦ بتفاوت .
 الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ك ١٥ ب ٢٢٣ ح ٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٥ بتفاوت .
 (من اعتدى عليه في صدقة -)
 انظر الشهيد
 (من اوصى بثلث ماله ثم قتل -)
 انظر الوصية

الكافي ج ٧ ص ٢٧٢ ك ٣١ ب ١ ح ٣ .
 (محرم قتل عطاية -) انظر المحرم
 (المحرم اذا قتل -) انظر المحرم
 (المحرم يقتل نعامه -) انظر المحرم
 ﴿مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟
 قال : يصلح عنه مولاه فان أبي دفع الى
 اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
 دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه وفي رواية
 أخرى^(١) ويستسعى في قيمته﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٨٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٦٠ ح ١ .
 ﴿من آمن رجلاً على دمه ثم^(٢) قتله جاء
 يوم القيامة يحمل لواء الغدر﴾ (٥)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧٩ ح ١٣ .
 الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ح ٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ٣ .
 ﴿من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به
 فانا من القتل برىء وان كان المقتول في
 النار﴾ (١)

(١) تقدم هذه الرواية تحت عنوان (عن مدبر قتل رجلاً خطأ الخ) .

(٢) في الكافي والتهذيب (ما من رجل آمن رجلاً على ذمة الخ) وتقدم .

(٣) في الفقيه (لعن رسول الله ﷺ من أحدث الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الفقيه ج ٤ ص ٦٨ ب ١٩ ح ١١ .	(من اوصى بثلثه ثم قتل -) انظر الوصية
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .	(من سل سيف البغي قتل به -)
﴿ من قتل دون مظلّمته فهو شهيد ^(٢) ﴾ ثم	انظر البغي
قال : يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلّمته ؟	(من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه
قتلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله	ان يقتل -) تقدم في الحدود تحت عنوان
ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ان	(اخبرني اخي الخ)
من الفقه عرفان الحق ﴿ (٥ / م)	﴿ من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر
الكافي ج ٥ ص ٥٢ ك ١٦ ب ٢٤ ح ٢ .	عليه فانه اخف لحسابه ﴿ (١ / ٦)
الكافي ج ٥ ص ٥٢ ك ١٦ ب ٢٤ ح ١ .	الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٢ .
التهذيب ج ٦ ص ١٦٧ ب ٧٨ ح ٢ .	﴿ من قتل دون عياله فهو شهيد ﴿
التهذيب ج ٦ ص ١٦٧ ب ٧٨ ح ٣ .	(٦ / م)
﴿ من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق	التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ٧٢ ح ٥ .
رقبة وان يطعم ستين مسكناً ويصوم شهرين	﴿ من قتل دون ماله فهو بمنزلة
متابعين ^(٣) ﴿ (٦)	الشهيد ﴿ (م)
الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٤ .	الكافي ج ٥ ص ٥٢ ك ١٦ ب ٢٤ ذيل ح ٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨ .	التهذيب ج ٦ ص ١٦٧ ب ٧٨ ذيل ح ٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٤ ب ١٩ ح ١ .	التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١٥ ذيل ح ٣٥ .
(من قتل في سبيل الله -) انظر الجهاد	﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ^(١) قال :
(من قتل في شهر حرام -) انظر الدية	وقال : لو كنت انا لتركتم المال ولم اقاتل ﴿
	(٥) أو (٦ / م)

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب .

(٣) في موضع من التهذيب (ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً) .

﴿ من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ^(١) ﴾ قال الله تبارك وتعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴿ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٧٤ ب ١٧٩ ح ٢٣ .

الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٣ .
﴿ من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ^(٢) : أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او فعل ^(٣) لعله يموت ^(٤) اجيزت وصيته في الثلث ^(٥) وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث ^(٦) في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥ ك ٢٨ ب ٣١ ح ١ .

(من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه -)
انظر الدية
(من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد -)
انظر الدية
(من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه -)
انظر الدية
﴿ من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد ﴿ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٢ ك ٣١ ب ١ ح ٦ .
﴿ من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً قال : من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيأها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها ﴿ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢١٠ ك ٥ ب ٩٢ ح ١ .

(١) إلى هنا تم حديث موضع من الفقيه .

(٢) في التهذيب (قلت له) .

(٣) في التهذيب (قلت له) .

(٤) قوله (لعله يموت) ليس في الفقيه والتهذيب .

(٥) في الفقيه والتهذيب (في ثلثه) .

(٦) في الفقيه (وقد احدث في نفسه الخ) .

عدلاً قال : ثم قال لي : اتدري ما يعنى من
تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعنى به ؟ قال :
يعنى اهل الدين ، والصرف التوبة في قول
ابى جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول
ابى عبد الله عليه السلام (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ح ٤ .

الفقيه ج ٤ ص ٦٨ ب ١٩ ح ٨ .

✽ وجد في ذوابة سيف رسول الله عليه السلام
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
على من احدث حدثاً او اوى محدثاً ومن
ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله
عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٥ ك ٣١ ب ٢ ح ٧ .

✽ وجد في قائم سيف رسول الله عليه السلام
صحيفة ان اعتا الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن
ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على
محمد ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم
يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا
عدلاً (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ح ١ .

✽ وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب

الفقيه ج ٤ ص ١٥٠ ب ٩٨ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ١ .

(من قتله الحد فلا دية له -) انظر الدية

(من قتله القصاص او الحد -)

انظر الدية

(من قتله القصاص بأمر الامام -)

انظر القصاص

(من قتله القصاص فلا دية له -)

انظر الدية

(نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الهدهد -)

انظر الهدهد

(نهى عن قتل عوامر البيت -)

انظر الحية

(وان قتلت المرأة -) انظر الدية

(وان كان العبد مؤمناً فقتله -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل قتل عبداً الخ)

✽ وجد في ذوابة سيف رسول الله عليه السلام

صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان

اعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من

قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن

تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على

محمد ، ومن احدث حدثاً أو آوى محدثاً لم

يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا

فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قتل نبياً من انبياء الله عزوجل او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لانه لا يقتل نبياً ولا امام اماماً ولا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبياً بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل.

فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم.

واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتي على

نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً والتوبة بالندامة والاستغفار مادام حياً والغريمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية ومنه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ومنه ما تجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عزوجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (وليس فيه دية) وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين ف وقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ﷺ : ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين واهل الحرب

الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٣ بتفاوت . الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١١ ح ٤ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ ب ١٧ ح ١٠ بتفاوت . ﴿ورفع ثلاثة﴾^(٢) نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان تشمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ﴿ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٣ . الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٦ ح ٨ بتفاوت . الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١١ ح ٤ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ٢١٩ ب ١٧ ح ١٠ بتفاوت . (وروي انه يقتل في الرابعة -) انظر الحدود (وروي انه يوضع في موضع من جهنم -) تقدم تحت عنوان (انه من قتل نفسا الخ) (وقاتلوهم حتى -) انظر الفتنة (وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام	وبينهم وبين رسول الله او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة . واما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاعطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية ﴿(غ) الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٤ . (ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ) ﴿ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر﴾^(١) واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية ان تشمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ﴿ (غ) الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٦ ح ٨ .
---	---

(١) في الكافي والتهذيب (ان ثلاثة نفر رفعوا الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفي موضع من الفقيه (ورفع ثلاثة نفر الخ ويأتي
تحت عنوانه) .

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان ثلاثة نفر رفعوا الخ) وتحت عنوان (ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام الخ) .

تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ﴿٧﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٧.
﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل قال: نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٣٦٤.
(ومن قتل متعمداً فجزاء مثل -)

انظر المحرم

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾
قال: إن جازاه ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ ب ١١ ح ٣٧ بتفاوت.
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾
قال: جزاؤه جهنم إن جازاه ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ ب ١١ ح ٣٧.
الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ح ٢٢ بتفاوت.

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾
قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذاباً عظيماً

حين قتل جعفر -) انظر المصيبة

﴿وقد تجارينا ذكر الصعاليك﴾^(١) فقال
عبد الله بن عامر: حدثني هذا واوماً الى
احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٩٦ ك ٣١ ب ١٨ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٣٦.

(وقد روى انه يقتل في الرابعة -)

انظر الحدود

(ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيماً -) تقدم تحت عنوان (من قتل نفسه
الخ)

(ولو انا كتبنا عليهم ان يقتلوا -)

انظر الحجة

﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً﴾
فما هذا الاسراف الذي نهى الله عز وجل
عنه؟ قال: نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل
بالقاتل قلت: فما معنى قوله: انه كان
منصوراً؟ قال: واي نصرة اعظم من ان
يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا

(١) في التهذيب (عن الصعاليك الخ) وتقدم تحت عنوانه والمراد من الصعاليك هنا اللصوص كما تقدم.

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٧٥ ك ٣١ ب ٣ ح ١ .
الفقيه ج ٤ ص ٧١ ب ١٩ ح ٢١ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٤ ب ١١ ح ٣٥ .
﴿ وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ك ٥ ب ١١٨ ذيل ح ١ .
(ويقتلون الانبياء بغير حق -)

انظر الإذاعة
(هو القتل قال هو ذلك -) يأتي في اللواط تحت عنوان (في الرجل يفعل الخ)

(يا شهاب يكثر القتل -) انظر الحجة

﴿ يخالف يحيى بن سعيد قضائكم ﴾ (١)

قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتل غلامان في الرحبة فعرض احدهما صاحبه فعمد العضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجّه فكَرَّ فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد

فأقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى (٢) وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطأ فودّاه عيسى بن علي من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة (٣) وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٧٨ ك ٣١ ب ٥ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٦ ب ١١ ح ٦ .
(يقتل حفدتي بارض خراسان -)

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
﴿ يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ك ٣١ ب ٢٤ ح ٢ .

الفقيه ج ٤ ص ٩٣ ب ٢٩ ح ١٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ ب ١٤ ح ٥٠ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٥٨ ح ٣ .

(يقتل في الحرم والإحرام -)

انظر الاحرام

(يقتل المحرم -) انظر المحرم

(يقول فيها قتل المعراض -) انظر الصيد

(١) في التهذيب (وقضائكم) .

(٢) في التهذيب (فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى الخ) .

(٣) الوكزة : الطعنة والضربة كما يستفاد من المجمع .

﴿القتلى﴾

(كتب عليكم القصاص في القتلى -)

انظر القتل

(ووقف رسول الله ﷺ على القتلى -)

انظر القبور

﴿قتلة الحسين﴾

(اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم

فانها تلعن قتلة الحسين -) انظر الحمام

(كنت - الى أن قال - يدعو على قتلة

الحسين -) انظر الحمام

﴿قتيبة﴾

(اذا كنت خلف امام -) انظر الجماعة

(اذا كنت صليت خلف -) انظر الجماعة

(سأل رجل ابا عبد الله -) انظر العلم

(الغنم ترسل -) انظر الذبايح

﴿قتيبة الاعشى﴾

(اتيت ابا عبد الله ﷺ -) انظر المصيبة

(ان اخي يختلف -) انظر السلف

(ان اشد الناس عذابا -) انظر العدل

(ان فضل الوقت الاول -) انظر الاوقات

(ان لي اخا يسلف -) انظر السلف

(ان من اشد الناس -) انظر العدل

(انى أقر القرآن -) انظر القرآن

(ثلاث راحات -) انظر السويق

(عاديتهم فينا الآباء -) انظر الشيعة

(علمنى ابو عبد الله ﷺ -) انظر الدعاء

(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح

(الغنم يرسل -) انظر الذبايح

(فى الرجل يسلم -) انظر السلف

(قال اصحاب رسول الله ﷺ -)

انظر المعروف

(المؤمنة اعز من المؤمن -)

انظر المؤمن

(نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام -)

انظر الصوم

(اليوم احل لكم -) انظر الطيبات

﴿قتيبة بن الاعشى﴾

(انى اقرأ القرآن -) انظر القرآن

﴿القتيل﴾

(اتى رسول الله ﷺ فقيل قتيل في جهينة -)

انظر الدم

(اذا قتل قتيل فلم يوجد -)

انظر الصلاة على الميت

(اذا وجد الرجل قتيلا -)

انظر الصلاة على الميت

(ان وجد قتيل بارض فلاة -) انظر الدية

﴿ كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٣ ك ٢٤ ب ١٢٧ ح ١ .

﴿ قُثِمَ ﴾

(اخبرني عن الزكاة كيف صارت -)

انظر الزكاة

﴿ قُثِمَ بن كعب ﴾

(انك لتدمن الحج -) انظر الوداع

(انك لمدمن الحج -) انظر الوداع

﴿ القاف والحاء ﴾

﴿ القحط ﴾

(اصاب اهل المدينة غلاء وقحط -)

انظر الاحتكار

(ان الناس اصابهم قحط شديد -)

انظر الاستسقاء

(الرجل يرهن - الى أن قال - لو قتل قتيلا على من يكون -) انظر الرهن

(سألني عيسى بن موسى -)

انظر القسامة

(عن رجل يوجد قتيلا -) انظر القتل

(عن الرجل يوجد قتيلا -) انظر القتل

(قتل المعركة -) انظر المعركة

(لما انصرف رسول الله ﷺ سمع من كل

دار قتل من اهلها قتل نوحا -) انظر النائحة

(من اقتص منه فمات فهو قتل القرآن -)

انظر القصاص

﴿ القاف والطاء ﴾

﴿ القثاء ﴾ (١)

﴿ اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه

اعظم لبركته ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٣ ك ٢٤ ب ١٢٧ ح ٢ .

(١) في تهذيب الاسماء: القثاء بكسر القاف وضمها ممدوداً من الثمار المعروفة . وفي المغرب ان الخيار مرادف للقثاء وهو الذي صرح به الجوهري ويظهر من بعض الاطباء ان القثاء هو الطويل المعوج والقثد (اي الخيار) والخيار هو القصير المعروف به (بادر نك) في لغة العجم (يعني في الخراسان) (بحار) .

وعن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب وروى ان النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء وعن عبدالله بن جعفر انه قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة .

(من غسل يده بعد -) انظر الطعام

﴿القَدَام﴾

(انه كان يصلي ذات يوم اذمر رجل

قدامه -) انظر الصلاة

﴿قُدَامَة بن ابي زيد الجمال﴾

(كم ادنى ما يكون -) انظر البئر

﴿قدامة بن ابي زيد الحمار﴾

(كم ادنى ما يكون -) انظر البئر

﴿قدامه بن ابي يزيد الحمار﴾

(كم ادنى ما يكون -) انظر البئر

﴿قدامة بن مالك﴾

(من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿قدامة بن مظعون﴾

(اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون -)

انظر الشهادة

(الحد في الخمر - الى أن قال - اتى عمر

بقدامة بن مظعون -) انظر الحدود

﴿قدامة بن زائدة﴾

(ان رسول الله ﷺ سل ابراهيم -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله

(ان رسول الله ﷺ صلى على ابنه -)

انظر الصلاة على الميت

﴿القاف والذال﴾

﴿القَدَاح﴾

(انما الخمر والميسر - الى أن قال - فما

الازلام قال قداحهم -) انظر المكاسب

(عن الخلق - الى أن قال - افاض بها

كفاضة القداح -) انظر الخلق

(وان تستقسموا بالازلام - الى أن قال -

عليه بالقداح وكانت عشرة -) انظر الازلام

﴿القَدَاح﴾

(افتتاح الصلاة الوضوء -) انظر الصلاة

(اكثروا من الصلاة علي -)

انظر الصلاة على النبي

(جاء رجل الى النبي ﷺ -)

انظر الصلاة

(رقى النبي ﷺ حسنا وحسنا -)

انظر الدعاء

(شرماء على وجه الارض -)

انظر برهوت

(في رجل يأكل الطين -) انظر الطين

(ماتت أم كلثوم -) انظر الارث

(من سلك طريقا -) انظر العلم

﴿الْقَدَح﴾

(انى اريد ان اقدح عينى -)

انظر المريض

﴿الْقَدَح﴾

(ان ابا عبد الله ﷺ استسقى ماء فاتى

بقدح -) انظر الشرب

(انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح -)

انظر الشرب

(حكى لنا - الى أن قال - فدعا بقدح -)

انظر الوضوء

(رأيت ابا جعفر ﷺ وهو يشرب فى قدح -)

انظر الاوانى

(رأيت ابا عبد الله ﷺ قد اتى بقدح -)

انظر الاوانى

(عن الشرب فى القدح فيه ضبة -)

انظر الاوانى

(عن النبيذ فقال حلال - الى أن قال -

انما عنى بذلك القدح الذى يسكر -)

انظر النبيذ

(فى قدح او اناء -) انظر الخمر

(القدح من النبيذ -) انظر النبيذ

(كان عند ابي قوم فاختلفوا فى النبيذ

فقال بعضهم القدح الذى يسكر -)

انظر النبيذ

(كنا مع ابي عبد الله - الى أن قال - فلما

ان صار القدح فى يد الرجل -) انظر النبيذ

(قام ابو عبد الله ﷺ -) انظر المائدة

(كنت عند ابي جعفر ﷺ انا وابي فاتى

بقدح -) انظر الشرب

(كنت مع - الى أن قال - فاتى بقدح من

صفر -) انظر الشرب

(لا باس بان يشرب الرجل فى القدح -)

انظر الاوانى

(لا تجعلونى كقدح الراكب -)

انظر الصلاة على النبي

(ما ترى فى قدح من مسكر -)

انظر النبيذ

﴿الْقَدْر﴾ (١)

﴿اخبرنى عن ليلة القدر كانت او تكون

فى كل عام؟ فقال: لورفعت ليلة القدر لرفع

القرآن﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٣ ح ٩.

(١) تقدم فى سورة القدر ما يناسب المقام فراجع.

فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال:
انه يفرق في ليلة احدى وعشرين [امضاؤه]
ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث
وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا
يبدو له فيه تبارك وتعالى ﴿غ﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٨ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٨.

(ارى رسول الله ﷺ في منامه -) يأتي
تحت عنوان (راى رسول الله ﷺ الخ)
(اعظم الناس قدراً -) انظر السكوت
(ان الجهنى اتى النبي ﷺ -)

انظر شهر رمضان
(ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر
محجمة من دم -) انظر القتل

(ان سليمان بن خالد روى في تسع -)
يأتي تحت عنوان (الليلة التي يرجى الخ)
(ان الله عزوجل لا يقدر أحد قدره -)

انظر المصافحة
(ان الله عزوجل لا يوصف وكيف يوصف
وقد قال في كتابه وما قدروا الله حق قدره -)
انظر التوحيد والمصافحة

﴿ان الناس يقولون: ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال:

الكافي ج ٤ ص ١٥٨ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٧.

(ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما -)

انظر الصلاة

(اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى -)

انظر الصلاة

(اذا كان بينهما قدر شبر -) انظر الصلاة

(اذا كان الرجل على عمل - الى أن قال -

وذلك ان ليلة القدر يكون في عامه -)

انظر العمل

(اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق -)

انظر الحسين بن علي

(اذا كان الماء قدر قلتين -) انظر الماء

﴿الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان

قال: فقال: لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع

عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين

وثلاث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة

يلتقى الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين

يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين

يمضى ما اراد الله عزوجل من ذلك وهي ليلة

القدر التي قال الله عزوجل: خير من الف

شهر قال: قلت: ما معنى قوله: يلتقى

الجمعان؟ قال: يجمع الله فيها ما اراد [من]

تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال: قلت:

(ان النبي ﷺ لما انصرف من عرفات - الى أن قال - اما بعد فانكم سألتُموني عن ليلة القدر -) انظر شهر رمضان

﴿ انا انزلناه في ليلة مباركة قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل ﴾ (١) القرآن الا في ليلة القدر قال الله عزوجل : فيها يفرق كل امر حكيم قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل وأورق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عزوجل فيه المشيئة قال : قلت : ليلة القدر خير من الف شهر أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن

يا حسن ان القاريجار (١) انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد (٢) قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل (٣) : يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفىاً محمداً وناصره (٤) صلّ على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخّر ساجداً وتقول مائة مرة (اتوب الى الله) وانت ساجد وتسال حوائجك (٥) وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٦٧ ك ١٤ ب ٧١ ح ٣ . الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ ب ٥٦ ح ٣ . التهذيب ج ١ ص ١١٥ ب ٥ ح ٣٥ .

(١) القاريجار معرب (كاريجر) وفي الفقيه (ان القائل لحيان) اي مخطيء او واضح الحديث من قبل نفسه كما في روضة المتقين ج ٣ ص ٤٦٠ .

(٢) في الفقيه (وذلك ليلة العيد) وفي التهذيب (وكذلك العبد) .

(٣) الى هنا انتهى حديث التهذيب ولم يذكر الدعاء .

(٤) في الفقيه (يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره الخ) .

(٥) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٦) في الفقيه (ولم ينزل الخ) .

الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا] ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٣ ح ١٠.

﴿التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام

في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة

ثلاث وعشرين﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٩ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٩.

(جعل ليلة القدر لنبية خيراً من الف شهر

من ملك بني أمية -) يأتي تحت عنوان

(راى رسول الله ﷺ الخ)

﴿راى رسول الله ﷺ﴾ (١) في منامه بني

امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون

الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيباً

حزينا قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا

رسول الله مالي أراك كئيباً حزينا قال: يا

جبرئيل انى رأيت بني أمية في ليلتي هذه

يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس

عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك

بالحق نبياً ان هذا (٢) شىء ما اطلعت عليه

فخرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي

من القرآن يؤنسه بها قال: افرأيت ان

متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما

اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا

انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر

ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عزوجل

ليلة القدر (٣) لنبية ﷺ خيراً من الف شهر

ملك بني أمية﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٩ ك ١٤ ب ٦٩ ح ١٠.

الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٣ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٥٩ ب ٤ ح ٥.

﴿رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما

يكون من السنة إلى السنة﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ ب ٧٢ ح ١١٠.

(صل في ليلة - الى أن قال - فانه يرجى

ان تكون ليلة القدر -) انظر شهر رمضان

(عن رجل مات وعليه دين بقدر -)

انظر الكفن

(١) في التهذيب (راى رسول الله ﷺ الخ) وفي الفقيه (راى رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في التهذيب (والذي بعثك بالحق ان هذا الخ).

(٣) في الفقيه (جعل ليلة القدر لنبية الخ) وفي التهذيب (جعل الله ليلة لنبية الخ).

ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٦ ك ١٤ ب ٦٩ ح ١.

(عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة -)

تقدم تحت عنوان (عن علامة ليلة القدر

الخ)

﴿٦﴾ عن ليلة القدر قال: هي ليلة احدى

وعشرين او ثلاث وعشرين قلت: اليس انما

هي ليلة ؟ قال: بلى قلت: فاخبرني بها فقال:

وما عليك ان تفعل خيراً في ليلتين ﴿٥﴾

التهذيب ج ٣ ص ٥٨ ب ٤ ح ٣.

﴿٦﴾ في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان

التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء

وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في

السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء

في خلقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٦٠ ك ١٤ ب ٦٩ ح ١٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٣ ح ٦.

﴿٦﴾ في ليلة القدر: فيها يفرق كل امر

حكيم يقول: ينزل فيها كل امر حكيم

﴿٦﴾ عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها

ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفنت ^(١)

وان كانت في حرّ بردت فطابت قال: وسئل

عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة

والكتب الى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون

في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده

موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء

ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم

الكتاب ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ١٣.

(عن قدر الماء -) انظر الماء

(عن الكر من الماء كم يكون قدره -)

انظر الماء

﴿٦﴾ عن ليلة القدر فقال: اخبرني عن ليلة

القدر كانت او تكون في كل عام ؟ فقال

ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع

القرآن ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٨ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٣ ح ٩.

﴿٦﴾ عن ليلة القدر فقال: التمسها [في]

(١) دفنت اي وجد حرارة كما في المنجد.

والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد
فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من
حكم الله عز وجل ومن حكم بامر فيه اختلاف
ف رأي أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت
أنه لينزل في ليلة القدر إلى ولي الأمر تفسير
الأمور سنة سنة يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا
وكذا وفي أمر الناس بكذا وكذا وأنه ليحدث
لولي الأمر سوى ذلك كل يوم علم الله
عز وجل الخاص والمكنون العجيب
المخزون مثل ما ينزل في تلك الليلة من
الأمر ثم قرأ ولو أن ما في الأرض من شجرة
أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما
نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم (٥)
الكافي ج ١ ص ٢٤٨ ك ٤ ب ٤١ ح ٣.
(قدر كل أمر ما يحسن -) تقدم في
العلم تحت عنوان (أيها الناس اعلموا أنه الخ)
(كان الناس أمة واحدة - إلى أن قال -
يفرق الله في ليلة القدر -) انظر الأمة
(كيف اعرف أن ليلة القدر تكون في كل
سنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن
رسول الله لا تغضب الخ)
(كيف تكون ليلة -) يأتي تحت عنوان
(كيف يكون الخ)

﴿ كيف يكون ليلة القدر خيراً من ألف
شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في
ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٤.
الفتاوى ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ١١.
(لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن -)
تقدم تحت عنوان (أخبرني الخ)
(لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين -)
انظر سورة القدر
(ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء
عني بذلك -) تقدم تحت عنوان (أنا أنزلناه
في ليلة الخ)
﴿ ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل
ليلتها ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣٣١ ب ٧٢ ح ١٠١.
﴿ ليلة القدر هي أول السنة وهي
آخر ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٦٠ ك ١٤ ب ٦٩ ح ١١.
الفتاوى ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٣ ح ٧.
﴿ الليالي التي يرجى فيها من شهر
رمضان فقال: تسع عشرة وأحدى وعشرين
وثلاث وعشرين قلت: فإن أخذت إنساناً
الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك؟

فقال: ثلاث وعشرين ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٣ ح ١٥.

﴿٦﴾ الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال:

في احدي وعشرين او ثلاث وعشرين قال:

فان لم اقبو على كليهما؟ فقال: ما ايسر

ليلتين فيما تطلب قلت ^(١)، فربما رأينا الهلال

عندنا وجاءنا مَنْ يخبرنا بخلاف ذلك من

ارض ^(٢) أخرى فقال: ما ايسر اربع ليال

تطلبها فيها ^(٣) قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث

وعشرين ليلة الجهنى فقال: ان ذلك ليقال

قلت: جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى

في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي:

يا ابا محمد ^(٤) وفد الحاج يكتب في ليلة

القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون

إلى مثلها في قابل فاطلها في ليلة احدي

وعشرين وثلاث وعشرين ^(٥) وصل في كل

واحد منهما مائة ركعة واحيها ان استطعت

الى النور واغتسل فيهما قال: قلت: فان لم

اقدر على ذلك وانا قائم؟ قال: فصل وانت

جالس قلت: فان لم استطع؟ قال: فعلى

فراشك لا عليك ان تكتحل او الليل ^(٦) بشيء

من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان

وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين ^(٧)

نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد

رسول الله ﷺ المرزوق ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٦ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٣ ح ١٤.

التهذيب ج ٣ ص ٥٨ ب ٤ ح ٤.

(من حصن شهوته فقد صان قدره -)

انظر الشهوة

(نزلت التوراة - الى أن قال - ونزل

القرآن في ليلة القدر -) انظر شهر رمضان

(وارى رسول الله ﷺ في منامه -) تقدم

تحت عنوان (راى رسول الله ﷺ الخ)

(١) فى الفقيه والتهذيب (قال قلت الخ).

(٢) فى الفقيه والتهذيب (فى ارض الخ).

(٣) فى الفقيه (فىما تطلب فى الخ).

(٤) فى الفقيه والتهذيب (فقال يا ابا محمد الخ).

(٥) فى الفقيه (فاطلها فى احدى وثلاث الخ).

(٦) فى التهذيب (واحيها ان استطعت قلت: فان لم استطع؟ قال: فلا عليك ان تكتحل فى اول الليل الخ).

(٧) فى الفقيه (وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين الخ).

﴿القَدْر﴾

(اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك -)
انظر الدعاء
(سأله رجل من اهل القدر -)
انظر الاستطاعة
(سمعت ابا الحسن - فأمر الله يجرى الى
قدره -) انظر التزويج
(عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله -)
انظر الجماعة
(كان ابن ابي العوجاء - الى أن قال - كان
يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر -)
انظر ابن ابي العوجاء
(كان في مسجد المدينة رجل يتكلم في
القدر -) انظر التوحيد
(لا جبر ولا قدر -) انظر التوحيد
(يا يونس - فتعلم ما القدر -)
انظر التوحيد

﴿القَدْر﴾

(اهرق رجل على رأس رجل قدرا -)
انظر الدية
(اهرق رجل قدراً -) انظر الدية
(عن قدر طبخت -) انظر الفارة

(وما قدروا الله حق قدره -) تقدم في
التوحيد ويأتي في المصافحة تحت عنوان
(ان الله لا يوصف الخ)
﴿ هبط جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ
ورسول الله ﷺ كئيب حزين فقال : يا رسول
الله مالي اراك كئيبا حزينا ؟ فقال : اني رأيت
الليلة رؤيا قال : وما الذي رأيت ؟ قال :
رأيت بني أمية يصعدون المنابر وينزلون
منها قال : والذي بعثك بالحق نبياً ما علمت
بشيء من هذا وصعد جبرئيل ﷺ الى
السماء ثم اهبطه الله جل ذكره بأي من
القرآن يعزيه بها قوله : افرأيت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر للقوم فجعل الله
عز وجل ليلة القدر لرسوله خيراً من الف
شهر ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٢ ح ٢٨٠ .

(يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة
القدر تكون في كل سنة -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (يا ابن رسول الله لا تغضب الخ)

٨) الكافي ج ٦ ص ٤٢٢ ك ٢٥ ب ٢٩ ح ١ . التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ب ١٢ ح ١٠٧ . التهذيب ج ٩ ص ١١٩ ب ٢ ح ٢٤٧ . الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ ب ٥٩ ح ٩ . (عن قطرة نبيذ مسكر -) تقدم تحت عنوان (عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر الخ) (فان قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار -) تقدم تحت عنوان (عن قطرة خمر والخ) ﴿القدرة﴾ (اذا قدر الرجل على ما يحج -) انظر الحج (اذا قدرت على اللص -) انظر اللص (اذا كان الرجل لا يقدر على الماء -) انظر الوضوء (اذا كنت في حال لا تقدر -) انظر التيمم (اذا لم يقدر على الاطعام -) انظر الظهار	﴿ عن قدر فيها جزور ^(١) وقع فيها مقدار اوقية من دم أيؤكل ^(٢) ؟ فقال عليه السلام: نعم لان النار تأكل الدم ^(٣) ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ك ٢٣ ب ١١ ح ١ . الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ب ٩٦ ح ٩٥ . (عن قدر فيها لحم جزور -) تقدم تحت عنوان (عن قدر فيها جزور الخ) ﴿ عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت ^(٤) في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال ^(٥) يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت : فان قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار ان شاء الله ^(٥) قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين او دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم فانهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم قلت : والفقاع هو بئلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ﴾
--	--

(١) في الفقيه (عن قدر فيها لحم جزور الخ) .

(٢) في الفقيه (وقع فيها اوقية من دم أيؤكل منها الخ) .

(٣) لا بد من حمله على الدم الطاهر .

(٤) في الاستبصار (عن قطرة نبيذ مسكر الخ) .

(٥) الي هنا تم حديث الاستبصار .

انظر البول	حجسه -)
(الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر -)	
انظر المجامعة	
(عن رجل اجنب فلم يقدر -)	انظر التيمم
(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة	
وهو لا يقدر على الماء -)	انظر التيمم
(عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر -)	
انظر العنين	
(عن رجل به علة لا يقدر -)	
انظر النواقض	
(عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه	
غيره ولا يقدر -)	انظر الثوب
(عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع	
لا يقدر -)	انظر السجود
(عن الرجل يقول هو - الى أن قال - ما	
عليه اذا كان لا يقدر -)	انظر النذر
(عن الرجل يكون عليه الدّين لا يقدر -)	
انظر الدّين	
(عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه	
بول لا يقدر على -)	انظر الثوب
(عن المريض لا يقدر -)	انظر المريض
(فاذا ازدحم الناس فلم يقدر -)	
انظر التكبير	
(ارايتم ان لم يكن - الى أن قال - ولا	
يقدر على النزول -)	انظر التيمم
(ان عليا عليه السلام كان عندكم - الى أن قال -	
ولكن لا يقدر ان يلبسوا هذا اليوم -)	
انظر اللباس	
(ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل -)	
انظر محاسبة العمل	
(ان قدرت ان لا تعرف فافعل -)	
انظر محاسبة العمل	
(ان قدرتم ان لا تعرفوا -)	انظر محاسبة
(ان لم تقدر على -)	انظر الجريدة
(ان لنا - الى أن قال - لا يقدر على	
الصيام -)	انظر الصوم
(انما المؤمن الذي اذا رضى - الى أن	
قال - واذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي -)	
انظر المؤمن	
(اني اقدر ان أتوجه نحو القبلة -)	
انظر المحمل	
(ايمارجل من شيعتنا - الى أن قال - فلم	
يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله -)	انظر المؤمن
(خطب - الى أن قال - فلا مدفع لقدرة -)	
انظر التوحيد	
(الرجل يعتريه البول ولا يقدر على	

انظر الايماء	(فان لم يقدر على بدنة -) انظر الكفارة
(من لم يقدر على زيارتنا -)	(في رجل سرق فلم يقدر عليه -)
انظر الزيارة	انظر السرقة
(من لم يقدر على صلتنا -) انظر الزيارة	(قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدره الله -)
﴿ واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ﴾	انظر الدعاء
(٦)	(ما سمعت - الى أن قال - واعلموا انكم
الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ح ٥٩ .	لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته -)
(ومن قدر عليه رزقه -) انظر المرأة	انظر الزهد
(يا حمران انظر الى مَنْ هو دونك فى	(المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً -)
القدرة -) انظر المواعظ	انظر المريض
﴿ القدرى ﴾	(من استقبل جنازة - الى أن قال -
يأتي فى القدرية	الحمد لله الذي تعزى بالقدرة -) انظر الجنازة
﴿ القدرية ﴾ (١)	(من اعيتته القدرة فليرب صغيراً -)
(خلق الله الجنة - الى أن قال - لا يدخلها	انظر الرزق
انظر الجنة	(من قدر على ما يحج -) انظر الحج
(سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة	(من كان في مكان لا يقدر على -)
فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية -)	انظر الايماء
انظر الكفر	(من كان في موضع لا يقدر على -)

(١) القدرية: وهم على ما فى المجمع وغيره المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيتة فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم ، وفي شرح الواقف قيل: القدرية هم المعتزلة لا سناد افعالهم الى قدرتهم وفي الحديث لا يدخل الجنة قدرى وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس الخ (مقباس الهداية) .

انظر الوضوء

(روى عن آبائك القدم والقدمين -)

انظر الزوال

(عما جاء في الحديث - الى أن قال -)

وقدما وقدامين -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم -)

انظر الاوقات

(مثل الناس - الى أن قال - ليس له من

الارض الا موضع قدمه -) انظر القيامة

(وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق -)

انظر الحجة

(وفي القدم اذا كسرت -) انظر الدية

القدمان

(اخبرني من رأى ابا الحسن بمنى يمسح

ظهر قدميه -) انظر المسح

(اخفوا التراب من تحت قدميك -)

تقدم في على بن ابي طالب تحت عنوان

(بينا رسول الله الخ)

(اذا توضأت فامسح قدميك -)

انظر المسح

(اذا زالت الشمس فقد - الى ان قال -)

فكعب القدمان -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فهو - الى أن قال -)

(قال سفيان الثوري - الى أن قال - او

قدرى يقول لا يكون ما شاء الله -)

انظر الحجة

(كنا بالمدينة - الى أن قال - لا الى

المرجئة ولا الى القدرية -) انظر الحجة

﴿ لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن

الله المرجئة لعن الله المرجئة قال : قلت :

لعنت هؤلاء مرة مرة ولعنت هؤلاء مرتين ؟

قال : ان هؤلاء يقولون : ان قتلنا مؤمنون

فدماؤنا متلطخة بثيابهم الى يوم القيامة ان

الله حكى عن قوم في كتابه : لن نؤمن

لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد

جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم

فلم تقتلوه ان كنتم صادقين قال : كان بين

القاتلين والقائلين خمسمائة عامل فالزمهم

الله القتل برضاهم ما فعلوا ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ ك ٥ ب ١٧٥ ح ١ .

(يا يونس لا تقل القدرية -)

انظر التوحيد

القدم

(بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق -)

انظر الحجة

(جلست - الى أن قال - غسلت قدمي -)

الفروج تحت عنوان (سألت ابا جعفر الخ)
(نزل جبرئيل - الى أن قال - بدل القامة
والقامتين قدمين -) انظر الاوقات
(وقت الظهر بعد الزوال قدما -)
انظر الاوقات

﴿القدمة﴾

(لما اقدم بأبي الحسن موسى عليه السلام على
المهدي القدمة الاولى) انظر الحجة

﴿القدور﴾

(ان المسلمين - الى أن قال - فامرهم
رسول الله ﷺ باكفاء القدور -) انظر اللحوم
(ان الناس اكلوا - الى أن قال - فامر
رسول الله ﷺ باكفاء قدورهم -)
انظر اللحوم

﴿القدوس﴾

(اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان
ربي الملك القدوس -) انظر الوتر
(ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان
الله الملك القدوس -) انظر الدعاء
(سبح قدوس رب الملائكة والروح -)
تقدم في الأذان تحت عنوان (ما تروى
هذه الخ) وتقدم في الديك تحت عنوان (اذا
سمعت الخ) ويأتي في الليل تحت عنوان

اذا كانت على قدمين -) انظر الزوال
(اذا مات لاحدكم - الى أن قال - بباطن
قدميه -) انظر الميت
(الأذان ليسا - الى أن قال - وامسح
على القدمين -) انظر المسح
(افضل موضع القدمين -) انظر الصلاة
(ايجزى الرجل ان يمسح قدميه -)
انظر المسح
(ايجوز للرجل ان يمسح قدميه -)
انظر المسح
(عما جاء في الحديث - الى أن قال -
وقدما وقدمين -) انظر الاوقات
(عن اوقات الصلاة - الى أن قال -
والشمس على قدمين -) انظر الاوقات
(عن مسح على القدمين -) انظر المسح
(عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة -) انظر الميت
(في توجيه الميت قال - الى أن قال -
ويجعل قدميه مما يلي القبلة -) انظر الميت
(في مسح القدمين -) انظر المسح
(كنت مع - الى ان قال - استراحت
القدمان) انظر النعال
(لو ان عليا عليه السلام ثبتت قدماه -) تقدم في

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق -) انظر النبذ	(إذا قمت بالليل من منامك الخ)
(الرجل يخرج ثم يقدم -) انظر المال	(كان من دعائه يقول يا قدوس -)
(عن امرأة متمتعة قدمت -)	انظر الدعاء
انظر الطواف	(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا أصبح
(عن رجل قدم مكة فاقام -) انظر القصر	سبحان الله الملك القدوس -) انظر الدعاء
(عن رجل قدم من سفره -) انظر السفر	﴿القدوم﴾
(عن رجل قدم يوم التروية -)	(إذا قدم المعتمر مكة -) انظر العمرة
انظر الصوم	(إذا قدمت أرضاً وانت تريد -)
(عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة -)	انظر الصوم
انظر الطواف	(إذا قدمت مكة يوم التروية وانت -)
(عن الرجل قدم من -) انظر السفر	انظر الطواف
(عن الرجل يقدم حاجاً -) انظر الطواف	(إذا قدمت مكة يوم التروية وقد -)
(عن الرجل يقدم في شهر رمضان -)	انظر المتعة
انظر السفر	(أرأيت من قدم بلدة -) انظر القصر
(عن الرجل يقدم مكة -) انظر الطواف	(أقدم مكة -)
(عن الرجل يقدم من سفره -) انظر السفر	انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(عن الرجل يقدم من سفره -)	(أن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً -)
انظر السفر	انظر الهدى
(عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم -)	(أن يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ -)
انظر السفر	انظر الكبير
(عن المتمتع يقدم ليلة -) انظر المتمتع	(أنا إذا قدمنا مكة -) انظر الطواف
(عن المتمتع يقدم مكة -) انظر المتمتع	(أنه كان إذا قدم مكة -) انظر مكة
	(أنني قدمت الكوفة -) انظر الصوم

(قدم علينا بسر من رأي -)
 انظر الحسن بن علي العسكري
 (قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس
 (قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع -) انظر البيع
 (قدم لابي عليه السلام متاع -) انظر البيع
 (قدمت على ابي الحسن عليه السلام المدينة -)
 انظر علي بن محمد الهادي
 (قدمت من مصر -) انظر أم الولد
 (كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم
 على ابي جعفر -) انظر المائدة
 (كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله -)
 انظر السلطان
 (لقي مسلم مولى ابي عبدالله عليه السلام صدقة
 الاحدب وقد قدم من مكة -) انظر الحج
 (لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه -)
 انظر الحج
 (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة والقرات -)
 انظر التمر
 (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي جعفر -)
 انظر الدعاء
 (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي العباس -)
 انظر الشهادة
 (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة -)

(عن المرأة الحائض اذا قدمت -)
 انظر الحيض
 (في الحائض اذا قدمت -) انظر الحيض
 (في رجل قدم بهديه مكة -)
 انظر الهدى
 (في رجل قدم مكة -) انظر الاوقات
 (في الرجل يقدم من سفره -) انظر السفر
 (في الرجل يقدم من الغيبة -)
 انظر السفر
 (في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم -)
 انظر السفر
 (قدم ابو الحسن عليه السلام -) انظر الحج
 (قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة -)
 انظر الصلاة على الميت
 (قدم اعرابي بابل -) انظر البيع
 (قدم الى المتوكل رجل -) انظر الحدود
 (قدم اناس من مزينة -) انظر الشعار
 (قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام -)
 انظر الطواف
 (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم -)
 انظر المحارب
 (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن قوم -)
 انظر النبيذ

﴿القديد﴾^(١) ﴿ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد التي لم تمسه النار فقال: لا بأس باكله﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ك ٢٤ ب ٦٤ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢ ح ١٧١. ﴿ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال: لا بأس باكله لان الملح قد غيَّره﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ك ٢٤ ب ٦٤ ح ٢. (أياكل قديد الوحش -) انظر المحرم (ثلاث لا يؤكلن -) انظر الثلاثة (ثلاثة يهد من البدن -) انظر الثلاثة ﴿شيئان صالحان لم يدخل جوف واحد قط فاسداً إلا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخل جوفاً قط صالحاً إلا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ك ٢٤ ب ٦٤ ح ٥.	انظر مكة (لما قدم عدي -) انظر العشرة (لو ان رجلاً قدم الى اهله -) انظر الاضحى (ما حج النبي ﷺ بعد قدومه -) انظر الحج (ما يقدم المؤمن -) انظر حسن الخلق (المتمتع اذا قدم ليلة -) انظر المتمتع (المتمتع يقدم وليس معه -) انظر الهدى (متمتعة قدمت -) انظر الطواف (من قدم بعد التروية -) انظر التروية (من قدم حاجاً فطاف -) انظر الطواف (وقدمنا الى ما عملوا -) انظر الحرام (هل عملت احداً من اهل المغرب قدم -) انظر الحجة (يكره للرجل اذا قدم من السفر -) انظر المجامعة
---	---

(١) قديد: اسم جنس چیزهای خشک شده است خواه به آتش و خواه به آفتاب و یا در سایه و از مطلق آن به اصطلاح مراد گوشت خشک شده قاق (پرنده) حیوانات بری یا بحری است و بهترین آن از گوشت حیوان نر فربه جوان چرب است و تفصیلش به مخزن الادویه رجوع شود.

(يا حسن البلاء يا عندي يا قديم -)
انظر الدعاء

﴿ القاف والذال ﴾

﴿ القذاة ﴾

(من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة -)
انظر إطفاف المؤمن وإكرامه

﴿ القذر ﴾

(عن رجل معه اناء آن فيهما ماء وقع في
احدهما قذر -) انظر التيمم
(عن الكوز أو الاناء يكون قذراً -)

انظر الكوز

(عن الموضع القذر -) انظر الشمس
(كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر -)

انظر الماء

﴿ القذرة ﴾

(اكون في السفرة فأتى الماء النقيع ويدي
قذرة -) انظر الماء

﴿ القذف ﴾ (١)

(أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا

﴿ القديد لحم سوء لانه يسترخى فى
المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شىء بل
يضره ﴾ (١٠)

الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ك ٢٤ ب ٦٤ ح ٤ .

﴿ ما اكلت طعاماً ابقى ولا اهيج للداء
من اللحم اليابس يعنى القديد ﴾ (١٠)

الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ك ٢٤ ب ٦٤ ح ٣ .

﴿ القديرة ﴾

(ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقديرة -)

انظر النار باجة

﴿ القديم ﴾

(اعلم علمك الله الخيران الله قديم -)

انظر التوحيد

(انه قال في صفة القديم -)

انظر التوحيد

(دخل ابن ابي سعيد - الى أن قال - كل

مملوك لي قديم -) انظر الحرية

(رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم -)

انظر الحرية

(لما حضر الحسن - الى أن قال - قديماً

هتكت انت وابوك -) انظر الحجة

(١) القذف: الرمي يقال قذفت بالحجارة قذفاً رميت بها وقذف المحصنة رماها بالفاحشة (المجمع).

ويا منكوح في دبره فان عليه الحد حد
القاذف ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١٠ .
الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢١ .
﴿اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه
جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب على
نفسه تلاعنا ويفرق بينهما﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١١ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ٤ .
التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٦ ب ٦ ح ٥٨ .
(اذا قذف الرجل امرأته فانه -)
انظر اللعان
(اذا قذف الرجل امرأته لاعنها -)
انظر اللعان
﴿اذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من
ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته
بالفجور وقال: انى رأيت بين رجلها رجلاً
يجامعها انكر ولدها فان اقام عليها بذلك
اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها

قد قذفنى -) انظر الحدود
﴿اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد^(١)
قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى^(٢) في
بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٤ .
الفقيه ج ٤ ص ٣٩ ب ١٠ ح ٢٧ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧٢ .
(اتى عمر بن الخطاب بجارية -)
انظر الحيل فى الاحكام
﴿اذا قال رجل لرجل: انك تعمل عمل
قوم لو ط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة
وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد
حد القاذف ثمانين جلدة﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٧ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٤ .
بتفاوت .
(اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك -)
انظر العُدرة
﴿اذا قال الرجل للرجل: يا معفوج^(٣)

(١) كلمة (قد) ليست فى التهذيب .

(٢) كلمة (بالزنى) ليست فى الفقيه .

(٣) العفج: الجماع اي يا موطوء في دبره (المجمع).

(أكبر الكبائر سبع) ﴿ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم﴾^(١) (٥) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٣١. ﴿ان الفرية ثلاثة - يعنى ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنى واذا قال: ان أمه زانية واذا دعى لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ح ١. ﴿انه قال فى الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: انه قد رأى مَنْ يفجر بها بين رجلها﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ٩. (انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون -) انظر الحدود ﴿انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٧ ح ٢.	اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درى عنه الحد﴾ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ب ١٧٢ ذيل ح ١. (اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها -) انظر اللعان ﴿اذا قذف الرجل الرجل فقال: انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٤. التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٧. الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢١. ﴿اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٣٥. الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ١. (استقبلنى - الى أن قال - اقذفها اننى لاكره للرجل -) انظر النعمة (اما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام -) يأتي في الكبائر تحت عنوان
---	---

(١) تقدم تمام الحديث في الخمس فراجع.

﴿ رجل قذف قوما قال : قال بكلمة ^(١) واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً فان فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٧ ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢١ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ ب ١٣٠ ح ٤ . ﴿ الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال : يضرب الحد ويخلى بينه وبينها ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢١١ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ٢ . (الرجل ينتفى من ولده -) انظر الحدود (على المرأة الحد لقذفها الجارية -) يأتي تحت عنوان (كان على عهد امير المؤمنين الخ) ﴿ عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يابن الفاعلة فقال : اري ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٩ . التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١٤ .	التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥٢ . ﴿ انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٧ ح ١ . التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥١ . ﴿ جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية : فقال : هل رأيت عليها زنى ؟ فقالت : لا ، فقال : اما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى أمتها فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلدني فأبى الامة فاعتقتها ثم ات النبي ﷺ فاخبرته فقال : عسى ان يكون به ﴾ (٥/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٦ . (حد اليهودي والنصراني -) انظر الحدود (حرم الله قذف المحصنات -) يأتي تحت عنوان (وحرم الله الخ) وتحت عنوان (رجل قذف قوماً جميعاً فقال الخ) ويأتي تحت عنوان (رجل قذف قوما قال الخ)
--	---

(١) في التهذيبين (رجل قذف قوما جميعاً فقال بكلمة الخ) .

اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم
حداً ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٧ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٧ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٨ ب ٦ ح ١٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ ب ١٣٠ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ ب ١٣٠ ح ٢.

﴿عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها
فقدفها قال: يجلد﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ب ٦ ح ٦٨.

(عن رجل سب رجلاً بغير قذف -)

انظر الحدود

(عن رجل قال لامرأته يا زانية -)

انظر الحدود

﴿عن رجل قال لرجل: انك لتعمل عمل
قوم لو ط قال: يضرب حد القاذف ثمانين
جلدة﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٣٩ ب ١٠ ح ٢٦.

(عن امرأة زنت فأنت بولد -)

انظر الحدود

﴿عن حد مملوك^(١) قذف حراً قال:

يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس^(٢) فاما ما

كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد

قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما

هو^(٣)؟ قال: اذا زنى او شرب خمراً فهذا من

حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد﴾

(٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩ ب ١٣١ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٣ ب ٦ ح ٤٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٤.

(عن الحر تحته امة فيقدفها -)

انظر اللعان

(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قدفها -)

انظر العتق

﴿عن رجل افتري على قوم جماعة قال:

ان اتوا به^(٤) مجتمعين ضرب حداً واحداً وان

(١) في التهذيب (عن عبد مملوك الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (من حقوق المسلمين الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (الذي من حقوق الله ما هو الخ).

(٤) في موضع من الكافي (قال فقال ان اتوا به الخ).

كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان
لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة
يقومون بأخذ الحد^(٣) جلد لهم^(٥)
الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ١٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٧ ب ٦ ح ٦٣ .
عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي
خرساء صماء^(٤) لا تسمع ما قال : قال : ان
كان لها بينة فشهدوا عند الامام^(٥) جلد الحد
وفرق بينهما^(٦) ثم لا تحل له ابداً^(٧) وان لم
تكن بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه^(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ك ٢٠ ب ٧٤ ح ١٨ .
الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١١ .
التهذيب ج ٧ ص ٣١٠ ب ٢٦ ح ٤٦ .
التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٨ .
التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٧ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢ بتفاوت .
الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢١ بتفاوت .
عن رجل قذف ابنه بالزنى قال^(١) : لو
قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت :
فان قذف ابوه أمه فقال : ان قذفها وانتفى من
ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي
انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً^(٢)
قال : وان كان قال لابنه وأمه حية يا ابن
الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها
ولم يفرق بينهما قال : وان كان قال لابنه : يا
ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ
بحقها منه إلا ولدها منه فانه لا يقام عليه
الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان

(١) في التهذيب (فقال) .

(٢) كلمة (ابدا) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (يقومون بحق الحد جلد لهم) .

(٤) في موضع من التهذيب (او صماء) .

(٥) في الفقيه (ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام الخ) وفي موضع من التهذيب (ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
الخ) وفي موضع آخر منه (تشهد عند الامام الخ) .

(٦) في الفقيه وموضع من التهذيب (جلده الحد وفرق بينهما الخ) .

(٧) في موضع من التهذيب (ولا تحل له الخ) .

عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد
قلت: رأيت ان عفت عنه قال: لا ولا
كرامة ﴿ (غ) ﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ب ١٠ ح ١ بتفاوت.
(عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها -)
انظر اللعان
عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
فقال: لا يجلد إلا أن يكون قد ادركت او
قربت ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ذيل ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ذيل ح ٣.
عن الرجل يقذف الرجل بالزنى
فيعفو^(٤) عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه
بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال:
فقال: ليس له حد بعد العفو^(٥) فقلت له:

عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم
قذفها بعد ما تفرقا^(١) ايضاً بالزنى أعليه حد؟
قال: نعم عليه حد ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ١٠.
التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤٧.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٧ ب ٦ ح ٦٢.
(عن رجل يفترى على رجل -)
انظر الحدود
(عن رجل يقذف الرجل بالزنى -) يأتي
تحت عنوان (عن الرجل يقذف الخ)
(عن الرجل الذي يقذف -)
انظر الشهادة
عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو
عنه^(٢) ثم يريد أن يجلده بعد العفو^(٣) قال:
ليس له ان يجلده بعد العفو ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٥ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ١.

(١) في موضع من التهذيب (بعد ما تفرق الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (ثم يعفو عنه الخ).

(٣) في الاستبصار (بعد التوبة الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (عن رجل يقذف الرجل الخ).

(٥) إلى هنا تم حديث الاستبصار.

أرأيت ان هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال : ان كانت أمه حية فليس له ان يعفو ، العفو إلى أمه متى شئت اخذت بحقها قال : فان كانت أمه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوہ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧٤ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ٢ .
(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد -)

انظر الشهادة

﴿ عن عبد افتري على حرّ قال : يجلد ثمانين ﴾^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٣٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ٣ .
(عن عبد قذف امرأته قال -)

انظر اللعان

﴿ عن عبد مملوك قذف حرّاً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ﴾^(٢) فأما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف

الحد قلت : الذي من حقوق الله عزوجل ما هو ؟ قال : اذا زنى او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٧ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٩ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٤٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٧٣ ب ٦ ح ٤٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٤ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ٦ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩ ب ١٣١ ح ٨ بتفاوت .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٥ .
﴿ عن العبد اذا افتري على الحرّ كم يجلد ؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بفاحشة

فعلیه نصف العذاب ﴾^(٣) ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٧٣ ب ٦ ح ٤٣ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩ ب ١٣١ ح ٩ .

﴿ عن العبد يفتری على الحر قال : يجلد حداً ﴾^(٥) أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١١ .

(١) في التهذيب (فقال يجلد ثمانين) وفي الاستبصار (فقال عليه ثمانون).

(٢) في الاستبصار (هذا من حقوق المسلمين الخ).

(٣) قال الشيخ في التهذيبين : فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة الخ فراجع .

يُجلد ثمانين قلت: فانه زنى قال: يجلد
خمسين ﴿٥﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٣٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ٢.
(عن نصراني قذف -) انظر الحدود
(عن اليهودي والنصراني يقذف -)
انظر الحدود
﴿٥﴾ في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد
ثمانين جلدة ﴿٥﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ح ٤.
الفتاوى ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٠.
﴿٦﴾ في امرأة قذفت زوجها وهو اصم
قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً ﴿٦﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ك ٢٠ ب ٧٤ ح ١٩.
التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٣.
﴿٧﴾ في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع
عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها

﴿٨﴾ عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل
يجلد؟ قال: لا، وذاك لو ان رجلاً قذف
الغلام لم يجلد ﴿٥﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٦٨ ب ٦ ح ١٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٣٥ ح ١.
(عن الذي يقذف المحصنات -)
انظر الشهادة
(عن المرأة الحرة يقذفها زوجها -)
انظر اللعان
(عن مكاتب افتري -) انظر الحدود
﴿٩﴾ عن المملوك اذا افتري على الحر كم
يجلد؟ قال: اربعين ^(١) ﴿٩﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١٣.
﴿١٠﴾ عن المملوك يفترى على الحر قال: (٦)
عليه خمسون ^(٢) جلدة ﴿١٠﴾ (غ)
التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١٢.
﴿١١﴾ عن المملوك يفترى على الحر قال:

(١) حملة الشيخ على الشذوذ وتقدم تحت عنوان (عن العبد اذا النخ).

(٢) معارض مع الحديث الآتي.

(في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء -) انظر العُدرة (في رجل قال لامرأته لم تأتيني -) انظر العُدرة ﴿ في رجل قال لامرأته: يا زانية انا زينت بك قال: عليه حد واحد لقذفه ايّاها واما قوله: انا زينت بك فلا حدّ فيه إلا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢١١ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ١. الفاقيه ج ٤ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٥. التهذيب ج ١٠ ص ٧٦ ب ٦ ح ٥٦. ﴿ في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال: فان كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٦.	وهبتها له وقالت: هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدّها الحد يقذفها زوجها ﴿ (١/٥) الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٠. التهذيب ج ١٠ ص ٦٨ ب ٦ ح ٢٠. ﴿ في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت أمّه حرة جلد الحد ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٧١ ب ٦ ح ٣٣. ﴿ في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حداً واحداً ﴾ (١/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ ب ١٣٠ ح ٣. (في رجل دعي لغير ابيه -) يأتي تحت عنوان (في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه الخ) (في رجل سبّ رجلاً بغير قذف -) انظر الحدود (في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت -) انظر العُدرة
--	---

(١) في التهذيب (فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت هبتها له فقالت: جاريتي فلما خشيت ان يرمي اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدّها).

ثمانين حراً كان او مملوكاً ﴿٦﴾ التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ح ٢. الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢. ﴿في الرجل اذا قذف المحصنة﴾^(٢) قال: يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ح ٢. (في الرجل يقذف امرأته -) تقدم تحت عنوان (انه قال في الرجل يقذف الخ) ﴿في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال: يجلد هو في كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ وسألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال: لا يجلد إلا ان يكون قد ادركت او قاربت﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٣. التهذيب ج ١٠ ص ٦٥ ب ٦ ح ٣. ﴿في الرجل يقذف﴾^(٣) الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنى بعد ما	الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١١. الفقيه ج ٤ ص ٣٩ ب ١٠ ح ٢٥. التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٥. (في رجل قذف امرأته ثم خرج -) انظر اللعان ﴿في رجل قذف امرأته وهي خرساً قال: يفرق بينهما﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٦٤ ك ٢٠ ب ٧٤ ح ٩. التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٢. ﴿في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان: مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ﷺ: ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وان أبى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ ح ٣٣. (في رجل قذف ملاحنة -) انظر الحدود ﴿في الرجل اذا قذف﴾^(١) قال: يجلد
--	--

(١) في الكافي (في الرجل اذا قذف المحصنة الخ).

(٢) كلمة (محصنة) ليست في التهذيب.

(٣) في الفقيه (وان قذف رجل رجلاً الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ب ٦ ح ٦٩ . ﴿ في العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين ﴾ (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١٠ . ﴿ في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٨ . الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٠ بتفاوت . ﴿ في الذي يقذف امرأته ﴾ (٢) قال : يجلد قلت : أرايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ﴾ (٥) الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ب ١٠ ح ١ . التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٧ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ٤ . (في المرأة الخرساء يقذفها زوجها -) انظر اللعان ﴿ في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٩ . التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٣٨ .	جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٥ . التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٩ . الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢٣ . ﴿ في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢٣ . التهذيب ج ١٠ ص ٦٨ ب ٦ ح ١٧ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٣٥ ح ٢ . ﴿ في الرجل يقذف القوم ﴾ (١) جميعا بكلمة واحدة قال له : ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ﴾ (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢٣ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣٠ ح ٥ . الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٢ بتفاوت . ﴿ في عبد قذف امرأته وهي حرة قال : يتلاعنان فقلت : أبمنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم ﴾ (٦)
---	--

(١) في الفقيه (وان قذف رجل قوما الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في التهذيبين (عن الرجل يقذف امرأته الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ٤.
 ﴿ في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه
 قال: أرى أن يعرى جلده قال: وقال في رجل
 دعى لغير أبيه: اقم بيتك أمكنك منه فلما
 أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أمة قال: ليس
 عليك حد سبه كما سبك^(١) واعف عنه إن
 شئت ﴿ (١/٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ب ٦ ح ١٠٧.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١٥.
 ﴿ قاذف اللقيط يحد ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٠.
 التهذيب ج ٨ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٨ بتفاوت.
 ﴿ قذف رجل رجلاً مجوسياً عند
 أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: إنه
 ينكح أمه أو أخته فقال: ذلك عندهم نكاح
 في دينهم ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٧٤ ك ١٨ ب ١٩٢ ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ب ٤١ ح ١٦٤.

﴿ كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
 رجلان متواحيان في الله عز وجل فمات
 أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية

كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده
 في اللطف والاکرام والتعاهد ثم حضره سفر
 فخرج وأوصى امرأته في الصبية فاطال
 السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها
 جمال وكان الرجل يكتب في حفظها
 والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن
 يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه
 جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة
 معها قد كانت أعدتهن فامسكها لها ثم
 افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره
 وصار في منزله دعا الجارية فابت أن تجيبه
 استحياء مما صارت إليه فالح عليها بالدعاء
 كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت
 له امرأته: دعها فانها تستحي أن تأتيك من
 ذنب كانت فعلته قال لها: وما هو؟ قالت:
 كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم
 قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها: ويحك أما
 علمت ما كنت أصنع بك من اللطف والله
 ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني
 وإن كنت لا بنتي فما دعاك إلى ما صنعت
 فقالت الجارية أما إذا قيل لك ما قيل فوالله

(١) للشيخ في هذا الحديث كلام فراجع.

انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -)

انظر اللعان

﴿ لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً

بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً كضربته الحد حدّ

الحرّ إلا سوطاً ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٧ .

الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٨ .

التهذيب ج ١٠ ص ٧١ ب ٦ ح ٣١ .

﴿ لو ان رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة

يعنى الزنى وكان للمقذوف اخ لابيّه وأمه

فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان

يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟

فقال: اليس أمه هي أم الذي عفا؟ قلت: نعم

ثم قال: ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت أمهما

ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية

فالامر اليها في العفو ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٥ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٨ .

(ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية

العرب -) انظر الحدود

(مملوك كان تحته حرة فقذفها -)

انظر اللعان

ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت

علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما

صنعت بها امرأته قال: فاخذ الرجل بيد

امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى

اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام

واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك

قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له

امير المؤمنين عليه السلام: اقض فيها فقال

الحسن عليه السلام: نعم على المرأة الحد لقذفها

الجارية وعليها القيمة لافتراءها ايّاها قال:

فقال امير المؤمنين عليه السلام: صدقت، ثم قال:

اما لو كلّف الجمل الطحن لفعل ﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٧ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٢ .

(كل بالغ من ذكر او انثى افترى -)

انظر الحدود

﴿ كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني

رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة

فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال:

فقلت: جعلت فداك انه مجوسي أمه أخته

فقال: او ليس ذلك في دينهم نكاحاً ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٧ ح ٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥٣ .

(كيف صار الرجل اذا قذف -)

﴿ وان قذف رجل رجلاً فجُلد^(١) ثم عاد عليه بالقذف قبل ان يجلد فان كان قال: ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد ﴾ (غ) (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ذيل ح ٢٣.

الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٩.

﴿ وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حدّ روى ذلك بريد العجلي^(٢) عن ابي جعفر^(٣) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣٠ ح ٥.

﴿ وحرّم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفى الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي

﴿ من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٧٣ ب ٦ ح ٤١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩ ب ١٣١ ح ٧.

﴿ من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٧١ ب ٦ ح ٣٤.

(من أقرب ولد ثم نفاه -) انظر الحدود

﴿ من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد

الحد وهي امرأته ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢١١ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٢٩ ح ١٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٦ ب ٦ ح ٥٧.

﴿ النصرانية واليهودية تكون تحت

المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال: تضرب حداً

لان المسلم حصّنها ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢١.

التهذيب ج ١ ص ٦٧ ب ٦ ح ١٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥٥.

(١) في الكافي والتهذيب (في الرجل يقذف الرجل فيجلد الخ).

(٢) كما تقدم تحت عنوان (في الرجل يقذف القوم الخ).

بتفاوت .	تؤدي الى فساد الخلق ﴿٨﴾
﴿يجلد قاذف الملاعنة﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٣٧٠ ب ١٧٩ ذيل ح ٤ .
الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٣ .	﴿وروي انهم ان أتوا به متفرقين ضرب
التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٦ بتفاوت .	لكل رجل منهم حداً واحداً وان أتوا
﴿يجلد القاذف للملاعنة﴾ (٦)	مجتمعين ضرب حداً واحداً ﴿غ﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٦٦ ب ٦ ح ٦ .	الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٣ .
الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٣	﴿والذين يرمون ازواجهم - انظر اللعان
بتفاوت .	﴿والمرأة اذا قذف زوجها وهو ^(١) أصم
﴿يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن	يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً﴾ ﴿غ﴾
الملاعنة﴾ (٦)	الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ذيل ح ١٠ .
الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٩ .	التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٥٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١١ بتفاوت .	﴿هذا قد قذفتي - تقدم في الحدود
﴿القُدَّة﴾	تحت عنوان (اتي رجل امير المؤمنين الخ)
﴿سمعت الرضا - الى أن قال - القُدَّة	﴿هذا قذفتي - تقدم في الحدود تحت
بالقُدَّة -﴾	عنوان (يا امير المؤمنين الخ)
انظر الحجة	﴿يا امير المؤمنين هذا قذفتي -﴾
	انظر الحدود
	﴿يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن
	الملاعنة﴾ (٦)
	التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١١ .
	الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ١٩

﴿القاف والراء﴾

﴿القرآن﴾

﴿آيات القرآن خزائن فكلما فتحت
خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها﴾ (٤)

(١) في التهذيب (في المرأة الخرساء الخ) ويأتي في اللعان تحت عنوانه .

الكافي ج ٢ ص ٦٠٩ ك ٧ ب ٤ ح ٢.

(ائت بقرآن غير هذا -) انظر الحجة
﴿أتحب البقاء في الدنيا؟ فقال: نعم
فقال: ولم؟ قال: لقراءة قل هو الله احد،
فسكت عنه فقال له بعد ساعة: يا حفص من
مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن
علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان
درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال
له: اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى، قال حفص: فما
رأيت احداً اشدّ خوفاً على نفسه من موسى
بن جعفر عليه السلام ولا ارجاء الناس منه وكانت
قرائته حزناً، فاذا قرأ فكأنه يخاطب
انساناً ﴾ (٧)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٦ ك ٧ ب ١ ح ١٠.

(اتحسن من القرآن شيئاً -) يأتي في
المهر تحت عنوان (جائت امرأة الخ)
(اتقرأ شيئاً من القرآن -) تقدم في
الحدود تحت عنوان (أتى رجل امير
المؤمنين الخ)

(اتقرء من القرآن شيئاً -) تقدم في
الحدود تحت عنوان (اتاه رجل بالكوفة الخ)
﴿ اتقرء النفساء والحائض والجنب
والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون

ماشاؤا ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣٩.
الاستبصار ج ١ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٣.
(اخبرني عن القرآن اتقرأه قال -) تقدم
في الغنيمه تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)
(اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ
القرآن من منسوخه -) تقدم في سفيان
الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)
﴿ اذا جمع الله عزوجل الاولين
والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم يرقط
أحسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون
وهو القرآن قالوا: هذا منا هذا احسن شيء
رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم، ثم ينظر اليه
الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم
فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى
اذا انتهى الى المرسلين فيقولون: هذا
القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة
فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم [ثم ينتهي]
حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار:
وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرم من
اليوم من اكرمك ولا هين من اهالك ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٠٢ ك ٧ ح ١٤.
﴿ اذا خفت امراً فاقرأ مائة آية من

القرآن من حيث شئت ثم قل: اللهم اكشف
عني البلاء ثلاث مرات ﴿٧﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ذيل ح ٨.

﴿اذا قرأ﴾ (ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون) ان يقول كذب العادلون بالله ﴿

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ذيل ح ٥١.

﴿اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي

جاءني الشيطان فقال: انما تراني بهذا اهلك

والناس قال: يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين

القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك

فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع

فيه ترجيعاً ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٨ ح ١٣.

﴿اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ﴾

القرآن - انظر الجماعة

﴿اشرف أمتي حملة القرآن واصحاب

الليل ﴿٣١﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٧٦ ح ٣١.

﴿اعرب القرآن فانه عربي ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٥.

﴿اعطيت السور الطوال مكان التوراة

واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت

المشاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان

وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب

والتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور

لداود ﴿٣١﴾ (م)

الكافي ج ٢ ص ٦٠١ ك ٧ ح ١٠.

(اعلمك دعاء لا تنسى القرآن -)

انظر الدعاء

(اقرأ فانها ليلة جمعة قرآناً -)

انظر الحجة

(اقرأ القرآن في الحمام -) انظر الحمام

﴿اقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟

فقال: لا فقال: في ليلتين؟ فقال: لا، فقال:

في ثلاث؟ فقال: ها واوماً بيده نعم شهر

رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق

وحرمة أكثر من الصلاة ما استطعت ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٨ ك ٧ ب ١٠ ح ٥.

﴿اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟

فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ قال: لا، قال:

ففي ثلاث؟ قال: ها واهو اشارة بيده ثم قال: يا ابا

محمد ان لرمضان حقاً وحرمة لا يشبهه

شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ﷺ

يقرأ احدهم القرآن في شهر أو أقل ان القرآن

لا يقرأ هزيمة^(١) ولكن يرتل ترتيلاً فإذا
مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل
الله عز وجل الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر
النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٦١٧ ك ٧ ب ١٠ ح ٢.
الكافي ج ٢ ص ٦١٨ ك ٧ ب ١٠ ح ٥ بتفاوت.
﴿اقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، فقال:
في ليلتين؟ فقال: لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال: ها، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب
محمد ﷺ كان يقرأ القرآن في شهر واكل ان
القرآن لا يقرأ هزيمة^(٢) ولكن يرتل ترتيلاً
إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها
وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير: اقرأ
القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا، فقال:
في ليلتين؟ فقال: لا، فقال: في ثلاث؟
فقال: ها واوماً بيده نعم شهر رمضان لا
يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر
من الصلاة ما استطعت ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٦١٨ ك ٧ ب ١٠ ح ٥.
الكافي ج ٢ ص ٦١٧ ك ٧ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.

﴿اقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يعجبني
ان تقرأه في اقل من شهر﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٦١٧ ك ٧ ب ١٠ ح ١.
﴿اقرأ، قلت: من اي شيء اقرأ؟ قال:
من السورة التاسعة قال: فجعلت التمسها
فقال: اقرأ من سورة يونس قال: فقرأت
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق
وجوههم قتر ولا ذلة قال: قال رسول
الله ﷺ: انى لا عجب كيف لا اشيب اذا
قرأت القرآن﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ٢ ص ٦٣٢ ك ٧ ب ١٣ ح ١٩.
(اقرأ كما يقرأ الناس -) يأتي تحت
عنوان (قرأ رجل الخ)
﴿اقرأوا القرآن بألحان العرب
واصواتها وآياكم ولحون اهل الفسق واهل
الكبائر فانه سيجيء من بعدى اقوام
يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية لا يحوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شأنهم﴾ ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ٦١٤ ك ٧ ب ٨ ح ٣.

(١) الهزيمة: السرعة في القراءة (المجمع).

(٢) الهزيمة: أي السرعة في القراءة (المجمع).

(اقرأ وارق -) يأتي تحت عنوان (عليك
بقراءة القرآن الخ)
(اقرأوا كما تعلمتم -) يأتي تحت عنوان
(انا نسمع الآيات الخ)
(اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
القرآن -) انظر الحمّام
﴿الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عزوجل عليه
بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار الا
ان يغفر له﴾ (٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.
﴿الله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى
العمل به غيركم﴾ (١/٧)
الكافي ج ٧ ص ٥١ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧.
الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ٨٦ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ١٧٧ ب ٦ ذيل ح ١٤
(امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا
يكون القرآن مهجورا -) انظر الصلاة
(امنا - الى أن قال - هما من القرآن -)
انظر المغرب
﴿ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في
كل ليلة فقال له جدك كل ليلة فقال له : في
شهر رمضان فقال له جدك : في شهر رمضان

فقال له ابي : نعم ما استطعت ، فكان ابي
يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم
ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على
قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا
كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ختمة ولعلي عليه السلام أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى
ثم للائمة عليها السلام حتى انتهيت اليك فصيرت
لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأني
شيء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك ان تكون
معهم يوم القيامة قلت : الله اكبر فلي بذلك ؟
قال : نعم ثلاث مرات ﴿ (٧)
الكافي ج ٢ ص ٦١٨ ك ٧ ب ١٠ ح ٤.
﴿ان احق الناس بالتخشع في السر
والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في
السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل
القرآن ثم نادى باعلى صوته : يا حامل
القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به
فذلك الله يا حامل القرآن تزين به الله يزينك
الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من
ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبه
ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله
لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن
يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكن يغفو

ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن
اوتي القرآن فظن ان احداً من الناس اوتي
أفضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما
عظم الله ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٤ ك ٧ ب ١ ح ٥.
(ان افواهم طرق القرآن -)

انظر السواك

﴿ان ام عبدالله بن الحرث ارادت ان
تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها
ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط
فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم تبع
المصاحف الا حديثاً﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٥.

(ان اناسا تكلموا في هذا القرآن بغير
علم -) انظر الاسلام

﴿ان اهل القرآن في اعلى درجة من
الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا
تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من
الله العزيز الجبار لمكاناً علياً﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٣ ك ٧ ب ١ ح ١.

﴿ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم
يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى
أهل الدنيا الكوكب الذي في السماء﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٠ ك ٧ ب ٥ ح ٢.

﴿ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان
فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه
السيئات، فيقابل بين ديوان النعم وديوان
الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات
ويبقى ديوان السيئات فيُدعى يابن آدم
المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في
احسن صورة فيقول: يا رب انا القرآن وهذا
عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي
ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد
فارضه كما لُزّاني قال: فيقول العزيز
الجبار: عبدي ابسط يمينك فيملأها من
رضوان الله العزيز الجبار ويملاً شماله من
رحمة الله ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك
فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٠٢ ك ٧ ح ١٢.

﴿ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم
نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه
من فوق في احسن صورة فتقول: تعرفني؟
فيقول: لا، فتقول: انا سورة كذا وكذا لم
تعمل بي وتركنتني اما والله لو عملت بي
لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى

فوقها ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٨ ك ٧ ب ٣ ح ٤.

﴿٦﴾ ان الرجل الاعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فتعرفه الملائكة على عربية ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٩ ك ٧ ب ١١ ح ١.

﴿٦﴾ ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخز فيهما ابعده ما بين السماء والارض ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ٤٢ ك ٢ ب ١١ ذيل ح ٤.

﴿٦﴾ ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف مَلِكٍ حتى أنزلت على محمد ﷺ فعظموها وبجلوها فان اسم الله عزوجل فيها في سبعين موضعاً ولو يعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢٢ ك ٧ ب ١٢ ح ١٢.

﴿٦﴾ ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خَبَرُكُمْ وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء والارض ولو أتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٩٩ ك ٧ ب ٣.

﴿٦﴾ ان علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة ﴿١﴾ ﴿١﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩٠ ذيل ح ٥٨٦.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٢٣ ب ١٠ ذيل ح ١. ﴿٦﴾ ان عليّ دُيْنَا كثيراً وقد دخلني ما كان القرآن يتقلّت منّي فقال ابو عبد الله ﷺ: القرآن القرآن، ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول: لو حفظتني لبلغت بك ههنا ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٨ ك ٧ ب ٣ ح ٣.

(ان علياً ﷺ اتى بشارب فاستقرأه القرآن -) انظر الحدود

﴿٦﴾ ان القرآن الذي جاء به جبرئيل ﷺ إلى محمد ﷺ سبعة عشر الف آية ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٦٣٤ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٨.

(١) تقدم تمام الحديث في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذي قار الخ).

﴿ إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَأَمْرٌ يَأْمُرُ بِالْجَنَّةِ
وَيَنْزِجُ عَنِ النَّارِ ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠١ ك ٧ ح ٩.

(ان القرآن كما انزلت -) يأتي في
الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته
عند الموت الخ)

(ان القرآن لا يقرأ هزيمة -) تقدم تحت
عنوان (اقرأ القرآن في شهر الخ)

(ان القرآن له ظهر وبطن -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (قل انما حرم الخ)

(ان القرآن ليس بناطق -) انظر الحجة
تحت عنوان (بينا أبي يطوف)

﴿ ان القرآن نزل اربعة ارباع : ربع حلال
وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما

كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما
بينكم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٧ ك ٧ ب ١٣ ح ٣.

﴿ ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه
بالحزن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٤ ك ٧ ب ٨ ح ٢.

(ان القرآن نزل على سبعة -) يأتي تحت
عنوان (ان الناس يقولون الخ)

﴿ ان القرآن واحد نزل من عند واحد

ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ﴿
(٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١٢.

﴿ ان قوماً اذا ذكروا شيئاً من القرآن او
حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم
لو قطعت يده او رجلاه لم يشعر بذلك ،
فقال : سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا
نعتوا انما هو اللين والرقه والدمعة
والوجل ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٩ ح ١.

(ان الله أجل - فنظرت في القرآن -)

انظر الحجة

(ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن -)

انظر العلم

﴿ ان الله عزوجل اوحى الى موسى ابن
عمران عليه السلام : اذا وقفت بين يدي فقف موقف
الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها
بصوت حزين ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٦.

(ان الله تبارك وتعالى طهرنا - الى أن

قال - وجعلنا مع القرآن -) انظر الحجة

(ان الله فرض من الصلاة - الى أن قال -

لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر -)

انظر الصلاة

﴿ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا﴾
فاذا نظر الي الشيب ناقلي اقدمهم الي الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ب ٣٧ ذيل ح ٤٥.

﴿ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منهم وقلة حفظ له أجران﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٦ ك ٧ ب ٢ ح ١.

﴿ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٦ ذيل ح ٨.

﴿ان لنا جاراً يكتب وقد سألتني ان

أسألك عن عمله قال: مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله: اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه﴾ ﴿٧﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٤ ب ٩٣ ح ١٦٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ ب ٣٨ ح ٤.

﴿ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل: انما اشترى منك الورق وما

فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٩ ح ١.

﴿ان من اجمل الجمال الشجر الحسن ونعمة الصوت الحسن﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٨.

(ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن -)

انظر الحجة

(ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان

قارئ -) يأتي تحت عنوان (اني كنت الخ)

(ان ناسا تكلموا في هذا القرآن -)

انظر الاسلام

﴿ان الناس يقولون: ان القرآن نزل

على سبعة احرف فقال: كذبوا اعداء الله

ولكنه نزل على حرف واحد من عند

الواحد﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١٣.

﴿ان النبي ﷺ صلى على سعد بن معاذ

فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون الفاً

وفيهم جبرئيل ﷺ يصلون عليه فقلت له: يا

جبرئيل بما يستحق صلاتكم عليه؟ فقال:

بقراءته قل هو الله احد قائماً وقاعداً وراكباً

وماشيئاً وذاهباً وجائياً﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٨ ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٦٤ ب ٩٣ ح ١٦٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ ب ٣٨ ح ٣ .
 (انا انزلناه في ليلة القدر صدق الله عزوجل انزل الله القرآن -) انظر الحجة
 ﴿ انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهل بيتي ثم أمتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله وباهل بيتي ﴾ (٥ / م)
 الكافي ج ٢ ص ٦٠٠ ك ٧ ح ٤ .
 ﴿ انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها ؟ فقال : أَلَسْتَ تشتري ورقا وتكتب فيه ؟ قلت : بلى واعالجها قال : لا بأس بها ﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٢٢ ك ١٧ ب ٣٩ ح ٤ .
 (انا القرآن وهذا عبدك -) تقدم تحت عنوان (ان الدواوين الخ)
 (انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا قال : بولاية علي عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ويريدون الخ)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٢ ك ٧ ب ١٢ ح ١٣ .
 ﴿ ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصاييح الدجى فليجل جال بصرة ويفتح للضياء نظره فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٦٠٠ ك ٧ ح ٥ .
 ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اى يدعو ويبشر المؤمنين ﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٣ ك ١٦ ب ٤ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ١٢٨ ب ٥٧ ذيل ح ٣ .
 ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم قال ^(١) : يهدي الى الامام ﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٢١٦ ك ٤ ب ٢٦ ح ٢ .
 ﴿ ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال : كذب ^(٢) اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده ^(٣) كان للمعلم مباحا ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٣٢ .

(١) تقدم في الحجة ايضا .

(٢) في الكافي والتهذيب والاستبصار (كذبوا) .

(٣) في الكافي والتهذيب (ولو ان المعلم اعطاء رجل دية ولده الخ) .

﴿ انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال : لا ، اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ﴾ (٧)
الكافي ج ٢ ص ٦١٩ ك ٧ ب ١١ ح ٢ .

(انما الحرام ما حرم الله في القرآن -)

انظر الحرام

(انما يعرف القرآن من خوطب به -)

يأتي تحت عنوان (دخل قتادة الخ)

(انه أتى بشارب الخمر -) انظر الحدود

﴿ انه اصابتنى هموم واشياء لم يسبق شيء من الخير الا وقد ثقّلت مني طائفة حتى القرآن لقد ثقّلت مني طائفة منه قال :

فَقَرَعَ عند ذلك حين ذكرتُ القرآن ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم

القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول :

وعليك السلام من انت ؟ فتقول : انا سورة كذا وكذا ضيّعتنى وتركتنى اما لو تمسكت بي بَلَّغْتُ بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه فان من الناس

من يتعلم القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقولم به في ليله ونهاره لا يبالي من علِمَ ذلك ومن لم يَعْلَمْهُ ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٨ ك ٧ ب ٣ ح ٦ .

﴿ انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٣ ك ٧ ب ٧ ح ٢ .

﴿ اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل أو أنظر في المصحف ؟ قال : فقال لي : بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٣ ك ٧ ب ٧ ح ٥ .

﴿ اني اقرأ القرآن فتهدي الي الهدية فاقبلها ؟ قال : لا ، قلت : اني لم اشارطه قال : ارأيت ان لم تقرئه أكان^(١) يهدي لك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تقبله ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٥٩ ح ٨ .

(١) في التهذيب والاستبصار (ان لم اشارطه قال : ارايت لو لم تقرأه اكان الخ).

التهديب ج ٦ ص ٣٦٥ ب ٩٣ ح ١٦٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ ب ٣٨ ح ٦.

(انى سمعت من سلمان والمقداد

وابي ذر شيئا من تفسير القرآن -) انظر العلم

انى كنت قرأت القرآن ففلت مني

فادع الله عزوجل ان يعلمنيه قال : فكأنه فزع

لذلك فقال : علمك الله هو وانا جميعاً قال :

ونحن نحو من عشرة ثم قال : السورة تكون

مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم

القيامة في احسن صورة وتسلم عليه

فيقول : من انت فتقول : انا سورة كذا وكذا

فلو انك تمسكت بي واخذت بي لا نزلتك

هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال : ان من

الناس من يقرأ القرآن ليقال : فلان قارى

ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا

خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن ليتق به

في صلاته وليله ونهاره ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٧ ك ٧ ب ٣ ح ١.

انى لا عجب كيف لا اشيب اذا قرأت

القرآن ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٧ ب ١٣ ذيل ح ١٩.

(انى لا مقت الرجل قد قرأ القرآن ثم -)

يأتي في الليل تحت عنوان (انى لا مقت

الرجل يأتيني الخ)

﴿١﴾ اول ما نزل على رسول الله ﷺ : بسم

الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك و آخره اذا

جاء نصر الله ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢٨ ك ٧ ب ١٣ ح ٥.

﴿٢﴾ اي الاعمال افضل قال : الحال

المرتحل قلت : وما الحال المرتحل ﴿١﴾؟

قال :

فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل

في آخره وقال : قال رسول الله ﷺ : من

اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل

مما اعطى فقد صغر عظيمًا وعظم صغيراً ﴿٤﴾

(٤)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٥ ك ٧ ب ١ ح ٧.

(اياكم والاصرار على شيء مما حرم الله

في ظهر القرآن -) انظر الذنب

﴿٣﴾ ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم

على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتكم

الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل

(١) راجع مجازات النبوة ص ٩٦ ح ٦٣.

جديد ويقرّبان كلّ بعيد ويأتیان بكلّ موعود
فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال : فقام
المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله وما
دار الهدنة ؟ قال : دار بلاغ وانقطاع فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم
فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وما حل
مُصدّق ومن جعل أمامه قاده الى الجنة ومن
جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل
على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان
وتحصيل وهو الفضل ليس بالهزل وله ظهر
وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق
وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائب فيه مصابيح
الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة
لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ
الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من
نشب فان التفكير حياة قلب البصير كما
يمشى المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ٥٩٨ ك ٧ ح ٢ .
(بلغنى انك تفسّر القرآن -) يأتي تحت

عنوان (دخل قتادة الخ)
﴿ البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله
عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة
وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما
تضيء الكواكب ^(١) لاهل الارض وان البيت
الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل
تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره
الشياطين ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٢ ص ٦١٠ ك ٧ ب ٥ ح ٣ .
الكافي ج ٢ ص ٤٩٩ ك ٦ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
﴿ تأخذ المصحف في الثلث الثاني من
شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك
وتقول : اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما
فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك
الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من
عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من
حاجة ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ ك ٧ ب ١٣ ح ٩ .
(تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القرآن -) يأتي في الموقف تحت عنوان
(اذا اتيت الخ)

(١) في موضع من الكافي (كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض الخ) .

(٦)	(تصديق هذه الوصية في القرآن -)
الكافي ج ٣ ص ١٠٥ ك ١٠ ب ١٨ ح ١.	يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم
﴿الحائض تقرأ ما شئت من القرآن﴾	يحسن وصيته عند الموت الخ)
(٦)	﴿تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة
التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٠.	صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون
الاستبصار ج ١ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٤.	فيقول له القرآن: انا الذي كنت اسهرت
﴿الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال:	ليلك واظلمات هو اجرُك واجففت ريقك
نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى	واسلت دمعتك أوول معك حيثما ألت وكل
على كل حال﴾ (٥)	تاجر من وراء تجارته وانا اليوم لك من وراء
التهذيب ج ١ ص ٢٧ ب ٣ ح ٦.	تجارة كل تاجر وسيأتيك كرامة [من] الله
التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٣.	عزوجل فأبشِرْ فَيُؤْتِي بِتَاجٍ فَيُوضِعُ عَلَى
الاستبصار ج ١ ص ١١٥ ب ٦٩ ح ٦.	رأسه وَيُعْطِي الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدُ فِي
﴿الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة	الجنان بيساره وَيُكْسِي حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يَقَالُ: اقْرَأْ
الكرام البررة﴾ (٦)	وَارْقَهُ فَكَلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَيُكْسِي
الكافي ج ٢ ص ٦٠٣ ك ٧ ب ١ ح ٢.	أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يَقَالُ لِهَمَا:
﴿حملة القرآن عرفاء اهل الجنة	هذا لما علمتماه القرآن﴾ (٦/م)
والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة	الكافي ج ٢ ص ٦٠٣ ك ٧ ب ١ ح ٣.
اهل الجنة﴾ (٦/م)	﴿تقرأ الحائض القرآن والنفساء
الكافي ج ٢ ص ٦٠٦ ك ٧ ب ١ ح ١١.	والجنب ايضاً﴾ (٦)
﴿ختم القرآن إلى حيث تعلم﴾ (٦/م)	الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ك ١٠ ب ١٨ ح ٢.
الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٧ ب ٦ ح ٧.	(ثلاثة يشكون الى الله عزوجل -)
(دخل الحكم - الى أن قال - هذا خلاف	انظر الثلاثة
القرآن -)	﴿الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله﴾
انظر الشهادة	

﴿ دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر فقال: يا قتادة انت فقيه اهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام: بعلم تفسره ام بجهل؟ قال: لا بعلم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك؟

قال قتادة: سل قال: اخبرني عن قول الله عزوجل في سبأ: وقتلنا فيها السير سiroا فيها لياالى واياما آمنين فقال قتادة: ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام: نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء الحلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه؟ قال قتادة: اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرّت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك وأهلك وان كنت قد اخذته من

الرجال فقد هلكت وأهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عزوجل: واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ولم يعن البيت فيقول: اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلام التي من هو انا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خطب به

روضة الكافي ج ٨ ص ٣١١ ح ٤٨٥.

﴿ دفع اليّ ابوالحسن عليه السلام مصحفا وقال: لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه: لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها^(١) اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم واسماء آبائهم قال: فبعث اليّ ابعث اليّ بالمصحف ﴿ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٦٣١ ك ٧ ب ١٣ ح ١٦.

(ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم -)

(١) اى وجدت في تفسير قوله (لم يكن الذين كفروا) اسم سبعين رجلا فلا يكون تحريفا في الفاظ القرآن هكذا يستفاد من بعض الحواشي.

تقدم في العلم تحت عنوان (ايها الناس ان الله الخ)

﴿ ذكرت الصوت عنده فقال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه قلت: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُحْمَلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ ﴾ (١٠)

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٤.

(رجع بالقرآن صوتك -) تقدم تحت

عنوان (اذا قرأت القرآن الخ)

(رجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن -)

يأتي تحت عنوان (قراء القرآن الخ)

﴿ الرجل اذا قرأ » الله خيراً ما يشركون «

ان يقول: خير الله خير الله اكبر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ذيل ح ٥١.

﴿ الرجل اذا قرأ (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيراً) ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ذيل ح ٥١.

﴿ الرجل اذا قرأ (الشمس وضحاها فيختمها) ان يقول صدق الله وصدق رسوله ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ذيل ح ٥١.

(الرجم في القرآن -) انظر الرجم

﴿ زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال: فقال لي:

اقرا [قال]: فافتتحت سورة من القرآن

فقرأتها فرق وبكى، ثم قال: يا أبا أسامة

ارعوا قلوبكم بذكر الله عزوجل واحذروا

النكت فانه يأتي على القلب تارات او

ساعات الشك من صباح ليس فيه إيمان ولا

كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخريا أبا

أسامه أليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به

خيراً ولا شراً ولا تدري اين هو؟ قال: قلت

له: بلى انه ليصيبني ولواه يصيب الناس،

قال: أجل ليس يعري منه احد قال: فاذا كان

ذلك فاذكرو الله عزوجل واحذروا النكت

فانه اذا اراد بعبد خيراً نكت ايماناً واذا اراد

به غير ذلك نكت غير ذلك قال: قلت: ما غير

ذلك جعلت فداك [ما هو]؟ قال: اذا اراد

كفراً نكت كفراً

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٧ ح ١٨٨.

(سألته عن الله هل يوصف فقال: اما تقرأ

(القرآن -) انظر التوحيد

﴿سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يُكْتَبْ بها من الغافلين واني لأركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي ﷺ كان يقرؤها في يومه وليلته وَمَنْ قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكِرٌ وَنَكِيرٌ من قَبْلِ رجله قالت رِجْلاه لهما ليس لكما الى ما قَبَلِي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة واذا أتياه مِنْ قَبْلِ جوفه قال: لهما: ليس لكما إلى ما قَبَلِي سبيل قد كان هذا العبد أُوْعاني سورة الملك واذا أتياه من قَبْلِ لسانه قال لهما: ليس لكما الى ما قَبَلِي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٣٣ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٦.

﴿سيأتى على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن الاسلام إلا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجد هم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شرّ فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود ﴿٦/م﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٤٧٩.
(سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء -) تقدم تحت عنوان (اقرأوا الخ)
﴿شكا رجل الى النبي ﷺ وجعا في صدره فقال ﷺ: استشف بالقرآن فان الله عزوجل يقول: وشفاء لما في الصدور﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٠ ك ٧ ب ١٣ ح ٧.
﴿شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل في عشرين سنة بين اوله وآخره؟ فقال ابو عبدالله ﷺ: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال: قال النبي ﷺ: نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لِسْتُ مَاضِينَ من شهر رمضان وانزل الانجيل ثلاث عشرة ليلة خَلَّتْ من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٨ ك ٧ ب ١٣ ح ٦.
﴿عرضت على ابي عبدالله ﷺ كتاباً فيه

الفقيه ج ٢ ص ٣٨٣ ب ٢٢٧ ذيل ح ١ .
(عليكم بالقرآن فانه شافع مشفع -)
تقدم تحت عنوان (أيتها الناس الخ)
(عن الامام اذا اخطأ في القرآن -)
انظر الجماعة
عن بيع المصاحف وشرائها فقال : انما
كان يوضع عند القامة والمنبر قال : وكان
بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو
منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة
ويجي آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم
انهم اشتروا بعد ذلك فقلت : فما ترى في
ذلك ؟ فقال : اشتريه احب الي من ان
ابيعه ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٤ بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٩ ح ٣ بتفاوت .
عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال لا
تشتري كتاب الله عزوجل ولكن اشتر الحديد
والورق والدفنتين ^(٢) وقل : اشترى منك هذا
بكذا وكذا ﴿ (٦) ﴾

قرآن مختتم مُعَشَّر بالذهب وكتب في آخره
سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه ^(١)
شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال :
لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد
كما كتب اول مرة ﴿
الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ ك ٧ ب ١٣ ح ٨ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٧ ب ٩٣ ح ١٧٧ .
﴿ عليك بتلاوة القرآن على كل حال ﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٧٩ ذيل ح ٣٣ .
الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ١٧٥ ب ٦ ذيل ح ١٣ .
﴿ عليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه
ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك
ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى
خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل
يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان
درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا
كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ
وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه ﴿ (١) ﴾

(١) في التهذيب (منه) .

(٢) في التهذيب (ولكن اشترى الحديد والجلود والدفتر وقل الخ) .

الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٩ ح ٢ .	عليه ثلاثاً أعليه فيه حرج ؟ قال : لا ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٥ ب ٩٣ ح ١٧٠ .	الكافي ج ٢ ص ٦٠٨ ك ٧ ب ٣ ح ٥ .
(عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن -)	(عن رجل نسي أم القرآن -)
انظر الخلاء	انظر السهو
﴿ عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم	﴿ عن رجل يعشر بالذهب ^(٢) ؟ فقال : لا
اجراً قلت : الشعر والرسائل وما اشبه ذلك	يصلح فقال : انها معيشتي فقال : انك ان
اشارط ^(١) عليه ؟ قال : نعم بعد ان يكون	تركته لله جعل الله لك مخرجاً ﴿ (غ) ﴾
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل	التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٦ .
بعضهم على بعض ﴿ (٦) ﴾	﴿ عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٨ ح ١ .	في اللواح والصحيفة وهو على غير
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٤ ب ٩٣ ح ١٦٦ .	وضوء ؟ قال : لا ﴿ (٧) ﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ ب ٣٨ ح ١ .	التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٣٦ .
﴿ عن تنزيل القرآن قال : اقرؤوا كما	(عن الرجل يصلى فيتلو القرآن -)
علمتم ﴿ (٦) ﴾	انظر الصلاة
الكافي ج ٢ ص ٦٣١ ك ٧ ب ١٣ ح ١٥ .	(عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن -)
(عن الجنب هل يقرأ القرآن -)	انظر الصلاة
انظر الجنب	﴿ عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم
(عن الحائض هل تقرأ القرآن -)	يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج ؟ فقال : لا ﴿
انظر الحيض	(٦) ﴾
﴿ عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت	

(١) في التهذيب (اشارطه عليه الخ).

(٢) عواشر القرآن : الآي التي يتم بها العشر والعاشرة حلقة . التعشير من عواشر المصحف وهي لفظة مولدة (لسان العرب) ودر منتهى الارب گوید : التعشير : ده آية كردن مصحف را .

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٤ .
 ﴿عن القرآن والفرقان اهـما شيئان أو شيء واحد؟ فقال ﷺ: القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١١ .
 ﴿عن قول الله عز وجل: بلسان عربي مبين قال: يبين اللسان ولا تبيته اللسان﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٦٣٢ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٠ .
 (عن المتعة فقال نزلت في القرآن -)
 انظر المتعة
 (عن يقيم قد قرأ القرآن -) انظر اليتيم
 ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون؟ فقال: يا ابا محمد يسلط الله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب ﷺ فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت: قوله تعالى: انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال: الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم

الكافي ج ٢ ص ٦٣٣ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٤ .
 (عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن -)
 انظر التسبيح
 (عن السائبة فقال انظروا في القرآن -)
 انظر الولاء
 (عن السائبة قال انظر في القرآن -)
 انظر الولاء
 (عن السبع المثاني والقرآن العظيم -)
 انظر التسمية
 ﴿عن شراء المصاحف فقال: اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا﴾ (غ)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٦٥ ب ٩٣ ح ١٧١ .
 ﴿عن شراء المصاحف وبيعها فقال: انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي: اشترى احب الي من ابيعه قلت: فماتري ان اعطى على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٢١ ك ١٧ ب ٣٩ ح ٣ .

وعلى اديانهم ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٤٣٣.

﴿٦﴾ في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبيع الورق والاديم والحديد ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٦ ب ٩٣ ح ١٧٢.

﴿٦﴾ في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه؟ قال: لا ولكن اذا سجد فليقرأه^(١) وقال: الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ (الله خير اما يشركون) أن يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذيل وكبره تكبيراً﴾ ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرأ قال: ليس عليه

شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ح ٥١.

الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٨.

﴿٦﴾ في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر^(٢) وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال^(٣): لا ولكن اذا سجد فليقرأ^(٤) ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٨.

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ح ٥١ بتفاوت. ﴿٦﴾ في العوذة قال: تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها (انا انزلناه في ليلة القدر) ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ ويزداد فيها ماء انشاء الله ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢٣ ك ٧ ب ١٢ ح ١٩.

(في القرآن رجم -) انظر الرجم

﴿٦﴾ في كم اقرأ القرآن؟ فقال: اقرأه اخماساً اقرأه اسباعاً اما ان عندي مصحفاً مجزئاً اربعة عشر جزءاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٧ ك ٧ ب ١٠ ح ٣.

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

(٢) في التهذيب (فذكر).

(٣) في التهذيب (ان يقرأه قال).

(٤) في التهذيب (فليقرأه).

وناسخ ومنسوخ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وما يعلم تأويله الخ)
﴿القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خميس آية﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٠٩ ك ٧ ب ٤ ح ١.
(القرآن القرآن -) تقدم تحت عنوان (ان علي ديننا الخ)
(القرآن هدى من الضلالة -) يأتي تحت عنوان (لا والله لا يرجع الامر الخ)
﴿قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام: كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حذوه واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال: اخرج علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع

(قال ابو شاذان الديصاني ان في القرآن -) انظر التوحيد
﴿قرأ القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذ به بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده واقامه إقامة القدح^(١) فلا كثر الله هولاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واطمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجاوى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وبأولئك يُدِيل^(٢) الله عز وجل من الاعداء وبأولئك ينزل الله عز وجل الغيث من السماء فوالله لهولاء في قرأ القرآن اعز من الكبريت الاحمر﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٦٢٧ ك ٧ ب ١٣ ح ١.
﴿قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦١٣ ك ٧ ب ٧ ح ٤.
(القرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه

(١) أي ينزل القرآن منزلة القدح فان المكارى اذا فرغ من استعمال قدحه علّقه في آخر رحله .

(٢) يدِيل من (دول) آدال يُدِيل إدالة وهي النصرة (م) .

فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابداً انما كان علي أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه ﴿

الكافي ج ٢ ص ٦٣٣ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٣ .

﴿ قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال : عني بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٩ ذيل ح ٣٤٩ .

(قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن -)

انظر سورة التوحيد

(قل هو الله احد ثلث القرآن -)

انظر سورة التوحيد

﴿ قلت لابي عبدالله عليه السلام : سليم مولاك

ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ما معه من القرآن ايعيد ما قرء ؟ قال : نعم لا بأس ﴿

الكافي ج ٢ ص ٦٣٢ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٢ .

﴿ كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان

السقاؤون يملون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتاً ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٨ ح ١١ .

﴿ كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اعلموا ان القرآن هدى الليل والنهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة فاذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا وانه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غني بعد النار لا يفك اسيرها ولا يبرء ضيرها ﴿

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٦ ك ٥ ب ٩٦ ح ٢ .

الكافي ج ٢ ص ٦٠٠ ك ٧ ب ٦ .

﴿ كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ب ٨ ذيل ح ٤٣ .

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

﴿كل زعم في القرآن كذب﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ ك ٥ ب ١٣٩ ذيل ح ٢٠. ﴿كل شيء في القرآن﴾^(١) أو فصاحبه بالخيار ﴿٥﴾ التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ب ١٣ ذيل ح ٩٩. التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ب ٢٥ ذيل ح ٦٠. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢٢ ذيل ح ١. الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ذيل ح ٢. ﴿كل شيء في القرآن﴾^(٢) أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن^(٣) فمن لم يجد^(٤) فعليه كذا فالاول^(٥) بالخيار ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ب ٢٥ ذيل ح ٦٠. التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ب ١٣ ذيل ح ٩٩. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ ب ١٢٢ ذيل ح ١. الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ ك ١٥ ب ٩٤ ذيل ح ٢. ﴿كل شيء في القرآن من حفظ الفرج	﴿فهو من الزنا إلا هذه الآية﴾^(٦) ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٦ ك ٥ ب ١٨ ذيل ح ١. (كل شيء من القرآن أو فصاحبه -) تقدم تحت عنوان (كل شيء في القرآن أو الخ) ﴿كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكرنا فضل القرآن فقال ابوعبدالله عليه السلام: ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة: ضال؟ فقال: نعم ضال ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: اما نحن فنقرأ على قراءة أبي الكافي ج ٢ ص ٦٣٤ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٧. (كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه -) انظر العلم ﴿لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن﴾ (٥) التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣٨. الاستبصار ج ١ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٢.
--	--

(١) في الكافي (من القرآن).

(٢) في الكافي (من القرآن).

(٣) في الكافي (من القرآن).

(٤) في الكافي (فمن لم يجد كذا فعليه كذا).

(٥) في الكافي (فا ولي بالخيار).

(٦) تقدم الآية في الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرني الخ).

ولا في ولد طلحة والزبير ابداً وذلك انهم
نبدوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا
الاحكام، وقال رسول الله ﷺ: القرآن هدى
من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من
العثرة وتور من الظلمة وضياء من الاحداث
وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان
من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه
كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى
النار ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٠٠ ك ٧ ح ٨.

(لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد
كما كتب اول مرة -) تقدم تحت عنوان
(عرضت على الخ)

﴿ لكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٩.

﴿ لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر
رمضان ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١٠.

﴿ لم يعط أمتي اقل من ثلاث: الجمال
والصوت الحسن والحفظ ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦١٥ ك ٧ ب ٨ ح ٧.

﴿ لما امر الله عزوجل هذه الآيات ان

(لا بأس بقراءة القرآن في الحمام -)

انظر الحمام

(لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في

الحمام -) انظر الحمام

﴿ لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام

قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه

الدفنين والحديد والغلاف واياك ان تشتري

الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك

حراماً وعلى من باعه حراماً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٢٣١ ب ٢١ ح ٢٧.

(لا تتخذوا - الى ان قال - الا ما اشبه

القرآن -) انظر العلم

﴿ لا تتفأل بالقرآن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ ك ٧ ب ١٣ ح ٧.

(لا تدع من القرآن قصيره -)

انظر سورة القدر تحت عنوان (سنائت

حالي الخ)

(لا تعدوا القرآن فتضلوا -) تقدم في

التوحيد تحت عنوان (كتب على الخ)

(لا تملوا من قرائة اذا زلزلت الارض

زلزالها -) انظر سورة الزلزلة

﴿ لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى

آل ابي بكر وعمر ابداً ولا الى بنى أمية ابداً

(ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن -)
انظر الحجة
(ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عزَّ
القرآن في قلبه -) انظر المؤمن
﴿ ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت ﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٨ ح ١٠ .

(ما حرم الله في القرآن من دابة -)

انظر الخنزير

﴿ ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا
كفر ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٢ ك ٧ ب ١٣ ح ١٧ .

الكافي ج ٢ ص ٦٣٣ ك ٧ ب ١٣ ح ٢٥ .

(ما عدل احد عن القرآن الا الى النار -)

تقدم تحت عنوان (لا والله لا يرجع الامر

الخ)

(ما لم يوافق من الحديث القرآن -)

انظر العلم

﴿ ما من احد في حد الصبي يتعهد في

كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ

برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل

هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا

صرف الله عزوجل عنه كل لَمَمٍ أو عَرَضٍ من

يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي
رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا
والذنوب فاوحى الله عزوجل اليهن: ان
اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من
آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه
من المكتوبة في كل يوم الا نظرت اليه
بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة
اقضى له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته
على ما فيه من المعاصي وهي أم الكتاب
وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم وآية الكرسي وآية الملك ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٠ ك ٧ ب ١٢ ح ٢ .

(لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن -)

تقدم في القدر تحت عنوان (اخبرني الخ)

﴿ لو مات من بين المشرق والمغرب

لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي

وكان ﷺ اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها

حتى كاد ان يموت ﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٢ ك ٧ ب ٨ ح ١٣ .

(ليست الصقور والبزاة في القرآن -)

انظر الباز

(ما انزل في القرآن الا بالمسح -)

انظر المسح

انظر المتعة

﴿المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٥ ب ٩٣ ح ١٦٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٣٨ ح ٥ .

﴿من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة﴾ (١) (م)

الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٥٩ ذيل ح ٧ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ذيل ح ٢٢٠ .

﴿من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب كفى [اذا كان بيقين]﴾ (٧)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٣ ك ٧ ب ١٢ ح ١٨ .

﴿من استمع حرفاً من كتاب الله عزوجل من غيره قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه

سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظراً من غير

صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا

عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفاً

ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه

عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال: لا

اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او

شبههما قال: ومن قرأ حرفاً ظاهراً وهو

جالس في صلاته كتب الله له به خمسين

اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة

وبدور الدم ابداً ما تُعوهد بهذا حتى يبلغه

الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان

محفوظاً الى يوم يقبض الله عزوجل نفسه﴾

(٧)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٣ ك ٧ ب ١٢ ح ١٧ .

(ما من احد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الفراش

(ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الفراش

(ما يستطيع احد ان يدعى ان عنده

جميع القرآن -) انظر الحجة

(ما يكفيهم القرآن قال بلى ان وجدوا له

مفسراً -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا

معشر الشيعة الخ)

﴿ما يمنع التاجر منكم المشغول قبي

سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ

سورة من القرآن فتكتب له مكان كل آية

يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر

سيئات﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١١ ك ٧ ب ٦ ح ٢ .

(المتعة نزل بها القرآن -) انظر المتعة

(المتعة والله افضل وبها نزل القرآن -)

حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال: قلت جعلت فداك ختمه كله؟ قال: ختمه كله ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١٢ ك ٧ ب ٦ ح ٦.

(من اعطاه الله القرآن فرأى -) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أي الاعمال افضل الخ)

(من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن -)

انظر القصاص

(من اوتي القرآن فظن -) تقدم تحت

عنوان (ان احق الناس الخ)

(من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن -)

انظر اللهم

(من جمع القرآن فنوله -) تقدم تحت

عنوان (ان احق الناس الخ)

﴿من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى

يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله في

الجنة﴾ (٤/٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٨٦.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٢ ح ٩٥.

﴿من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦١٢ ك ٧ ب ٦ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٢ ذيل ح ٩٤.

(من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة -)

تقدم تحت عنوان (ان احق الناس الخ)

﴿من شدد عليه في القرآن كان له

أجران ومن يسر عليه كان مع الاولين﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٦ ك ٧ ب ٢ ح ٢.

﴿من قرأ آية الكرسي عند منامه لم

يخفف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر

كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال: من قدّم

قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله

عز وجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه

وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه

الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال: اذا

خفت امرأ فاقراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث

شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ثلاث
مرات ﴿٧﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ح ٨.

﴿من قرأ آية من كتاب الله عزوجل في
صلاته قائماً يكتب له بكل حرف مائة حسنة
فاذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل
حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب
الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلاً
صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه
نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت
له دعوة مجابة وكان خيراً له مما بين السماء
الى الارض قلت: هذا لمن قرأ القرآن فمن
لم يقرأ؟ قال: يا اخابني اسد ان الله جواد ما
جد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك ﴿٣﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١١ ك ٧ ب ٦ ح ٣.

﴿من قرأ اذا أوى الى فراشه قل يا ايها
الكافرون -﴾ انظر الفراش

﴿من قرأ أربع آيات من اول البقرة وآية
الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من

آخرها لم يرفى نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا

يقربه شيطان ولا ينسى القرآن ﴿٤﴾ (م/٤)

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ح ٥.

﴿من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي
فتنة القبر ﴿٦﴾ (م/٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٣ ك ٧ ب ١٢ ح ١٤.

﴿من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر
بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله
ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له
على نحو الف ذنب من ذنوبه ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢١ ك ٧ ب ١٢ ح ٦.

(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة

﴿من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب

من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من

الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين

ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن

قرأ ثلاث مائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ

خمس مائة آية كتب من المتجهدين ومن قرأ

الف آية كتب له قنطار من تير القنطار خمسة

عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة

وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد

واكبرها ما بين السماء الى الارض ﴿٥﴾

(م/٥)

الكافي ج ٢ ص ٦١٢ ك ٧ ب ٦ ح ٥.

﴿من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو

آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه
سخط الله الا أن يتوب ﴿٦/م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.

﴿من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده
والأ ما به غني﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٥ ك ٧ ب ١ ح ٨.

﴿من قرأ القرآن في المصحف متع
ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦١٣ ك ٧ ب ٧ ح ١.

﴿من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب

الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في

صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين

حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له

بكل حرف عشر حسنات﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦١١ ك ٧ ب ٦ ح ١

﴿من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن

اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله

عز وجل مع السفارة الكرام البررة وكان

القرآن حبيباً عنه يوم القيامة يقول: يا رب

ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي

فبلغ به اكرم عطايك، قال: فيكسوه الله

العزير الجبار حلتين من حل الجنة ويوضع

على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل

ارضيئك فيه؟ فيقول القرآن: يا رب قد كنت

ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى

الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة

فيقال له: اقرأ واصعد درجة ثم يقال له: هل

بلغنا به وارضيئك فيقول: نعم قال: ومن

قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه

اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٣ ك ٧ ب ١ ح ٤.

(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة -)

انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه -)

انظر سورة التوحيد

﴿من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة

كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن قرأ

مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن

يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم

وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله

عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطاراً من

الحسنات والقنطار الف ومائتا أوقية والا

وقية اعظم من جبل احد﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٢ ك ٧ ب ١٢ ح ٩.

﴿من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام

لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد ﷺ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٠ ك ٧ ب ١٢ ح ٣.

(من قيم القرآن قالوا-) انظر الحجة

تحت عنوان (ان الله اجل الخ)

من كان القرآن حديثه والمسجد بيته

بنى الله له بيتاً في الجنة (٤)

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ ب ٢٥ ح ٢٧.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد

فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة

وغفر له والوالديه وما ولدا (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٢ ك ٧ ب ١٢ ح ١١.

(من لم يعرف امرنا من القرآن -)

انظر العلم

(من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم

يحسن القرآن علم في قبره -) تقدم تحت

عنوان (اتحب البقاء الخ)

من مضى به يوم واحد فصلى فيه

بخمسة صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله

احد قيل له: يا عبدالله لست من المصلين

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٢ ك ٧ ب ١٢ ح ١٠.

من نسي سورة من القرآن مثلث له

في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا

راها قال: ما انت ما احسنك ليستك لي؟

فيقول: اما تعرفني؟ انا سورة كذا وكذا ولو

لم تنسني رفعتك الى هذا (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٧ ك ٧ ب ٣ ح ٢.

الناس اربعة فقلت: جعلت فداك وما

هم؟ فقال: رجل اوتي الايمان ولم يؤت

القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان

ورجل اوتي القرآن وأوتي الايمان ورجل لم

يؤت القرآن ولا الايمان قال: قلت: جعلت

فداك فسرلي حالهم فقال: اما الذي اوتي

الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة

طعمها حلولا ربح لها واما الذي اوتي

القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس

ريحها طيب وطعمها مرّ واما من اوتي

القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ربحها

طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت

الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة

طعمها مرّ ولا ربح لها (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٤ ك ٧ ب ١ ح ٦.

نزل القرآن اثلاثاً ثلث فينا وفي عدونا

وثلث سننن وامثال وثلث فرائض

(واذا قرء القرآن يعني في الفريضة -)
تقدم في الجماعة تحت عنوان (وان كنت
خلف امام الخ)
﴿وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل افلا تعقلون؟ قال: تمرّون عليهم في
القرآن اذا قرأتم القرآن فقرء ما قص عزوجل
عليكم من خبرهم﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٩ ذيل ح ٣٤٩.
(واوحى اليّ هذا القرآن لانذركم -)
انظر الحجة
﴿ورأيت القرآن قد ثقل على الناس
استماعه وخفّ على الناس استماع
الباطل﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت القرآن قد خلق واحد في ما
ليس فيه ووجه على الاهواء﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧ ذيل ح ٧.
﴿ورتل القرآن ترتيلاً قال: قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه: بينه تبيان
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنشره نشر الرمل
ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ
احدكم آخر السورة﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦١٤ ك ٧ ب ٨ ح ١.

واحكام ﴿١﴾
الكافي ج ٢ ص ٦٢٦ ك ٧ ب ١٣ ح ٢.
﴿نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع
في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض
واحكام﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ ك ٧ ب ١٣ ح ٤.
﴿نزل القرآن بايّاك اعني واسمعي يا
جاريه﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١٤.
﴿نزل القرآن في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٥ ك ١٤ ب ٢ ذيل ح ١.
﴿نزل القرآن في ليلة القدر﴾
الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ذيل ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ذيل ح ١٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٧ ذيل ح ٧.
﴿نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا
تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى
صلّوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم
فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره
واتسع اهله واطمأن لاهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لاهل الدنيا﴾ (م)
الكافي ج ٢ ص ٦١٠ ك ٧ ب ٥ ح ١.

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً -) انظر الفجر
 ﴿وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الآية الا الى الله تصير الامور﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٢ ك ٧ ب ١٣ ح ٨.

(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام -)

انظر الحمام

(والله ما من عبد من شيعةنا يتلو القرآن -)

انظر الشيعة

﴿والذي بعث محمداً ﷺ بالحق واكمر اهل بيته ما من شيء تطلبونه من حرز من خرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه قال: فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق؟ فقال: اقرأ هذه الآيات الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون فمن قرأها فقد آمن الحرق والغرق قال: فقرأها رجل واضطربت النار في بيوت جيرانه وبسته وسطها فلم يصبه شيء ثم قام اليه رجل آخر

فقال: يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت عليّ وانا منها على وجل فقال: اقرأ في اذنها اليمنى ﴿وَلَهُ اسْلَمَ مِنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَالِيهِ تَرْجِعُونَ﴾ فقرأها فذلت له دابته وقام اليه رجل آخر فقال: يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تأخذ فريستها فقال: اقرأ (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) فقرأهما الرجل فاجتنبته السباع ثم قام اليه آخر فقال: يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ففعل الرجل فبرأ باذن الله ثم قام اليه آخر فقال: يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة؟ فقال: اقرأ يس في ركعتين وقل: يا هادي الضالة رُدَّ عليّ ضالتي ففعل فرد الله عز وجل عليه ضالته ثم قام اليه آخر فقال: يا امير المؤمنين اخبرني

عن الآبق فقال : اقرأ (أو كظلمات في بحر
لجي يغشاه موج من فوته موج الى قوله :
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)
فقالها الرجل فرجع اليه الآبق ثم قام اليه آخر
فقال : يا امير المؤمنين اخبرني عن السرقة
فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء
ليلاً؟ فقال له : اقرأ اذا آويت الى فراشك
(قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايما تدعوا
الى قوله : وكبره تكبيراً) ثم قال
امير المؤمنين عليه السلام من بات بارض قفر فقرأ
هذه الآية (ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش الى قوله : تبارك الله رب
العالمين) حرسه الملائكة وتباعدت عنه
الشياطين قال : فمضى الرجل فاذا هو بقرية
خراب فبات فيها ولم يقرأ هذه الآية فتغشاه
الشیطان واذا هو آخذ بخطمه فقال له
صاحبه : انظره واستيقظ الرجل فقرأ الآية
فقال الشيطان لصاحبه : ارغم الله انفك
احرسه الآن حتى يصبح فلما أصبح رجع الى
امير المؤمنين عليه السلام فاخبره وقال له : رأيت في

كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع
الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان مجتمعاً
في الارض ﴿١﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٢٤ ك ٧ ب ١٢ ح ٢١ .

(ولو أن قرآناً سيرت به الجبال -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (اخبرني عن
النبي عليه السلام الخ)

(وما يكفيهم القرآن؟ قال : بلي ان
وجدوا له مفسراً -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (يا معشر الشيعة الخ)

(هؤلاء يقولون ان كسب المعلم -) تقدم
تحت عنوان (ان هؤلاء الخ)

(هذا القرآن فيجوزهم -) تقدم تحت
عنوان (اذا جمع الله الخ)

(هل يتكلم القرآن -) يأتي تحت عنوان
(يا سعد الخ)

﴿١﴾ يا امير المؤمنين والله اني لاحبك الله
فقال له : ولكني ابغضك الله قال ولم؟ قال :
لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم
القرآن اجراً^(١) وسمعت رسول الله عليه السلام

(١) الى هنا تقدم في الاذان ايضاً. وتقدم معارض هذا تحت عنوان (ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سخط فقال كذب
اعداء الله الخ).

يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان
حظه يوم القيامة ﴿١﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ح ٢٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ ب ٣٨ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ ب ٥٩ ح ٧.

(يا حامل القرآن -) تقدم تحت عنوان

(ان احق الناس الخ)

﴿يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي

يوم القيامة في احسن صورة نظر اليها

الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف

صف ثمانون الف صف أمة محمد واربعون

الف صف من سائر الامم فيأتي على صف

المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون

اليه ثم يقولون: لا اله الا الله الحليم الكريم

ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته

وصفته غير أنه كان اشد اجتهاداً منا في

القرآن فمن هناك أعطي من البهاء والجمال

والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي على

صف الشهداء فينظرون اليه [الشهداء] ثم

يقولون: لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا

الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير

انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من

البهاء والفضل ما لم نعطه قال: فيتجاوز

حتى يأتي [على] صف شهداء البحر في

صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر

تعجبهم ويقولون: ان هذا من شهداء البحر

نعرفه بسمته وصفته غير أن الجزيرة التي

اصيب فيها كانت اعظم هؤلاء من الجزيرة

التي احبنا فيها فمن هناك أعطي من البهاء

والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى

يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي

مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه

فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون: لا اله الا الله

الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه

بسمته وصفته غير انه أعطي فضلاً كثيراً

قال: فيجتمعون فيأتون رسول الله ﷺ

فيسألونه ويقولون: يا محمد من هذا؟

فيقول لهم: او ما تعرفونه؟ فيقولون ما نعرفه

هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول

الله ﷺ: هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم

يجاوز حتى يأتي على صف الملائكة في

سورة ملك مقرب فتتنظر اليه الملائكة فيشتد

تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله

ويقولون: تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد

من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه

كان اقرب الملائكة الى الله عز وجل مقاماً

فمن هناك ألبس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك وتعالى فيختر تحت العرض فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تبارك وتعالى: كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئاً ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولا عاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال: فيرجع القرآن رأسه في صورة أخرى قال: فقلت له: يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال: في صورة رجل شاحب مستغير يبصره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني؟ فينظر اليه الرجل فيقول: ما اعرفك يا عبدالله قال: فيرجع في صورته التي كانت الخلق الاول ويقول: ما تعرفني؟ فيقول: نعم فيقول القرآن: انا الذي اسهرت ليلك وانصبت

عيشك سمعت الاذي ورجمت بالقول في الاوان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال: فينطلق به الى رب العزة تبارك وتعالى فيقول: يا رب يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصباً بي [في] مواظباً عليّ يُعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عزوجل: ادخلوا عبادي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك؟ فيقول: يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول: وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت: جعلت فداك يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال: رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال: نعم يا سعد والصلاة تتلکم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى قال سعد: فتغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا استطيع

[انا] اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر: وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد انكر حقنا ثم قال: يا سعد اسمعك كلام القرآن؟ قال سعد: فقلت: بلى صلى الله عليك فقال: ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٩٦ ك ٧ ح ١.

﴿يا معشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٠٦ ك ٧ ب ١ ح ٩.

﴿يا مفضل احتجز من الناس كلهم بتسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرآت واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٢٤ ك ٧ ب ١٢ ح ٢٠.

﴿يجيء القرآن يوم القيامة في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون: هذا الرجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون: هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون: هو منا حتي ينتهي الى رب العزة عزوجل فيقول: يا رب فلان بن فلان اظلمات هو اجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظماً هو اجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى: ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه قال: فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٠١ ك ٧ ح ١١.

(يكره ان يقرأ قل هو الله احد -)

انظر سورة التوحيد

﴿ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو يكون في تعليمه﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٠٧ ك ٧ ب ٢ ح ٣.
(ينبغي لمن قرأ القرآن -) يأتي تحت عنوان (ينبغي لمن قرأ القرآن الخ)

(الخ) ﴿ القراء ﴾ (قراء القرآن ثلاثة -) انظر القرآن (يا معشر القراء -) انظر القرآن ﴿ القراءة ﴾ (اتقرأ النفساء -) انظر القرآن (اجهر بجميع القراءة -) تقدم في الجهر تحت عنوان (واجهر ببسم الله الخ) (اذا اراد احدكم شيئاً -) انظر الاستخارة (اذا اقامت للصلاة اقرء -) انظر التسمية (اذا خفت امراً فاقراً مائة -) انظر القرآن (اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ -) انظر الجماعة (اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراً -) انظر الجماعة (اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة -) انظر الجماعة (اذا قرأ احدكم السجدة -) انظر العزائم (اذا قرأتم الذين كفروا -) انظر القرآن (اذا قرأ شيء من العزائم -) انظر العزائم (اذا قرأت السجدة -) انظر العزائم	﴿ ينبغي لمن يقرأ^(١) القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله^(٢) العافية من النار ومن العذاب ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ك ١٢ ب ١٧ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ٣. ﴿ القرى ﴾ (ان لنا ضياعاً لياخذ صاحب القرى -) انظر الهدى (اني كنت في قرية من قرى -) انظر الذهب (عن رجل سافر - الى ان قال - اذا نزلت قراك -) انظر الضياع (عن رجل يسافر - الى ان قال - اذا نزلت قراك -) انظر الضياع (عن السخرة في القرى -) انظر السخرة (لنا ضياع - الى ان قال - لياخذ اصحاب القرى -) انظر الهدى (ليس على اهل القرى -) انظر الجمعة (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نحن والله
--	--

(١) في التهذيب (لمن قرأ الخ).

(٢) في التهذيب (ويسأل العافية الخ).

(اقرأ بسورة الجمعة -) انظر الجمعة	(إذا قرأت شيئاً من -) انظر العزائم
(اقرأ سورة فاسهو -) انظر السهو	(إذا قرأت القرآن -) انظر القرآن
(اقرأ سورتين -) انظر السورة	(إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ -) انظر التسبيح
(اقرأ علي من تري انه -) انظر العشرة	(إذا قمت للصلاه اقرأ -) انظر التسمية
(اقرأ فانها ليلة الجمعة -) انظر الحجة	(إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ققرأ -) انظر الجماعة
(اقرأ في الحمام -) انظر الحمام	(إذا كان ليلة الجمعة -) انظر الجمعة
(اقرأ في ركعتي الفجر -) انظر الفجر	(إذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ -) انظر الجمعة
(اقرأ في الركعتين للطواف -) انظر الطواف	(إذا كنت اماماً فاقراً -) انظر التسبيح
(اقرأ في صلاة جعفر -) انظر جعفر بن ابيطالب	(إذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ -) انظر الجماعة
(اقرأ في ليلة الجمعة -) انظر الجمعة	✽ إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية
✽ اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله	اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمّر	الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ✽
بالصلاة ✽ (غ)	(غ)
التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٦.	التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح ٣٠.
(اقرأ القرآن في الحمام -) انظر الحمام	الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ ب ٢٠٦ ح ٤.
(اقرأ القرآن في شهر -) انظر القرآن	(أذن خلف من قرأت -) انظر الجماعة
(اقرأ القرآن في ليلة -) انظر القرآن	(اسهو عن القراءة -) انظر السهو
(اقرأ قل هو الله احد -) انظر الفرائض	(اقرأ باسم ربك -) تقدم في القرآن تحت
(اقرأ قلت من -) انظر القرآن	عنوان (اول ما نزل الخ)
(اقرأ كما يقرأ الناس -) تقدم في القرآن	
تحت عنوان (قرأ رجل الخ)	

انظر الحج	(اقرأ وارق -) تقدم في القرآن تحت عنوان (اتحب البقاء الخ)
(ان افضل ما تقرأ -) يأتي تحت عنوان (انك كتبت الي الخ)	(اقرأ وارقه -) تقدم في القرآن تحت عنوان تعلم القرآن وتحت عنوان (يا مفضل الخ)
(ان افضل ما يقرأ -) يأتي تحت عنوان (انك كتبت الخ)	(اقرأ واصعد -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ان الدواوين الخ) وتحت عنوان (من قرأ القرآن وهو الخ)
(ان الامام ضامن للقراءة -)	(اقرأوا القرآن -) انظر القرآن
انظر الجماعة	(اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام -)
(ان رسول الله ﷺ كان يقرأ -)	انظر طلب الرزق
انظر الليل	(اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن -) انظر الحمام
(ان سمع القراءة -) انظر الجمعة	(اكون خلف الامام هو يجهر بالقراءة -)
(ان صليت مع قوم فقرأ -) انظر العزائم	انظر الجماعة
(ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً -)	(اكون مع الامام فافرج من القراءة -)
انظر الجماعة	انظر الجماعة
(ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة -) انظر الجماعة	(امر الناس بالقراءة -) انظر الصلاة
(ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه) (٥) أو (٦)	(امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ -)
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٥ ح ١.	انظر المكتوبة
الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ب ٤٩ ح ٢٢.	(امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ -)
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ ب ٢٠٦ ح ١.	(ان أبا عبد الله يقرأ عليك السلام -)
التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ ب ٩ ح ٢٧.	

﴿ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الا غفر له﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ ح ٢٣٨.

(ان من قرء في الوتر -) انظر الوتر ﴿انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ﷺ: لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٩.

التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح ١٩.

﴿انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله ﷺ﴾ (٨)

الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ ب ٤٥ ح ٩.

﴿انما يستحب ان يقرأ في الأولى

الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله لان انا انزلناه سورة النبي ﷺ واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عزوجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وأدنى ما يجزي من القنوت انواع.

منها ان تقول رب اغفروا رحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول: سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات، ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمى حاجتك ان شئت﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ ب ٤٥ ذيل ح ١٧.

(انه قرأ ان يضعن -) انظر النساء

﴿انه كان يقرأ في الركعتين^(١) بعد

(١) في موضع من التهذيب (كان ابو عبد الله ﷺ يقرأ الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ -)	العممة بالواقعة وقل هو الله احد ﴿٦﴾
انظر الجمعة	التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٦ .
(رجل جهر بالقراءة -)	التهذيب ج ٢ ص ١١٦ ب ٨ ح ٢٠١ .
انظر الجهر	(اني اقرأ القرآن -)
(رجل صلى الجمعة فقرأ -)	انظر القرآن
انظر الجمعة	(اني صليت المكتوبة -)
(رجل قرأ سورة -)	انظر السهو
انظر السورة	(اني كنت قرأت القرآن -)
(رجل قرأ في الغداة -)	انظر القرآن
انظر السورة	(ايجزى عني ان اقرأ في الفريضة -)
(رجل من مواليك يقرأك السلام -)	انظر الفاتحة
انظر الطلاق	(أي شيء يقرأ فيهما فقال -)
رجل نسي القراءة في الاولتين	تقدم في
فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضى القراءة	الاستخارة تحت عنوان (اذا اراد احدكم شيئاً
والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين	الخ)
ولا شيء عليه ﴿٥﴾	(ايقراً الرجل السورة -)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ب ٤٩ ذيل ح ٢٠ .	انظر السورة
(الرجل اذا قرأ الله خيراً ما يشركون -)	(ايقراً الرجل في الاولى والعصر -)
انظر القرآن	انظر الجماعة
(الرجل اذا قرأ الحمد لله الذي -)	(ايما افضل القراءة -)
انظر القرآن	انظر التسبيح
(الرجل اذا قرأ الحمد لله الذي -)	(بما اقرأ في صلاة الفجر -)
انظر القرآن	انظر الجمعة
(الرجل اذا قرأ والشمس -)	(تقرأ في الاولى اذا زلزلت -)
انظر القرآن	انظر جعفر بن ابيطالب
(الرجل يسهو عن القراءة -)	(تقرأ في صلاة الزوال -)
انظر السهو	انظر النوافل
(الرجل يقوم في الصلاة -)	(جاء جبرئيل الى النبي ﷺ فقال يا
انظر السورة	محمد ربك يقرئك السلام -)
(زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ -)	انظر المداراة
انظر القرآن	(رأيت ابا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا
(صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ -)	بنى فاقراً -)
	انظر التلقين

(عن التسييح في المخرج وقراءة القرآن -)
انظر الخلاء
(عن التكبير في العيدين اقبل القراءة -)
انظر الاعياد
(عن التوحيد فقال كل من قرء -)
انظر التوحيد
(عن الحائض هل تقرأ -) انظر الحيض
﴿عن دخولي مع من اقرأ خلفه في
الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم
الكتاب فقال: تقرأ في الاخرين كي تكون
قد قرأت في ركعتين﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٥ ح ٥٠.
(عن رجل اراد ان يقرأ في سورة -)
انظر السورة
(عن رجل قرأ في ركعة -) انظر السورة
(عن الرجل قرأ في ركعة -) انظر السورة
(عن الرجل هل يجهر بقراءته -)
انظر الجهر
﴿عن الرجل يصلح له ان يقرأ في
صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من
غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان لا
يحرك لسانه يتوهم توهما﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٣٣.

انظر السورة
(صلى بنا ابو عبد الله ﷺ فقرأ -)
انظر السورة
(صليت خلف ابي عبد الله ﷺ اياما -)
انظر التسمية
(صليت مع أبي عبد الله ﷺ فقرأ بسم الله -)
انظر التسمية
(على الامام ان يسمع من خلفه -)
انظر الجماعة
(على الامام ان يقرأ قراءة وسطا -)
انظر الجماعة
﴿عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر
الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ
الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى
وحده بفاتحة الكتاب﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٢.
(عن قرأ في المصحف -)
انظر المصحف
(عن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية
(عن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية
(عن امام قرأ السجدة -) انظر العزائم
(عن الامام اكون معه فافرج من القراءة -)
انظر الجماعة

انظر الجماعة	الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ ب ١٧٨ ح ٣.
(عن الصلاة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه -)	(عن الرجل يفتح القراءة -)
انظر الجماعة	انظر التسمية
(عن القراءة خلف الامام -)	(عن الرجل يقرأ بالسجدة -)
انظر الجماعة	انظر العزائم
(عن القراءة في الجمعة -) انظر الجمعة	(عن الرجل يقرأ في الحمام -)
(عن القراءة في الحمام -) انظر الحمام	انظر الحمام
عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله حد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احدا فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربي أو كذلك الله ربي ﴿٦﴾	(عن الرجل يقرأ سورة واحدة -)
التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ ب ٨ ح ٢٤٩.	انظر السورة
عن القراءة في الوتر وقلت: ان بعضاً روى قل هو الله احدا في الثلاث وبعضاً روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احدا فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احدا ﴿٧﴾	(عن الرجل يقرأ السورتين -)
التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥١.	انظر السورة
(عن القراءة في يوم الجمعة -)	(عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -)
انظر الجمعة	انظر الجمعة
(عن القنوت فقال فيما يجهر بالقراءة -)	(عن الرجل يقرأ في الفريضة -)
انظر القنوت	انظر السورة
	(عن الرجل يقرأ في المكتوبة -)
	انظر العزائم
	(عن الرجل يقرأ القرآن -) انظر القرآن
	(عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ -)
	انظر التسمية
	(عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة -)
	انظر الجهر
	(عن الصلاة خلف الامام اقرأ -)

(الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبتك الى ما دعوا الهي فاعفو العفو) ثم
يرفع رأسه ويكبر وقد روى انه يقول في
سجدة العزائم (لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا
الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً
سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا
مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير) ثم
يرفع رأسه ثم يكبر من سمع رجلاً يقرأ
العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء
ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة
فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم
الاربع.

وافضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم
والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في
صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم
الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجاز
أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة
وصلاة الغداة والعصر ليلة الجمعة وصلاة

(عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب -)

انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب -)

انظر الفاتحة

(عن المختضب اذا تمكن من السجود

والقراءة -) انظر الخضاب

(عن الوتر ما يقرأ فيهن -) انظر الوتر

(فاذا قرأت الحمد وسورة -) تقدم في

الصلاة تحت عنوان (امر الناس الخ)

فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقراً

الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور

قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة

(والضحى والم نشرح) لانهما جميعاً سورة

واحدة (ولا يلاف والم تركيف) لانهما

جميعاً سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة

(الضحى والم نشرح) في ركعة (ولا يلاف

والم تركيف) في ركعة ولا تنفرد بواحدة من

هذه الاربعة السور في ركعة فريضة ولا تقرن

بين سورتين في فريضة فاما في النافلة

فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من

العزائم الاربعة وهي سورة سجدة لقمن وح

السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن

قرأ شيئاً من العزائم الاربعة فليسجد فليقل

(في الرجل يريد أن يقرأ -) انظر الجمعة والسورة ﴿ في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قائل: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣١٦ ك ١٢ ب ٢١ ح ٢٤. التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح ٢١. (في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة -) انظر السورة (في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها -) انظر الجمعة (في كم اقرأ القرآن -) انظر القرآن (قراءة القرآن -) انظر القرآن ﴿ القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ ب ٤٩ ذيل ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ذيل ح ٥٥. ﴿ القراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٣٤٨ ب ٨٢ ذيل ح ٢.	الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتيتك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ﴿ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٠٠ ب ٤٥ ذيل ح ٧. (في رجل قرأ الحمد ونصف سورة -) انظر السورة (في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة -) انظر الجمعة
--	---

(قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة (قرأ رجل عند أبي عبد الله عليه السلام قل اعملوا فسير الله -) انظر الحجة (قرأ علي أبو عبد الله -) انظر الارث (قرأت بخط رجل -) انظر اللواط (قرأت جوابا من أبي عبد الله عليه السلام -) انظر التقوى (قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام -) انظر العتق (قرأت في بغض الكتب -) انظر الزنا (قرأت في صلاة الفجر -) انظر الفجر (قرأت في كتاب أبي الاسد - الى ان قال - ولا تأكلوا الخ -) تقدم في الاموال تحت عنوان (ولا تأكلوا اموالكم الخ) (قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر الانفاق (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد -) انظر الثوب	﴿ القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ^(١) قلت له فأبي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ﴿ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٩٥ ب ٨ ح ١٢٢ . التهذيب ج ٣ ص ٦ ب ١ ح ١٥ . الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ ب ٢٤٩ ح ١ . الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ك ١٢ ب ٢١ ح ٤ . (القراءة وأنا اطوف افضل أو -) انظر الطواف (قرأ رجل على أبي عبد الله -) انظر القرآن
--	---

(١) في الكافي (لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين) والى هنا تم حديثه . وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين) والى هنا تم حديثهما .

وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع
والسجود سواء ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ ب ٨ ح ٢٣٦ .
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه
الآية -) انظر النعمة
(كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه -)
انظر الخمس
(كم يقرأ في الزوال -) انظر الزوال
(كما يقرأها الناس -) تقدم في التوحيد
تحت عنوان (عن التوحيد فقال الخ)
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده
آيات -) انظر اللواط
(كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين -)
انظر الثلاثة
(لا بأس أن يؤم الاعمى اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة -) انظر الجماعة
(لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة -)
انظر الفاتحة
(لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة
وثوبه -) انظر الصلاة
﴿لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا

(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا
تزوج -) انظر التزويج
(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول
الله ﷺ -) انظر الجار
(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله -)
انظر العلم
(قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد -)
انظر الثوب
(قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام -)
انظر الخمس
(قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول
الله ﷺ -) انظر الامان
(قرأت كتاب ابي جعفر -) انظر الاكفاء
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو عند قراءة
كتاب الله -) انظر الدعاء
﴿كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين
بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد﴾
التهذيب ج ٢ ص ١١٦ ب ٨ ح ٢٠١ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٦ .
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ -)
انظر الصلاة
﴿كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة
خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه

(لا تقرأ في المكتوبة بشيء -) انظر العزائم (لا تقرأ في الركعتين -) انظر الجماعة (لا تملوا من قراءة اذا -) انظر سورة الزلزلة لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ك ١٢ ب ٢١ ح ٦ . التهذيب ج ٢ ص ٩٧ ب ٨ ح ١٣١ . الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٧٨ ح ١ . (لان الصلاة انما يقرأ فيها -) انظر الصلاة (لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين -) انظر سورة القدر (لو قرأت الحمد -) انظر التحميد (ليس في الصلاة على الميت قراءة -) انظر الصلاة على الميت (ليس في القراءة شيء موقت -) انظر الجمعة (ما قرأت الحمد -) انظر التحميد	ايها الكافرون في سبع^(١) مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف^(٢) وفي رواية أخرى انه يبدأ^(٣) في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣١٦ ك ١٢ ب ٢١ ح ٢٢ . التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ب ٨ ح ٤١ . الفقيه ج ١ ص ٣١٤ ب ٧٤ ح ١ . (لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد -) تقدم تحت عنوان (لا تدع ان تقرأ بقل هو الله الخ) (لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل ختم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني اصلي بقوم الخ) (لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة -) انظر السورة
--	---

(١) في الفقيه (في سبعة) .

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٣) في التهذيب (يقرأ) .

انظر القرآن	(ما من احد يقرأ آخر الكهف -)
(من قرأ باسم ربك -) انظر العزائم	انظر الدعاء
(من قرأ خلف امام -) انظر الجماعة	(ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)
(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة	انظر الدعاء
(من قرأ سورتي العنكبوت والروم -)	(من استصعبت عليه دابته فليقرأ -)
انظر سورة العنكبوت	انظر الدابة
﴿ من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة	(من بات في دار وبيت وحده فليقرأ -)
الفجر فاته الوقت ﴾ (٦)	انظر آية الكرسي
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٥ ح ٤٥ .	(من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة -)
(من قرأ عشر آيات -) انظر القرآن	تقدم تحت عنوان (ان الله فرض الركوع
(من قرأ عند منامه آية الكرسي -) تقدم	الخ)
في الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ	(من قرأ آية الكرسي -) انظر القرآن
إذا أوى الخ)	(من قرأ آية من كتاب الله -) انظر القرآن
(من قرأ في الركعتين -) تقدم تحت	(من قرأ احدى وعشرين -)
عنوان (ان من قرأ الخ)	انظر سورة التوحيد
(من قرأ القرآن -) انظر القرآن	(من قرأ إذا أوى الى فراشه -)
(من قرأ قل هو الله احد حين -)	انظر الفراش
انظر الدعاء	(من قرأ اربع آيات -) انظر القرآن
(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة -)	(من قرأ باسم ربك -) انظر العزائم
انظر الدعاء	(من قرأ اقرأ باسم -) انظر العزائم
(من قرأ قل هو الله احد مرة -)	(من قرأ الهاكم التكاثر -) انظر القرآن
انظر سورة التوحيد	(من قرأ انا انزلناه ثنتين -) انظر الثوب
(من قرأ الكهف -) انظر الجمعة	(من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر -)

(هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل -)	(من قرأ مائة آية -) انظر القرآن
انظر السورة	(من قرأ المسبحات -) انظر القرآن
(هل يقرأ الرجل في صلوته -)	(من قرأ هذه الآية -) انظر الفرائض
انظر الصلاة	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع
(يجزئك من القراءة -) انظر الجماعة	ان يقرأ في دبر -) انظر القرآن
(يجزيك اذا كنت معهم من القراءة -)	(من لم يقرأ في الجمعة -) انظر الجمعة
انظر الجماعة	(من نسي القراءة فقد تمت صلاته -)
(يجزيك من القراءة -) انظر الجماعة	تقدم تحت عنوان (ان الله فرض الركوع
(يجوز للمريض ان يقرأ -) انظر الفاتحة	الخ)
(يستحب ان تقرأ في دبر الغداة -)	(وافضل ما يقرأ في الصلاة -)
انظر الجمعة	انظر الصلاة
(يقرأ في الاولى اذا زلزلت -)	(وان كنت خلف امام فلا تقرأ -)
انظر جعفر بن ابي طالب	انظر الجماعة
﴿ يقرأ في هذا كله ^(١) بقل هو الله احد	(وقد رويت رخصة في القراءة -) تقدم
والثانية بقل يا ايها الكافرون الا في	في الصلاة تحت عنوان (وافضل ما يقرأ
الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها	الخ)
الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو	(وكان معاذ يطيل القراءة -)
الله احد ﴿ (ع)	انظر الجماعة
التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ب ٨ ح ٤٢.	(ولا تجهر بالقراءة -) انظر الجهر
الكافي ج ٣ ص ٣١٦ ك ١٢ ب ٢١ ذيل ح ٢٢.	(ولا تقرأ في الفريضة شيئاً -)
(يكره ان يقرأ قل هو الله -)	انظر العزائم

(١) في الكافي (يبدأ في هذا كله الخ).

(دخل سفيان - الى ان قال - ثم الثالثة
على قرابته الفقراء -) انظر سفيان الثوري
(الذين يصلون ما امر الله - الى ان قال -
فقال قرابتك -) انظر الرّحم
(ان رجلا اوصى الى فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة -) انظر الوصية
(ان لي قرابة قد -) انظر الخطبة
(ان مات رجل مسلم وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته -)
انظر الغسل
(انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببنا
لقربائكم -) انظر الحب
(اهدى الى قرابة لي نصراني -)
انظر الذبايح
(تجوز الهبة لذوى القرابة -) يأتي في
الهبة تحت عنوان (عن الرجل يهب الخ)
(تكون لي القرابة -) انظر الرّحم
(رجل اوصى لقربته -) انظر الوصية
(رجل من مواليك له قرابة -)
انظر الزكاة

انظر سورة التوحيد
(يكف من القراءه في مشيه -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل يصلى الخ)
(ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ -)
انظر التعقيب
(ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في
قراءته -) انظر الليل
(ينبغي لمن قرأ القرآن -) انظر القرآن
(ينبغي لمن يقرأ القرآن -) انظر القرآن
﴿القربات﴾^(١)
(اذا التفت القربات -) انظر الارث
(اذا التفت القربات -) انظر الارث
(عن رجل اوصى بوصايا لقرباته -)
انظر الوصية
﴿القربة﴾
(اتى امير المؤمنين - الى ان قال - فمن
كان منكم له مال فليصل به القرابة -)
انظر المعروف
(اعطى قرابتي زكاة مالي -) انظر الزكاة
(اعطى قرابتي من زكاة مالي -)
انظر الزكاة

(١) يأتي في القرابة ما يناسب المقام .

انظر الوصية	(الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة -)
(عن رجل اوقف غلة له على قرابته -)	انظر الزكاة
انظر الوقف	(الرجل تمر به المرأة - الى ان قال - ان
(عن رجل بيني وبينه قرابة -)	ينظر الى اهله وذات قرابته -) انظر النظر
انظر الوصية	(الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله
(عن رجل قال ان كلم ذا قرابة -)	لقرابته -) انظر الوصية
انظر النذر	(الرجل له الولد يسعه ان -)
(عن رجل مات وترك امرأة قرابة -)	انظر الوصية
انظر الارث	(الرجل يكون له الزكاة وله قرابة -)
(عن رجل مات وليس معه رجل مسلم	انظر الزكاة
ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته -)	(الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل
انظر الغسل	ماله لقرابته -) انظر الوصية
(عن رجل مسلم - الى ان قال - على	(الرجل يكون له الولد يسعه -)
الامام ان يعرض على قرابته -)	انظر الوصية
انظر القتل	﴿ صحبة عشرين سنة قرابة ﴾ (٦)
(عن رجل وقف غلة له على قرابة -)	الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٨ ح ٥
انظر الوقف	(عما يكنس - الى ان قال - فان كان لي
(عن الرجل له قرابة -) انظر الزكاة	قرابة محتاج اعطيه -) انظر البيع
(عن الرجل يصوم ذوى قرابته -)	(عما يملك الرجل من ذى قرابته -)
انظر الهجرة	انظر الاسترقاق
(عن زكاة الفطرة قال واعط ذا قرابتك -)	(عن اطعام عشرة - الى ان قال - فيعطيه
انظر الفطرة	الرجل قرابته -) انظر الكفارة
(في رجل اوصى عند موته لذوى قرابته -)	(عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى

الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٦ .
 (من قبل للرحم ذا قرابة -) انظر التقييل
 (من لم يوص عند موته لذوي قرابته -)
 انظر الوصية
 (من مشى الى ذي قرابة -) انظر الرّحم
 (من وصل أباه أو ذا قرابة له -)
 انظر الطواف
 (من يلزم الرجل من قرابته -)
 انظر الاجبار
 (المودة قرابة مستفادة -) انظر المودة
 (ميراث ولد الزنا لقرابته -) انظر الارث
 (النحل والهبة - الى ان قال - وان كانت
 لذوي قرابة -) انظر الهبة
 (يا معشر الشيعة - الى ان قال - ولا بيننا
 وبين الله قرابة -) انظر الشيعة
 ﴿ القراح ﴾ (١)
 (اذا اردت ان تزرع - الى ان قال - انثر
 القبضة التي في يدك في القراح -)
 انظر الزراعة
 (امرني ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - ثم
 اغسله بالماء القراح -) انظر الغسل

انظر الوصية
 (في رجل حلف بيمين ان يكلم ذا قرابة -)
 انظر النذر
 (في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته -)
 انظر الحج
 (في الرجل يهدي - الى ذي قرابته -)
 انظر الهدية
 (كنا نمشي مع ابي عبدالله عليه السلام وهو يريد
 ان يعزى ذا قرابة له -) انظر النعال
 (كنت شاهداً - الى ان قال - جعل لبعض
 قرابته غلة داره -) انظر الوقف
 (كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض
 قرابته -) انظر الجنازة
 (لا تعط - الى ان قال - لا تعطين قرابتك
 الزكاة كلها -) انظر الزكاة
 (لما حضر محمد بن اسامة - الى ان قال -
 - قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم -)
 انظر الحجة
 (لي قرابة انفق -) انظر الزكاة
 ﴿ ليس بين الله وبين احد قرابة ﴾ (٥)
 الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٣ .

(١) القراح : الماء القراح الذي لا يخالطه شيء .

على قبرها فقرّت -) انظر القتل
(لا تقروا المصلوب -) انظر المصلوب
(لا يقرأه اهل ملتين -) انظر الارث
(وآويناهما الي ربوة ذات قرار -)
انظر النجف

﴿ القرايط ﴾

(من تبع جنازة كتب الله له اربعة قرايط -)
انظر التشيع

﴿ القراطيس ﴾ (١)

(اذا كان يوم الجمعة - الى ان قال -
معهم قراطيس -) انظر الجمعة
(ان الملائكة - الى ان قال - معهم
قراطيس -) انظر الجمعة
(عن القراطيس تجتمع هل -)
انظر الكتاب
(عن القراطيس والكواغذ -)
انظر السجود
(لا تحرقوا القراطيس -) انظر الكتاب

﴿ القراقر ﴾

(دخلت أم خالد - الى ان قال - يعتريني
قراقر -) انظر النبذ

(الرجل يمر على قراح الزرع -)
انظر حق المارة
(عن الجراد اذا كان في قراح -)
انظر الجراد
(يغسل الميت ثلاث - الى ان قال - ومرة
أخرى بالماء القراح -) انظر الغسل

﴿ القُرَاد ﴾

(اذا القي المحرم القراد -) انظر المحرم
(رأيت ان وجدت عليّ قراداً -)

انظر المحرم
(ان القراد ليس من البعير -)

انظر المحرم
(اني وجدت على قراداً -) انظر المحرم

(عن المحرم يقرّد البعير -) انظر المحرم
(لا بأس ان تنزع القراد -) انظر المحرم

(وان القي المحرم القراد -)
انظر المحرم

﴿ القرار ﴾

(اذا عزم الله - الى ان قال - وقرّ بقرار الله -)
انظر السفينة

(كانت في زمن - الى ان قال - فالقي

(١) يأتي في القرطاس ما يناسب المقام.

(انما نسك الذي يقرن -) انظر الحج
 (انما يكره القران -) انظر الطواف
 (انه قال في القارن لا يكون قران -)
 انظر الهدى
 (اني سقت الهدى وقرنت -)
 انظر الهدى
 (اني قرنت العام -) انظر التمتع
 (بابي انت وأمي ان بعض الناس يقول
 اقرن -) انظر التمتع
 (جاء رجل - الى ان قال - اني قرنت بين -)
 انظر الحج
 (عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن -)
 انظر الطواف
 (عن الرجل يطوف يقرن بين -)
 انظر الطواف
 (عن الرجل يقرن بين -) انظر السورة
 (عن قران الطواف -) انظر الطواف
 (عن القران في السورتين -)
 انظر السورة
 (عن القران في الطواف -)
 انظر الطواف

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر -)
 انظر الشراب
﴿ القرامل ﴾ (١)
 (ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد
 احداهن الى القرامل -) انظر الغسل
 (عن القرامل التي تصنعها النساء -)
 انظر الماشطة
 (عن القرامل قال وما القرامل -)
 انظر الماشطة
 (عن المرأة تغتسل وقد امتشطت
 بقرامل -) انظر الغسل
 (عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل -)
 انظر الماشطة
 (كره للمرأة ان تجعل القرامل -) يأتي
 في الماشطة تحت عنوان (عن النساء الخ)
﴿ القران ﴾
 (ان احدهم يقرن ويسوق -) انظر الحج
 (ان بعض - الى ان قال - لو حججت الف
 عام لم اقرنها -) انظر الحج
 (ان الله عزوجل قرن الزكاة -)
 انظر الزكاة

(١) القرامل : هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع).

(لا يقرب الميت ماءً حميماً -)	(واذا قرن الرجل الحج والعمرة -)
انظر الميت	انظر الحج
(ليس يكره من قرب -) انظر البئر	(ولا تقرن بين -) انظر السورة
﴿ الْقَرْب ﴾	﴿ القرء ﴾
(ان السلطان يشترون منا القرب -)	(اذا نظرت - الى ان قال - بين كل
انظر السلطان	حيضتين شهر وذلك القرء -) انظر العدة
(هل للماء - الى ان قال - فاستق لي ست	(الاقراء هي الاطهار -) انظر العدة
قرب -) انظر الغسل	(انما القرء الطهر -) تقدم في العدة
(يا علي اذا انامت فاغسلني بسبع قرب -)	تحت عنوان (سمعت الخ)
انظر الغسل	(في الرجل يطلق امرأته تطليقة - الى ان
﴿ الْقُرْبَى ﴾	قال - حتى تدخل في قرئها الثالث -)
(ان بعض اصحابنا - الى ان قال - ولذي	انظر العدة
القربى -) انظر الخمس	(القرء جمع الدم -) انظر العدة
(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثني	(القرء ما بين الحيضتين -) انظر العدة
عليه ثم - الى ان قال - فنحن عني بذى	(القرء هو جمع الدم -) انظر العدة
انظر الخطب	(لا يكون القرء -) انظر الحيض
(الخمس من خمسة - الى ان قال - هو	(المستحاضة تقعد ايام قرئها -)
لذي القربى -) انظر الخمس	انظر الحيض
(قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في	(المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم
القربى فيقولون -) يأتي في المباهلة تحت	في القرء الاخير -) انظر العدة
عنوان (انا نكلم الناس الخ)	﴿ الْقُرْب ﴾
(قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في	(لا تقربوا الصلاة -) انظر الصلاة
القربى قال -) انظر الاجر	(لا تقربوا موتاكم -) انظر الميت

(ان الله عهد - الى ان قال - اذ قربا قربانا -)
 انظر الحجة
 (انه لما كان يوم التروية - الى ان قال -
 حتى أقرب القربان -) انظر ابراهيم
 (الصلاة قربان كل تقي -) انظر الصلاة
 (عن الوقوف بالجبل - الى ان قال -
 لتقريب قربانهم -) انظر الوقوف
 (كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان -)
 انظر الاحرام
 (لعن الله - الى ان قال - لن تؤمن لرسول
 حتى يأتينا بقربان تأكله النار -) انظر القدرية
 (هل يطعم - الى ان قال - لانه قربان لله -)
 انظر الكفارة
 (يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو -)
 تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما
 كان الخ)

﴿ القربوس ﴾

(اذا ذكر احدكم - الى ان قال - فليضع
 خده على قربوسه -) انظر سجدة الشكر
 (قلت لعلي - على القربوس -)

انظر سيرة الامام

﴿ القربة ﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال - فاستقت

(قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في
 القربى قلت -) تقدم في الحجة تحت عنوان
 (سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخ)
 (قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في
 القربى ولم يقل -) تقدم في الحجة تحت
 عنوان (اوصى موسى الخ)
 (كان رسول الله ﷺ - الى ان قال - بين
 ذوى القربى -) انظر الخمس
 (كتب اليه ابو جعفر - الى ان قال - ولذى
 القربى -) انظر الخمس
 (نحن والله الذي عني الله بذى القربى -)
 انظر الحجة
 (واعلموا - الى ان قال - ولذى القربى -)
 انظر الخمس
 (وجبت عليك - الى ان قال - ولذى
 القربى -) انظر الخمس
 (ورأيت اموال ذوى القربى -)

انظر ذوى القربى

﴿ القربان ﴾

(ان آدم لما اهبط - الى ان قال - ويكون
 سنة في ولده القربان -) انظر الحج
 (ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان -)
 انظر الاحرام

(في محرم كانت به قرحة -) انظر المحرم	بالقربة حتى اثر -) انظر التسبيح (عن المحرم يشرب الماء من قربة -)
﴿القرح﴾ (ان رسول الله ﷺ نهى عن القرد ان يشتري او يباع -) انظر المكاسب	انظر المحرم (عن المحرم يضع عصام القربة -) انظر المحرم
﴿القردة﴾ (ان ناسا تكلموا - الى ان قال - فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين -) انظر الاسلام (عن اكل الضب - الى ان قال - والقردة -) انظر الصيد (الفيل - الى ان قال - والقردة والخنازير -) انظر المسوخات (لعن الذين - الى ان قال - والقردة على لسان عيسى بن مريم عليه السلام -) انظر اللعن (ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة -) انظر المسوخات	﴿القرح﴾ (١) (عن الرجل به القرح -) انظر الدم (عن الرجل يكون به القرح -) انظر التيمم ﴿القرحة﴾ (٢) (عن الرجل تكون به القرحة -) انظر الجبيرة (عن الرجل المحرم يكون به القرحة -) انظر المحرم (عن الرجل يكون به القرحة -) انظر الجبيرة
﴿القرشي﴾ (لاحسب بقرشي -) انظر التواضع ﴿القرشية﴾ (كنا عند أبي عبدالله - الى ان قال - ان	انظر الجبيرة (عن المحرم يكون به شجرة - الى ان قال - وكذلك القرحة -) انظر المحرم (عن المحرم يكون به القرحة -) انظر المحرم (فتاة منابها قرحة -) انظر الحيض

(١) يأتي في القرحة والقروح ما يناسب المقام.

(٢) تقدم في القرح ويأتي في القروح ما يناسب المقام.

التهديب ج ٦ ص ٢٠١ ب ٨٢ ح ٣.
(استقرض الرغيف -) انظر الخبز
﴿استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام﴾
من رجل طعاما لابي عبدالله عليه السلام فالح في
التقاضي فقال له ابو عبدالله عليه السلام: الم انهك
ان تستقرض لي^(٣) ممن لم يكن له
فكان^(٤) ﴿

الكافي ج ٥ ص ١٥٨ ك ١٧ ب ٥٩ ح ٤.
التهديب ج ٧ ص ١٠ ب ١ ح ٣٩.
(اقرضوا الله قرضاً حسناً -) تقدم في
الزكاة تحت عنوان (ان الله فرض للفقراء
الخ)

(اقرضهم من عرضك ليوم ففرك -)
انظر العرض
(الا قرضاً على نفسها -) يأتي في المال
تحت عنوان (عن رجل لابنه مال الخ)
ويأتي في الولد تحت عنوان (في الرجل
يكون لولده مال الخ)

المرأة القرشية والهاشمية -) انظر المملوك
﴿القرص﴾

(اذا غاب القرص -) انظر الافطار
(دخل سفيان - الى ان قال - أو خمس
قرص او دنانير -) انظر سفيان الثوري
(في المغرب اذا توارى القرص -)

انظر المغرب
(وقت سقوط القرص -) انظر الافطار
(وقت المغرب اذا غاب القرص -)

انظر الاوقات
(يتوارى القرص -) انظر الاوقات
﴿القرصان﴾

(ايقضي - الى ان قال - ان كان القرصان
احترقا -) انظر الكسوف

﴿القرض﴾^(١)
﴿اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بتخير﴾
منها فلا بأس اذا لم يكن^(٢) بينكما شرط
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٤ ك ١٧ ب ١١٨ ح ٣.

(١) تقدم في الدين ما يناسب المقام.

(٢) في التهديب (ان لم يكن الخ).

(٣) كلمة (لى) لم تكن في التهديب.

(٤) لذا گفته اند: از نو كيسه قرضي نكن اگر قرضي كردي خرج نكن.

(اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً -)
انظر الصبر
(اني دفعت الى اخي -) انظر المال
(اني دفعت لآخي -) انظر المال
﴿أوليس خير القرض ما جرّ منفعة﴾^(١)
(غ)
الفقيه ج ٣ ص ١٨١ ب ٨٧ ذيل ح ٣٩.
﴿ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه
مالاً وفي نيّته الا يؤديه فذلك للصل
العادي﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١١٢ ب ٦٠ ح ١١.
(جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له
يا ابا عبدالله قرض الى ميسرة -) انظر الزكاة
﴿خير القرض ما جرّ منفعة﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١١٩ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١١٩ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١٨١ ب ٨٧ ذيل ح ٣٩.
التهذيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦٠.
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ذيل ح ٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٩ ب ٧ ح ١.
الاستبصار ج ٣ ص ٩ ب ٧ ذيل ح ٢.

﴿الف درهم اقرضها مرتين احب اليّ
من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك
ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل ان
تعسره اذا علمت انه معسر﴾ (٦/م)
التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ ب ٨١ ح ٤٣.
(ان ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - مالك
لا تحج استقرض وحج -) انظر الحج
(ان ابي رحمه الله كان يستقرض -)
انظر الربا
(ان اناساً بالمدينة - الى ان قال -
فاستقرض منه الف درهم -) انظر النعمة
(ان جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً -)
انظر الصبر
(ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان
أسألك قال انا نستقرض -) انظر الخبز
(ان القرض حمى للزكاة -) انظر الزكاة
(ان الله لم يسأل خلقه ما في ايدهم قرضاً -)
انظر الحجة
(ان لقوم عندي قروضاً -) انظر الدين
(انا نخالط - الى ان قال - فنقرضهم
القرض -) انظر الربا

(١) يأتي تحت عنوان (خير القرض ما جرّ الخ).

﴿ دخلت انا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام: نعم مه قال: اني رجل موسر فقال له: بارك الله لك في يسارك قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو اiban زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان اiban زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤ ك ١٣ ب ٧٦ ح ٤.

(رجل دفع الى رجل مالا قرضا -)

انظر الدين

(رجل ولى مال يتيم ايستقرض -)

انظر اليتيم

﴿ الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به

وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عزوجل يقول: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرّة والتمرّتين، الا أن يكون له ولي، يقضى دينه من بعده، ليس منا من ميت الا جعل الله عزوجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضى عدته ودينه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٩٥ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٢.

الفاقيه ج ٣ ص ١١٢ ب ٦٠ ح ١٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ب ٨١ ح ٨.

(الرجل يأتيني يستقرض -) انظر الربا

﴿ الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها

لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنائير فانا

نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك

باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال: لا بأس به

انما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب ان

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٥ ب ٨٢ ح ٢١ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٠ ب ٧ ح ٨ .
(الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر -)
انظر الصدقة
﴿ ضاق على علي بن الحسين ﴾
ضيقة فأتى مولى له فقال له : اقرضني
عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال : لا لانه
ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال : فشق له
من رداءه هُدبة فقال له : هذه الوثيقة قال :
فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : انا اولى
بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال : انت اولى
بذلك منه فقال : فكيف صار حاجب يرهن
قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو
كافر فيفي وانا لا افي بهدية ردائي ؟! قال :
فأخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل
الهدبة في حَقّ فسهل الله عزوجل له المال
فحمله الى الرجل ثم قال له : قد احضرت
مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك

لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما
وانما هو معروف يصنعه اليهم ﴿ (٥)
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٣ ب ٨٢ ح ١٥ .
التهذيب ج ٧ ص ١٥٧ ب ١٢ ح ٩ .
﴿ الرجل يجيئني ﴾^(١) فيقول اقرضني
دنانير حتى اشترى بها زيتا وابيعك^(٢) قال :
لا بأس ﴿ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ١٢٧ ب ٩ ح ٢٨ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ح ١٠ .
(الرجل يقرض من شعره -)
انظر النواقض
(الرجل يكون عليه الدين -) انظر الحج
﴿ الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيعطيه فيطول مكثه ﴾^(٣) عند الرجل لا
يدخل على صاحبه منه منفعة فيميله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له ؟ فقال : لا
بأس اذا لم يكونا شرطاه^(٤) ﴿ (٧)
الفقيه ج ٣ ص ١٨١ ب ٨٧ ح ٣٧ .

(١) في موضع من التهذيب (يجيئني الرجل الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (فابيعك الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (قرضا فيطول الخ) .

(٤) في التهذيب والاستبصار (اذا لم يكن بشرط) .

ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ: اذْنِ لَا تَأْخُذْ مَا لَكَ مِنِّي لَيْسَ
مِثْلِي مَنْ يَسْتَخْفِ بِذِمَّتِهِ قَالَ: فَأَخْرَجَ الرَّجُلَ
الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عليه السلام الدَّرَاهِمَ وَأَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا
وَانْصَرَفَ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٩٦ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٦.

(عن رجل استقرض دراهم -)

انظر الدراهم

عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل
مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال
القارض عند موت المستقرض منه او
للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته؟
فقال: اذا مات فقد حلّ مال القارض (غ)
التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣٤.

عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه
اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض
والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها
قال: لا بأس اذا طابت نفس المستقرض (غ)
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٣ ك ١٧ ب ١١٨ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٠ ب ٨٢ ح ١.

(عن رجل عليه دين - الى ان قال - اذا
استقرض -) انظر الدين

(عن رجل ولى مال يتيم فاستقرض -)

انظر اليتيم

عن رجل يأتي حريفة وخليطه
فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان
يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه
فقال: ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان
انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا
يصلح (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٨٢ ذيل ح ١٦.

(عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج -)

انظر الحج

عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع
من الناس وامن عنه ثم يجيئني بالدراهم
فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ الدراهم
الجياذ واعطي دونها فقال: اذا كان يضمن
فربما اشتد^(١) عليه فعجل قبل ان يأخذه
ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١١٩ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠٣ ب ٨٢ ح ١٤.

(١) في التهذيب (ربما شدد الخ).

يصلح ﴿٦﴾ التهذيب ج ٦ ص ٢٠٤ ب ٨٢ ح ١٦ . الاستبصار ج ٣ ص ١٠ ب ٧ ح ٧ . (عن الرجل يقرض الرجل الدراهم -) انظر الربا (عن الرجل يقرض المال للرجل -) انظر الزكاة ﴿٧﴾ عن الرجل يكون له على رجل مال ^(٢) قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه ^(٣) قال : لا بأس بذلك ^(٤) ما لم يكن شرطاً ﴿٧﴾ الكافي ج ٥ ص ١٠٣ ك ١٧ ب ٢٨ ح ٣ . التهذيب ج ٦ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٩ ب ٧ ح ٤ . (عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له على رجل الخ)	(عن الرجل يستقرض الدراهم البيض -) انظر الربا (عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد -) انظر الربا (عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم -) انظر الربا (عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا -) انظر الربا (عن الرجل يستقرض ويحج -) انظر الحج ﴿٨﴾ عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال : لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئاً فلا يصلح ^(١) قال : وسألته عن رجل يأتي حريقه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه فقال : ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا
---	---

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) في التهذيب والاستبصار (مع رجل الخ).

(٣) في الاستبصار (من غير أن يكون يشترط عليه الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (لا بأس به الخ).

(قرض المؤمن غنيمة -) انظر الزكاة
 ﴿القرض بثمانية عشر﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٣ ك ١٣ ب ٧٦ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ٣١ ب ١٢ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٨ ب ١٩ ذيل ح ١١.
 التهذيب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ذيل ح ٣٦.
 ﴿القرض صنايع المعروف﴾ (٨)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧١ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.
 (القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
 بعشرة -) تقدم تحت عنوان (دخلت انا الخ)
 ﴿القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا؟
 فكتب عليه السلام﴾: يجوز ذلك^(٣) وكتب اليه: رجل
 له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن
 فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي
 دواهم ايجوز له ذلك ام لا؟ فكتب عليه السلام:
 يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله
 (غ)
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٥ ب ٨٢ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٧٩.

﴿عن القرض يجرّ المنفعة فقال: خير
 القرض الذي يجر المنفعة﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١١٩ ح ٢.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ح ٧.
 الاستبصار ج ٣ ص ٩ ب ٧ ح ٢.
 (في رجل استقرض مالا فحال عليه -)
 انظر الدين
 (في رجل استقرض من رجل مائة -)
 انظر الرهن
 (في رجل ولى مال يتيم استقرض -)
 انظر اليتيم
 (في رجل يبعث بمال الى ارض -) يأتي
 تحت عنوان (في الرجل يبعث الخ)
 ﴿في الرجل يبعث بمال^(١) الى ارض
 فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا او
 فيك اذا قدمت الارض قال: لا بأس^(٢)﴾
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ك ١٧ ب ١٢٠ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٣ ب ٨٢ ح ١٢.
 (قرض المال حمى الزكاة -) انظر الزكاة

(١) في التهذيب (في رجل يبعث الخ).

(٢) في التهذيب (لا بأس بهذا).

(٣) الى هنا ليس في موضع من التهذيب.

الكافي ج ٤ ص ٣٤ ك ١٣ ب ٧٦ ح ٢ .	(كانت عليك قرضا -) يأتي في الوديعة
الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٢ ح ٣ .	تحت عنوان (عن رجل استودع رجلا الف
(مكتوب على باب الجنة الصدقة	الخ)
بعشرة والقرض -) انظر الصدقة	(كل قرض يجز منفعة فهو فاسد -) تقدم
من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض	في الربا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض
وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح	من الرجل قرضا الخ)
الجنة (٦/م)	(لا بأس باستقراض الخبز -) انظر الخبز
الفقيه ج ٤ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١ .	(لا تمانعوا قرض الخمير -) انظر الخبز
من اقرض رجلا قرضا ^(٢) الى ميسرة	لا خير في كثير من نجويهم الا من امر
كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع	بصدقة او معروف ^(١) قال: يعني بالمعروف
الملائكة ^(٣) حتى يقضيه (٥)	القرض (٦)
الكافي ج ٣ ص ٥٥٨ ك ١٣ ب ٣٩ ح ٣ .	الكافي ج ٤ ص ٣٤ ك ١٣ ب ٧٦ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٣٠ .	الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٢ ح ٢ .
من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا	الفقيه ج ٣ ص ١١٦ ب ٦٠ ح ٢٨ .
مثلا فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ	(لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء -)
احد منكم ركوب دابة او عارية متاع	تقدم تحت عنوان (الرجل منا الخ)
يشترطه من اجل قرض ورقه (٥)	(لا يصلح ان تقرض ثمرة -) انظر الثمرة
التهذيب ج ٦ ص ٢٠٣ ب ٨٢ ح ١١ .	ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به
(من اقرض قرضا -) تقدم تحت عنوان	وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب
(من اقرض رجلا قرضا الخ)	الصدقة حتى يرجع اليه ماله (٦)

(١) في الفقيه (أو اصلاح بين الناس الخ).

(٢) في الفقيه (من اقرض قرضا الخ).

(٣) في الفقيه (مع الملائكة عليه الخ).

قال: اقرضهم من عرضك ليوم فقرك ﴿٥/م﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٨٦ ذيل ح ٤٧.
 (نعم الشيء القرض -) انظر الزكاة
 (هل يستقرض الرجل ويحج -)
 انظر الحج
 (يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنائير
 حتى -) تقدم تحت عنوان (الرجل يجيئني
 الخ)
 ﴿يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم
 قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم انه
 ينتظر رزق الله غدوة وعشية﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٧.
 ﴿القرطاس﴾ (١)
 (اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس -)
 انظر الدعاء
 (امرني ابوالحسن - الى ان قال -
 فامرني ان اكتب في قرطاس -)
 انظر الغالية

﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
 فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال: هو والله في
 صلة الامام خاصة﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ذيل ح ٢ و ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ٤٢ ب ٢٠ ح ١ بتفاوت.
 ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
 فيضاعفه له وله اجر كريم قال: نزلت في
 صلة الامام﴾ (٧)
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٤.
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٢ ذيل ح ٤٦١.
 ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾^(١)
 قال: نزلت في صلة الامام ﷺ ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٤٢ ب ٢٠ ح ١.
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ذيل ح ٢.
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٤.
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٢ ذيل ح ٤٦١.
 (من طلب الرزق من حله فغلب
 فليستقرض -) انظر الدين
 ﴿من قرض الناس قرضوه ومن تركهم
 لم يتركوه قيل: فاصنع ماذا يا رسول الله؟

(١) في الكافي (فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال الخ) وفي الروضة وموضع من الكافي (فيضاعفه له وله اجر كريم قال الخ) وتقدم في الامام فراجع.
 (٢) تقدم في القراطيس ما يناسب المقام.

(٦)	(انه كره ان يسجد على قرطاس -)
الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٤.	انظر السجود
الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ذيل ح ٧.	(رافقت - الى ان قال - فاخذ القرطاس
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٦ ذيل ح ١١٩.	وكتب بسم الله -) انظر السلطان
﴿الدباء يزيد في العقل﴾ (٧)	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد
الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٥.	على القرطاس -) انظر السجود
الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ذيل ح ٧.	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد
(الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع	على القرطاس -) انظر السجود
الباب -) انظر الدعاء	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
(الدعاء يرد القضاء - الى ان قال - ليس	على القرطاس -) انظر السجود
باب يكثر قرعه الا يوشك -) انظر الدعاء	(كان كتبه لي في قرطاس اللهم اردد لي
(رجل شهد - الى ان قال - الذين اصابهم	جميع -) انظر الدعاء
القرع -) انظر القرعة	(الهندباء شفاء الى ان قال - وصيره على
(عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه	قرطاس -) انظر الهندباء
حب القرع -) انظر النواقض	﴿قرطان﴾ (١)
(عن رجلين - الى ان قال - يقرع بينهم -)	(انه لما كان - الى ان قال - فطرح له
انظر القرعة	قرطان الحمار ثم اضجعه -)
﴿عن القرع يذبح فقال: القرع ليس	انظر ابراهيم عليه السلام
يذكي﴾ (٢) فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم	﴿القرع﴾
	﴿الدباء يزيد في الدماغ﴾ (٥) أو

(١) قرطان يعني بالان.

(٢) روى عن ابن شهر آشوب ان معاوية لما عزم على مخالفة الامام امير المؤمنين عليه السلام اراد اختبار اهل الشام فاشار اليه ابن العاص ان يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم والا فأمرهم بذلك فاطاعوه وحارت بدعة اموية.

﴿ كان النبي ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصفحة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٠ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٣.

(ليس في حب القرع -) انظر النواقض

﴿ القرعاء ﴾

(ان رسول الله ﷺ نزل بارض قرعاء -)

انظر الذنب

(مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء -)

انظر الزكاة

﴿ القرعة ﴾ (١)

(اذا وطئ رجلان - الى ان قال - اقرع الوالي بينهم -) انظر الجارية

﴿ اذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ ك ١٨ ب ١٣٤ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢٦.

(اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني -)

انظر الارث

الشيطان لعنه الله ﴿ (١/٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٧٠ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ١.

(في الرجل يخرج منه مثل حب القرع -)

انظر النواقض

(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع -)

انظر النواقض

(في شاهدين - الى ان قال - فأيهم قرع عليه -)

انظر القرعة

﴿ كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ عليا عليه السلام انه قال له : يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٧.

﴿ كان النبي ﷺ يعجبه الدباء في القدور وهو القرع ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٠ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٢.

﴿ كان النبي ﷺ يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً يكثرن من الدباء وهو القرع ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٣٧١ ك ٢٤ ب ١٢٣ ح ٦.

(١) القرعة: السهم والنصيب إلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الانسان ونصيبه (المنجد الابجدي) ومن اراد تفصيل البحث فليراجع الجزء الاول ص ٤٦ من القواعد الفقهية لسيدنا البجنوردي رحمه الله وراجع وسائل الشيعة الجزء (١٨) ص ١٨١ الى ص ١٩٢ كتاب القضاء الباب ١٢ و ١٣.

الله ﷺ في صلبه فجاء بعشر من الابل
فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام
على عبدالله فزاد عشاً فلم تزل السهام تخرج
على عبدالله ويزيد عشراً فلما ان خرجت
مائة خرجت السهام على الابل فقال
عبدالمطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام
ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الان علمتُ
ان ربي قدرضي فنحرها ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥١ ب ٣٨ ح ١.

﴿٥﴾ اي قضية اعدل من قضية يجال عليها
بالسهام ؟ ان الله عزوجل يقول : فساهم فكان
من المدحضين ﴿١﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٥٨ ك ٢٩ ب ٥٢ ذيل ح ١.

الكافي ج ٧ ص ١٥٨ ك ٢٩ ب ٥٢ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٣٥٦ ب ٣٥ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ٣٥٦ ب ٣٥ ذيل ح ٩.

﴿٦﴾ اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض
الامر الى الله اليس الله تعالى يقول : فساهم
فكان من المدحضين ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ذيل ح ٣.

(ان ابا جعفر مات - الى ان قال - فاقرعت
بينهم -) انظر الوصية

(ان ابي ترك ستين مملوكا -)

انظر الوصية

(ان رجلين اختصما الى علي - الى ان

قال - فاقرع بينهما -) انظر الخصومة

(ان رجلين اختصما في دابة -)

انظر الخصومة

(ان رسول الله ﷺ ساهم قریشا -)

انظر البيت الحرام

﴿٥﴾ اول من سوهم عليه مريم بنت عمران

وهو قول الله عزوجل : وما كنت لديهم اذ

يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام

سته ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع

القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا

فوقع السهم على يونس ثلاث مرات فقال :

فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا

الحوث فاتح فاه فرمى نفسه ، ثم كان

عبدالمطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في

العاشر ان يرزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد

عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول

(١) تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (عن مولود ليس بذكر الخ) وتحت عنوان (عن مولود ولد وليس الخ).

﴿ رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال :
اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق ^(٥) ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٤٢٠ ك ٣٣ ب ١٧ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٥ ب ٩٠ ح ٩ .

الاستبصار ج ٣ ص ٤١ ب ٢٢ ح ٩ .

﴿ سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ^(٦)
عن شيء ^(٦) فقال لي : كل مجهول ففيه
القرعة فقلت : ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال : كل ما حكم الله عزوجل به فليس
بمخطئ ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢٤ .

﴿ بعث رسول الله ﷺ علياً ^(١) الى
اليمن فقال له حين قدم : حدثني باعجب ما
ورد عليك ^(١) قال : يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد
فولدت غلاماً واحتجوا ^(٢) فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال النبي ﷺ : انه ^(٣)
ليس من قوم تنازعوا ^(٤) ثم فوضوا امرهم
الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق ^(٥) ﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ك ١٨ ب ١٣٤ ح ٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ب ٣٨ ح ١١ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ب ٩٠ ح ١٦ .

التهذيب ج ٨ ص ١٧٠ ب ٧ ح ١٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ ب ٢١٥ ح ٦ .

(دخل ابو حنيفة - الى ان قال - فمن

اصابته القرعة فهو حر -) انظر الارث

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (باعجب ما مر عليك الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (فاحتجوا) وفي الفقيه (فاختلفوا الخ) .

(٣) كلمة (انه) ليست في الفقيه وموضع من التهذيب .

(٤) في الفقيه (تقارعوا الخ) .

(٥) في التهذيب (انهم يشهدون بالحق) .

(٦) في التهذيب (سألت ابا الحسن عن شيء الخ) . وكذا في الوسائل ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١١ ولكن في القواعد الفقيهية

الطبعة الثانية هكذا (سألت ابا الحسن ^(٦)) عن القرعة في أي شيء فقال لي الخ) .

(عن مولود ليس -) انظر الارث (عن مولود ولد وليس -) انظر الارث ❖ في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجره قال: وما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي ﷺ ❖ (١/٦) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ح ١٥. الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ح ٥. (في رجل قال اول مملوك املكه -) انظر العتق ❖ في رجل كان له عدة ممالك فقال: ايكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلام وقت القرعة يقوله	(عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -) انظر العتق ❖ عن رجل يكون له المملوكون^(١) فيوصي بعق ثلثهم قال: كان علي ﷺ يسهم بينهم ❖ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٥٣ ب ٣٨ ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢١. التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ب ١٠ ح ٧٥. (عن الرجل يكون له المملوكون -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يكون الخ) ❖ عن رجلين شهدا على امر وجاء آخرا فشهدوا على غير ذلك فاختلفوا قال: يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ❖ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٢٣٥ ب ٩٠ ح ٨. الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٨. الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ح ٦ بتفاوت. (عن شيء فقال لي -) تقدم تحت عنوان (سألت ابا الحسن الخ)
---	---

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل يكون له المملوكون الخ) وفي موضع آخر (في الرجل يكون له المملوكون الخ).

(الخ) في رجلين شهدا^(٣) على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال: يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء^(٦) الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٢٣٥ ب ٩٠ ح ٨. الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٨. (في رجلين مملوكين - الى ان قال - اذا كانت المسافة سواء يقرء بينهما -) انظر الحيل في الاحكام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال: يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء^(٦) الكافي ج ٧ ص ٤١٩ ك ٣٣ ب ١٦ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٩٠ ح ٣.	ودعاء لا يعلمه سواء ولا يقتدر عليه غيره^(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ك ٢١ ب ١٦ ح ١٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ب ١٠ ح ٦٣. (في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود -) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له امرأة فجاء رجل الخ) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود^(٢) ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها^(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٢٠ ك ٣٣ ب ١٧ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٣٥ ب ٩٠ ح ١٠. الاستبصار ج ٣ ص ٤١ ب ٢٢ ح ١٠. (في الرجل يكون له المملوكون -) تقدم تحت عنوان (في رجل يكون له المملوكون
---	---

(١) في التهذيب (ولم يدرا بهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال: ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره).

(٢) في الاستبصار (رجال شهود الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن رجلين شهدا على امر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

بيئته شهود الخ)	الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٣ .
(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان	﴿ القرعة لا تكون الا للامام ﴾ (٥) أو
بشهود -) تقدم تحت عنوان (كان علي عليه السلام	(٦)
اذا اتاه رجلان ببينة الخ)	التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢٣ .
(كل مجهول ففيه القرعة -) تقدم تحت	(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -)
عنوان (سألت ابا الحسن الخ)	انظر الارث
(الرجلين اختصما في دابة - الى ان قال	﴿ كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة
- فاقرع بينهما -) انظر الخصومة	شهود ^(١) عدلهم سواء وعددهم سواء ^(٢) اقرع
(له كلام وقت القرعة -) تقدم تحت	بينهم على ايهم يصير اليمين قال: وكان
عنوان (في رجل كان له الخ)	يقول: اللهم رب السماوات السبع ايهم كان
﴿ ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله	له الحق ^(٣) فأداه اليه ثم يجعل الحق للذي
تعالى الا خرج سهم المحق وقال: اي قضية	يصير عليه اليمين ^(٤) اذا حلف ﴾ (٦)
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله	التهذيب ج ٦ ص ٢٣٣ ب ٩٠ ح ٢ .
ليس الله تعالى يقول: فساهم فكان من	الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٢ .
المدحضين ﴾ (٦)	الكافي ج ٧ ص ٤١٩ ك ٣٣ ب ١٦ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ح ٣ .	الفقيه ج ٣ ص ٥٣ ب ٣٨ ح ٩ .
﴿ ما تقول في المساهمة اليس حقا؟	(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود -)
	تقدم تحت عنوان (كان علي عليه السلام اذا اتاه

(١) في الكافي (اذا اتاه رجلان بشهود الخ) . وفي الفقيه (اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود الخ) .

(٢) في الفقيه (عدتهم سواء وعدلتهم سواء اقرع بينهما على ايها الخ) وفي الاستبصار عددهم سواء وعدلتهم اقرع الخ) .

(٣) في الفقيه (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فأداه اليه الخ) .

(٤) في الكافي والاستبصار (للذي يصير اليه اليمين اذا حلف) وفي الفقيه (للذي يصير اليمين عليه اذا حلف) .

كان عبداً للآخر ﴿غ﴾ التهذيب ج ٧ ص ٧٣ ب ٦ ح ٢٥ . الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٤ ذيل ح ١ . (يا ابا حنيفة - الى ان قال - فمن اصابته القرعة فهو حر -) انظر الارث	فقال زرارة بلى هي حق وقال الطيار اليس قدرووا انه يخرج سهم المحق ؟ قال : بلى قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال له زرارة : انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الاخرج سهم المحق فاما عني التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : رأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما ؟ فقال زرارة : اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع - ﴿غ﴾
﴿القرفصا﴾ (٢) (كان النبي ﷺ يجلس ثلاثا القرفصا -) انظر الجلوس	التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ب ٩٠ ح ١٥ . (ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عزوجل -) تقدم في ابن ابي ليلى تحت عنوان (ذكر ان الخ)
﴿القرقبي﴾ (٣) (ايحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار له قرقبي -) انظر الاحرام	﴿وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به﴾^(١)
بازار قرقبي -) انظر الاحرام (كنت عنده - الى ان قال - فدعا بازار قرقبي -) انظر الاحرام	﴿القرقرة﴾ (عما ينقض - الى ان قال - والقرقرة في البطن -) انظر النواقض

(١) في الاستبصار (فايهما خرجت القرعة باسمه الخ) .

(٢) القرفصا : ضرب من العقود وتقدم في الجلوس فراجع .

(٣) القرقبي : ثوب ابيض مصري من كتان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسبة (المجمع) .

انظر الميتة

(عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا -)

انظر الرد

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل -)

الى ان قال - من لدن قرنك الى قدميك -)

انظر الغسل

(في الاضحية يكسر قرنها -)

انظر الاضحية

(في الرجل اذا تزوج فوجد بها قرنا -)

انظر الرد

(في المقطوع القرن -) انظر الاضحية

(اللبن - الى ان قال - والقرن والناب -)

انظر الميتة

(المرأة ترد - الى ان قال - والقرن وهو -)

انظر الرد

(من اطلق فتدلك بالحناء من قرنه -)

انظر النورة

(نهى عن الصلاة - الى ان قال - لان

الشمس تطلع بين قرني شيطان -)

انظر الصلاة

﴿ قرقيسا ﴾^(١)

(يا ميسركم بينكم وبين قرقيسا -)

انظر القائم عليه السلام

﴿ القرمز ﴾

(ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام - الى ان

قال - ولا تلبس القرمز -) انظر الخاتم

(عن الصلاة في القرمز -) انظر الصلاة

(لا تلبس القرمز فانه -) انظر اللباس

﴿ القرمطي ﴾^(٢)

(كتب ابي بخطه - الى ان قال - ان

الرجل تحول قرمطيا -) انظر الحجة

﴿ القرن ﴾

(اذا ذهب من القرن -) انظر الاضحية

(اربع من كن فيه وكان من قرنه الى

قدمه -) انظر الاربعة

(ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة -)

انظر الزكاة

(انه ورد - الى ان قال - ان الشمس تطلع

بين قرني الشيطان -) انظر الصلاة

(عشرة - الى ان قال - القرن والحافر -)

(١) في القاموس: قرقيساء بالكسر ويقصر بلد على الفرات سمى بقرقيسا بن طهمورث (المجمع).

(٢) القرمطي: فرقة من الخوارج (المجمع).

انظر الدم

(الرجل يكون به الدماميل والقروح -)

انظر الدم

(عن الجنب تكون به القروح -)

انظر التيمم

(عن الرجل برأسه قروح -) انظر الحلق

(عن الرجل تخرج به القروح -)

انظر الدم

(عن الرجل تكون به القروح قال -)

انظر التيمم

(عن الرجل يخرج به القروح -)

انظر الدم

(عن الرجل يكون به القروح

انظر التيمم

والجراحات -)

(في الرجل تصيبه الجنبابة وبه قروح -)

انظر التيمم

(في الرجل تكون به القروح -)

انظر التيمم

(المجدور والكسير والذي به القروح -)

انظر الغسل

﴿القروض﴾

(ان لقوم عندي قروضا -) انظر الدين

(واذا تتلى - الى ان قال - ولم اهلكنا

قبلهم من قرن -) انظر الحجة

(ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن

الذي هو فيهم -) انظر الحجة

﴿قرن المنازل﴾

(الاحرام من - الى ان قال - لاهل

الطائف قرن المنازل -) انظر الاحرام

(حدثني - الى ان قال - لاهل الطائف

قرن المنازل -) انظر المواقيت

(من تمام الحج - الى ان قال - لاهل

الطائف قرن المنازل -) انظر الحج

(وقت رسول الله - الى ان قال - لاهل

نجد قرن المنازل -) انظر المواقيت

﴿القروء﴾

(القروء جمع الدم -) انظر العدة

﴿القروح﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب

حداً وبه قروح -) انظر الحدود

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب

حداً وبه قروح -) انظر القروح

(ان علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه

قروح -) انظر الحدود

(الرجل تكون به الدماميل والقروح -)

﴿ القرون ﴾

(ابطأت - الى ان قال - اما علمت انها
اهلكت القرون الاولى -) انظر الكفالة
(حدثني سلمى - الى ان قال - قرون
رؤوسهن -) انظر الغسل
(عما تضع النساء في الشعر والقرون -)
انظر الغسل
(ما منعك - الى ان قال - هي التي
اهلكت القرون الاولى -) انظر الكفالة

﴿ القروي ﴾

(اذا كان الجارح قرويا -) تقدم في القتل
تحت عنوان (ما تقول في العمد الخ)

﴿ القرية ﴾

(اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني -)
انظر الجهاد
(ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني -)
انظر الجهاد

(ان رجلا من مواليك - الى ان قال - قرية
عين له والله -) انظر الليل
(تقول اذا طلع الفجر - الى ان قال - وقرية
عين -) انظر الدعاء
(جعل قرية عيني في الصلاة -)
انظر النساء

(دخلت - الى ان قال - جعله الله قرية عين
لك في حياتك -) انظر المكاسب
(عن الرجل يتباكي - قرية عين والله -)
انظر البكاء
(عن المؤمن يزور - الى ان قال - ويرجع
الى قرية عين -) انظر الميت
(قرية عين والله قرية عين والله -) يأتي في
الليل تحت عنوان (ان رجلا من مواليك
الخ)

(كتب الي ابو جعفر - وقرية عين لا ينقطع -)
انظر التعقيب
(ما بين احكم وبين ان يرى ما يقر الله به
عينه -) انظر العين

(ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه -)
انظر العين
(يزور المؤمن - الى ان قال - ويرجع
الى قرية عين -) انظر الميت

﴿ القريب ﴾

(ان قريبا لي أو صهرا -) انظر الطلاق
(ان لم يكن له قريب يرثه -) يأتي في
الولاء تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق
الخ)
(بينا رسول الله ﷺ - الى ان قال - لو

انظر القتل

(من وصل قريبا بحجة -) انظر الصدقة

(ولما ناجى - الى ان قال - ام قريب

فانا جيك -) انظر المناجات

(يا ميسركم بينكم وبين قريسا قلت هي

قريب -) انظر القائم

﴿ القريبة ﴾

(تكون السفينة قريبة -) انظر السفينة

(عن قوم كانت لهم عيون في ارض

قريبة -) انظر الحرير

﴿ القرستان ﴾

(اذا كان بين القرينتين ثلاثة -)

انظر الجمعة

(عن قاض بين قرينتين -) انظر القاضي

(عن قرينتين من اهل الحرب -)

انظر المكر

﴿ القرير ﴾

(ان ابن آدم - الى ان قال - نم قرير العين -)

انظر الميت

(ما من موضع قبر - الى ان قال - نم قرير

العين -) انظر القبور

﴿ قريش ﴾

(اذا بلغت - الى ان قال - الا ان تكون

كنت قريبا منك لفقأت به عينك -)

انظر الدية

(جاء رجل الى ابي ذر - الى ان قال -

رحمة الله قريب من المحسنين -)

انظر محاسبة العمل

(الرجل له الضياع بعضها قريب -)

انظر الضياع

(الرجل يكون له الضياع بعضها قريب -)

انظر الضياع

(السخي قريب من الله -) انظر السخاء

(عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا

كان قريبا -) انظر الزكاة

(عن الرجل له الضياع بعضها قريب -)

انظر الضياع

(عن الرجل يجامع المرأة قريبا من

الفرج -) انظر الغسل

(فان كان امراً قريبا لم يقم -)

انظر الحدود

(في دعاء الولد - الى ان قال - يا واحد

يا ماجد يا قريب -) انظر الكعبة

(القريب من قربته المودة -)

انظر العشرة

(لو ان رجلا قتل في قرية أو قريب -)

امرأة من قريش -) انظر الحيض	في اللباس تحت عنوان (رأيت على ابي جعفر الخ)
(استعمل - الى ان قال - ان يفرض لشباب قريش -) انظر الولادة	(اني فضلت قريشا على العرب -) تقدم
(اقبل ابوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش -) انظر الكبائر	في الحجة تحت عنوان (الذين بدلوا الخ)
(اقبل ابوجهل بن هشام ومعه قوم من قريش -) انظر السلام	(حضر ابوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش -) انظر الجنازة
(ان أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش -) انظر القبور	(خرج نهى عن زيارة مقابر قريش -)
(ان بعض قريش قال -) انظر الحجة	انظر الحجة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهم قريشا -)	(خير نساء ركب الرحال نساء قريش -)
انظر البيت الحرام	انظر النساء
(ان قريشا في الجاهلية -)	(خير نسائك قريش -) انظر النساء
انظر البيت الحرام	(خير نسائك قريش -)
(ان قريشا لما هدموا -) انظر الكعبة	(انظر النساء
(ان لي جاراً من قريش -) انظر الدعاء	(دخل رجل من قريش -) انظر الجهاد
(ان المرأة اذا بلغت - الى ان قال - الا ان تكون امرأة من قريش -) انظر الحيض	(دخل رجل من قريش -) انظر الجهاد
(ان الناس - الى ان قال - مردات يوم على ناس شتى من قريش -) انظر النعمة	(سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما -) انظر الاصنام
(انا معاشر قريش قوم -) انظر اللحوم	(عن رجل من قريش -) انظر الحجة
(انما هدمت قريش -) انظر الكعبة	(قال لي ابي ذات يوم -) انظر القبور
(اني تزوجت امرأة من قريش -) يأتي	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا -) تقدم
	في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)
	(كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش -) انظر الثلاثة

(ان صاحب الشريعة وقرين السوء -)
 انظر العشرة
 (ان العبد - الى ان قال - انا قرينك في
 قبرك -) انظر الاحتضار
 (جاء رجل - الى ان قال - ان لي قرينا
 يزين لي كل قبيح -) انظر الفقراء
 (من لم يكن له - قرين مرشد -)
 انظر الواعظ
 ﴿ ومن خير حظ المرء قرين صالح ﴾
 (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

(يا بني لا تقترب - الى ان قال - ومن
 يقارن قرين السوء -) انظر العشرة
 ﴿ القرية ﴾

(ابن كم - الى ان قال - اخرج من القرية
 الظالم اهلها -) انظر علي بن ابي طالب
 (اذا كان قوم في قرية -) انظر الجمعة
 (اكون في الجبل في القرية -)

انظر الصوم
 (ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن
 القرية الفناء -) انظر المؤمن
 (اني كنت في قرية -) انظر الذهب
 (حرام على قرية اهلكناها انهم لا

(كانت قريش تلطخ -) انظر الاصنام
 (لما ارادت قريش قتل النبي ﷺ -)
 انظر ابولهب
 (لما خرجت قريش الى بدر -)
 انظر طالب بن ابي طالب
 (لما ولد النبي ﷺ جاء رجل من اهل
 الكتاب الى ملا من قريش -) انظر الحجة
 (مر امير المؤمنين عليه السلام بمجلس من
 قريش -) انظر المؤمن
 (المرأة اذا بلغت - الى ان قال - الا ان
 تكون امرأة من قريش -) انظر الحيض
 (تحت عنوان (ان المرأة اذا بلغت الخ)
 (نحن قريش وشيعتنا العرب -)

انظر الشيعة
 (ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته
 قريش -) انظر المولود
 (يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من
 قريش -) انظر الحجة

﴿ القرين ﴾

(اجعل قلبك قرينا -)
 انظر محاسبة العمل
 (ان ابن آدم - الى ان قال - انا قرينك في
 قبرك -) انظر الميت

(عن قوم في قرية -) انظر الجماعة
(في رجل دخل قرية -) انظر اللحوم
(في رجل قذف امرأته وهي في قرية -)
انظر القذف
(في رجل كانت له رجا على نهر قرية -)
انظر الرحي
(في رجل كانت له قناة في قرية -)
انظر القناة
(في رجل يأتي اهل قرية -)
انظر المزارعة
(في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية -)
انظر السفر
(في الرجل يشتري طعام قرية -)
انظر البيع
(القرية على مراحل من منزله -) تقدم
في الشهادة تحت عنوان (في رجل باع
ضيعة الخ) وتحت عنوان (في رجل كانت
له قطاع الخ)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
في قرية -) انظر القتل
(لا يصيب قرية عذاب -) انظر المؤمن
(لا يقر اهل ملتين في قرية -)
انظر الارث

يرجعون -) تقدم في الجمعة تحت عنوان
(وخطب امير المؤمنين الخ)
(رجل كانت له رجا على نهر قرية -)
انظر الرحي
(عن اناس في قرية -) انظر الجمعة
(عن رجل اشترى طعام قرية -)
انظر البيع
(عن رجل اشترى من طعام قرية -)
انظر البيع
(عن رجل كانت له قرية -) انظر الهدية
(عن رجل له قرية -) انظر الهدية
(عن رجل يوجد قتيلا في قرية -)
انظر القتل
(عن الرجل يوجد قتيلا في قرية -)
انظر القتل
(عن القسامة اين - الى ان قال - قبان
فعلوا ادي اهل القرية التي وجد فيهم ديتة -)
انظر القسامة
(عن قرية فيها ارحاء ونخل -)
انظر النخل
(عن قرية فيها رجا -) انظر الرحي
(عن قرية لاناس من اهل الذمة -)
انظر المزارعة

انظر الكفن	(لو ان رجلا قتل في قرية -) انظر القتل
(عن الصلاة في ثوب حشوه قز -)	(ليس من - الى ان قال - من هو في قرية
انظر الصلاة	فيها عشرة آلاف -) انظر الورع
(عن القز تلبسه المرأة -) انظر الاحرام	(ما من اهل قرية يبيت -) انظر الجار
(في الرجل يجعل في جبهته بدل القطن	(مرّ عيسى بن مريم عليه السلام على قرية -)
قزا -) انظر الجبة	انظر الدنيا
(لا لباس بالصلاة في القز -)	(وان من قرية الا ونحن -) انظر الموت
انظر الصلاة	(وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة -)
(لا بأس بلباس القز -) انظر اللباس	يأتي في المواعظ تحت عنوان (كان علي
﴿ القزع ﴾ ^(١)	بن الحسين عليه السلام الخ)
(ان القزع ان يحلق الرأس -) تقدم في	(يا علي اذا اردت مدينة أو قرية -) يأتي
الحلق تحت عنوان (انه كان الخ)	في الوصية تحت عنوان (كان في وصية
(انه كان يكره القزع -) انظر الحلق	رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا الخ)
(اينما تكونوا - الى ان قال - قزع كقزع	
الخريف -) انظر القائم	
﴿ القزعة ﴾	﴿ القاف والزاء ﴾
(انه كان - الى ان قال - ويسمى القزعة -)	﴿ القز ﴾
انظر الحلق	(عن الابرسم والقز -) انظر اللباس
﴿ قزوين ﴾	(عن ثوب حشوه قز -) انظر الثوب
(ان ابي حدثني - الى ان قال - يقال له	(عن الثوب الملحم بالقز -) انظر الثوب
قزوين -) انظر الحج	(عن ثياب تعمل - من قز وقطن -)

(١) القزع: ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلاً ويترك وسط الرأس، وتقدم في الحلق فراجع.

يحكم في شيء -) يأتي تحت عنوان (عن
القسامة اين الخ)

﴿ انما جعلت القسامة احتياطا لدماء
الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا أو
يغتال^(٢) رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
وامتنع من القتل ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢٠ ح ٧.

الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣١ ب ٥١ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ ب ١٢ ذيل ح ٢.

﴿ انما جعلت القسامة ليغلف بها في
الرجل المعروف بالشر^(٣) المتهم فان شهدوا
عليه جازت شهادتهم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٣ ب ٢٠ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٧.

﴿ انما حقن دماء المسلمين بالقسامة
لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه
حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن
قتله، والاحلف المدعى عليه قسامة
خمسین رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم

(ان رجلا من مواليك - الى ان قال - ففي
مثل قزوين -) انظر الجهاد

(قال محمد بن عبدالله - الى ان قال -
يقال له قزوين -) انظر الجهاد
(يا عبد الملك - الى ان قال - والمصيصة
وقزوين -) انظر الجهاد

﴿ القاء والسين ﴾

﴿ القَسامة^(١) ﴾

﴿ ان الله عزوجل حكم في دمائكم بغير
ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان
البينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من
ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣١ ب ٥١ ح ٦
الكافي ج ٧ ص ٤١٥ ك ٣٣ ب ١١ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ب ٢٠ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٢٢٩ ب ٨٩ ح ٥.
(ان الله عزوجل حكم في الدماء ما لم

(١) القَسامة بالفتح وهي الايمان تقسم على اولياء القتل اذا ادعوا الدم (المجمع).

(٢) الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لا يشعر وان يُذهى بمكروه ولم يرتقبه (المجمع).

(٣) في التهذيب (المعروف بالستر الخ).

إذا لم يقسم المدَّعون ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣ ب ٥١ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٦ ب ١٢ ذيل ح ١.

(انما القسامة حوط يحاط به الناس -)

يأتي تحت عنوان (عن القسامة هل الخ)

(انما القسامة نجاة -) يأتي تحت عنوان

(عن القسامة كيف الخ)

(الرجل من اخواني يبلغني - ان شهد

عندك خمسون قسامة -) انظر الغيبة

﴿سألني ابن شبرمة ما تقول في

القسامة في الدم؟ فأجبتة بما صنع

النبي ﷺ فقال: رأيت لو ان النبي ﷺ لم

يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت

له: اما ما صنع النبي ﷺ فقد اخبرتك به

واما ما لم يصنع فلا علم لي به ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ك ٣١ ب ٥١ ح ٧

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٨ ب ١٢ ح ٤.

﴿سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة

معه عن القتل يوجد في ارض القوم وحدهم

فقلت: وجد الانصار رجلا في ساقية من

سواقي خيبر فقالت الانصار: اليهود قتلوا

صاحبنا فقال لهم رسول الله ﷺ: لكم بينة؟

فقالوا: لا فقال: افتقسمون؟ قالت الانصار:

كيف نقسم على ما لم نره فقال: فاليهود

يقسمون؟ فقالت الانصار: يقسمون على

صاحبنا قال: فوداه النبي ﷺ من عنده فقال

ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يؤدّه النبي ﷺ

قال قلت: لا تقول لما قد صنع رسول

الله ﷺ لو لم يصنعه قال فقلت له: فعلى من

القسامة قال: على اهل القتل ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ب ٢٠ ح ٢.

(عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى

به امير المؤمنين -) انظر الدية

(عرضت هذه الرواية - الى ان قال -

والقسامة مع ذلك من الستة -) انظر الدية

(عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات -)

انظر الدية

﴿عن القسامة اين كان بدؤها؟ قال:

كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح

خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه

فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه

قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله ﷺ قتلت اليهود

صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا

على انهم قتلوه قالوا: يا رسول الله كيف

نقسم على ما لم نره؟ قال: قيقسم اليهود

فقالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود فقال: انا اذا ادى صاحبكم فقلت له: كيف الحكم فقال: ان الله عزوجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك أو اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعي عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شأؤوا عفوا وان شأؤوا قتلوا وان شأؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى أهل القرية الذين وجد فيهم وأن كان بارض فلاة اديت ديقه من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ك ٣١ ب ٥١ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ ب ١٢ ح ٣.

الفتاوى ج ٤ ص ٧٣ ب ٢٠ ح ٥.

عن القسامة على من هي اعلى اهل

القاتل أو على اهل المقتول قال: على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٨ ب ١٢ ح ٦.

عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيدوه برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقيدوه برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان تقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذ رأي الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣١ ب ٥١ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٦ ب ١٢ ح ١.

عن القسامة فقال: هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلًا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلًا في قليب من قلب اليهود فقال اتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهد ان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل تدفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم؟! فوداه رسول الله ﷺ قال زرارة: قال ابو عبد الله عليه السلام: انما جعلت القسامة احتياطًا لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً حيث لا يراه احد خاف

ذلك وامتنع من القتل ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣١ ب ٥١ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٦ ب ١٢ ح ٢.

عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضًا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٦٠ ك ٣١ ب ٥١ ح ١.

عن القسامة هل جرى^(١) فيها سنة؟ قال: فقال: نعم خرج رجلان من الانصار يصبيان من بني النجار^(٢) ففترقا فوجد احدهما قتيلًا^(٣) فقال اصحابه لرسول الله ﷺ: انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ: يحلف اليهود^(٤) فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود^(٥) على اخينا وهم قوم كفار؟! قال: فاحلفوا انتم قالوا: وكيف^(٦)

(١) في الكافي (جرت الخ).

(٢) في الكافي (يصبيان من النجار).

(٣) في الكافي (فوجد احدهما ميتا الخ).

(٤) في الكافي (تحلف اليهود الخ).

(٥) في الكافي كيف تحلف اليهود الخ).

(٦) في الكافي (قالوا كيف نحلف الخ).

﴿ لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل ﴾^(٣) ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ك ٣١ ب ٥١ ذيل ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ ب ١٢ ذيل ح ٣. الفقيه ج ٤ ص ٧٣ ب ٢٠ ذيل ح ٥. (والقسامة في كل شيء -) انظر الدية ﴿ القساوة ﴾^(٤) (شكا رجل إلى نبي الله قساوة القلب -) انظر العدس (من انكر منكم قساوة قلبه -) انظر اليتيم ﴿ القسر ﴾ (اني جعلت - الى ان قال - فاخذت منه شيئا قسراً -) انظر الصبر ﴿ القسط ﴾ (ان الله بعد له وقسطه -) انظر اليقين (ونضع الموازين القسط ليوم -) انظر الحجة	نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ قال: فوداه النبي ﷺ من عنده قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط^(١) به الناس ﴿ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٨ ب ١٢ ح ٥. الكافي ج ٧ ص ٣٦٠ ك ٣١ ب ٥١ ح ٢. الكافي ج ٧ ص ٣٦١ ك ٣١ ب ٥١ ح ٣. (عن القسامة هل جرت فيها سنة -) تقدم تحت عنوان (عن القسامة هل جرى الخ) ﴿ في القسامة خمسون^(٢) رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٦٣ ك ٣١ ب ٥١ ح ١٠. التهذيب ج ١٠ ص ١٦٨ ب ١٢ ح ٧. (القسامة خمسون رجلا -) تقدم تحت عنوان (في القسامة الخ) (لا يبطل دم امرء مسلم -) انظر الدم
--	--

(١) حاطه يحوطه حوطا وحياطة: اذا حفظه وصانه وذبت عنه وتوفر على مصالحه (المجمع).

(٢) في التهذيب (القسامة خمسون رجلا الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن القسامة اين كان الخ).

(٤) يأتي في القسوة ما يناسب المقام.

وما ولد قال: يعظمون البلد ان يحلفوا به
ويستحلون فيه حرمة رسول الله ﷺ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ح ٥.
﴿ فلا اقسم بمواقع النجوم قال: عظم
امر من يحلف بها ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ذيل ح ٤.
﴿ فلا اقسم بمواقع النجوم قال: كان
اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل:
فلا اقسم بمواقع النجوم قال: عظم امر من
يحلف بها قال: وكانت الجاهلية يعظمون
المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا
يعرضون فيها لمن كان فيهما ذاهباً او جائئاً
وان كان قد قتل اباه ولا شيء يخرج من
الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال
الله عز وجل لنبيه ﷺ: لا اقسم بهذا البلد
وانت حل بهذا البلد قال: فبلغ من جهلهم انهم
استحلوا قتل النبي ﷺ وعظموا ايام الشهر
حيث يقسمون به فيفون ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ح ٤.
﴿ فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو
تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من

﴿ القسم ﴾

(ان من القسم المصلح للمرء -)

انظر الزوجة

(عن قسم بيت المال -) انظر الغنيمة

﴿ القسم ^(١) ﴾

(اذا اقسم الرجل على اخيه -)

انظر الحلف

(اذا قال الرجل اقسمت -) انظر الحلف

(اقسم الله على نفسه -) انظر اللواط

(عن الرجل يقسم على اخيه -)

انظر الحلف

(عن الرجل يقسم على الرجل -)

انظر الحلف

(فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس -)

انظر الحجة

﴿ فلا اقسم بمواقع النجوم قال: اعظم

ثم من يحلف بها قال: وكان اهل الجاهلية

يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون

حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا

يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى: لا

اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد

(١) تقدم في الايمان والحلف ويأتي في اليمين ما يناسب المقام.

ووالد وما ولد قال : يعظمون البلد ان يحلفوا
به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ﷺ
(غ)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ذيل ح ٥.
(لو ان مؤمنا اقسم على ربه -)

انظر المؤمن

﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن اكثر
الناس لا يعلمون؟ قال: فقال لي: يا ابا بصير
ما تقول في هذه الآية؟ قال: قلت: ان
المشركين يزعمون ويحلفون لرسول
الله ﷺ ان الله لا يبعث الموتى قال: فقال تباً
لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون
يحلفون بالله ام باللات والعزى؟ قال: قلت:
جعلت فداك فاوجدني قال: فقال لي: يا
ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوماً
من شيعتنا قُبَاع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ
ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا فيقولون:
بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع
القائم فيبلغ ذلك قوماً من عدونا فيقولون: يا
معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم
تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء
ولا يعيشون الى يوم القيامة قال: فحكى الله

الائمة ﷺ يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك
عند الله عظيم وهذا الحديث في نواذر
الحكمة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٩٨ ح ٥٤.

(فيقسمان بالله ان ارتبتم -) يأتي في
الوصية تحت عنوان (خرج تميم الداري
الخ) وتحت عنوان (عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا الخ)

(فيقسمان بالله لشهادتنا احق -) يأتي
في الوصية تحت عنوان (خرج تميم الخ)
وتحت عنوان (عن قول الله عز وجل الخ)
(كان ابي رضى الله عنه اذا لم يقسم -)

انظر القتل

﴿لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا
البلد قال: بلغ من جهلم انهم استحلوا قتل
النبي ﷺ وعظموا ايام الشهر حيث
يقسمون به فيفون ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ذيل ح ٤.

﴿لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا
البلد ووالد وما ولد قال: امير المؤمنين وما
ولد من الائمة ﷺ﴾ (غ)

الكافي ج ١ ص ٤١٤ ك ٤ ب ١٠٨ ح ١١.

﴿لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد

الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٧ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ب ٣٧ ح ٥ .
 ﴿ عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها
 هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى
 قال : يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة
 ايام اذا كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطيبة
 نفس احدهما للأخرى ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ح ٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٤٨ ح ١ .
 (عن رجل له اربع نسوة -) انظر النساء
 ﴿ عن رجل له امرأتان قالت احدهما :
 ليلتي ويومي لك يوما أو شهراً أو ما كان
 ايجوز ذلك ؟ قال : اذا طابت نفسها واشترى
 ذلك منها فلا بأس ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ح ١١٠ .
 ﴿ عن رجل يكون عنده (٣) امرأتان
 احدهما احب اليه من الأخرى اله ان يفضل
 احدهما على الأخرى ؟ قال : نعم يفضل
 بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال : اذا

قولهم فقال : واقسموا بالله جهد ايمانهم لا
 يبعث الله من يموت ﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٥٠ ح ١٤ .
 (الليل اذا يغشى -) انظر الليل
 ﴿ القسمة ﴾
 (كان بيني وبين رجل قسمة ارض -)
 انظر الصدقة
 ﴿ القسمة بين الأزواج ﴾ (١)
 ﴿ اذا تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فله
 ان يفضل البكر بثلاثة ايام ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ب ٣٧ ذيل ح ٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ذيل ح ٣ .
 ﴿ رجل تزوج امرأة وعنده امرأة قال :
 اذا كانت بكرًا فليبت عندها سبعا وان كانت
 ثيباً فثلاثاً ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ب ٣٧ ح ٤ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٤٨ ح ٢ .
 ﴿ سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم
 فقال له : اليس الله حكيما ؟ قال : بلى وهو
 احكم الحاكمين ﴾ (٢)

(١) الاخبار الواردة في هذا الموضع ذكرها في الوسائل في الجزء (١٥) ص ٨٠ الى ص ٨٨ فراجع .

(٢) تقدم تمام الحديث في ابن ابي العوجاء فراجع .

(٣) في التهذيب (عن الرجل يكون عنده الخ) .

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ب ٣٧ ح ٩ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٤٧ ح ١ .
 ﴿عن الرجل يكون له امرأتان
 واحداهما احب اليه من الاخرى الى ان
 يفضلها بشيء؟ قال: نعم له ان يأتيها ثلاث
 ليال والأخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع
 نسوة فليلتها يجعلهما حيث شاء﴾^(١) (٦)
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ذيل ح ٤ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ذيل ح ١ .
 (عن الرجل يكون له المرأتان -) تقدم
 تحت عنوان (عن الرجل يكون له امرأتان
 الخ)
 ﴿في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج
 أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة
 أيام ثم يقسم﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٦٥ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٠ .
 ﴿قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولا
 - يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الأمة
 نفس فيها فقضى ان الحرية تنكح على الأمة
 ولا تنكح الأمة على الحرية اذا كانت الحرية
 أولهما عنده واذا كانت الأمة عنده قبل نكاح

تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله ان يفضل
 البكر بثلاثة ايام﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ح ٣ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ب ٣٧ ح ٣ .
 ﴿عن الرجل تكون عنده امرأتان
 احداهما احب اليه من الأخرى قال: له أن
 يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فان شاء ان
 يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
 كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم
 يكن اربعا﴾ (غ)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢٤ ح ٦٨ .
 (عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية -)
 انظر التزويج
 (عن الرجل يتزوج المملوكة -)
 انظر التزويج
 (عن الرجل يكون عنده امرأتان -) تقدم
 تحت عنوان (عن رجل يكون عنده الخ)
 ﴿عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان
 يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح
 ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل
 بينهما﴾ (٧)

(١) تقدم تمام الحديث في التزويج تحت عنوان (تتزوج الحرية الخ) .

الحرّة على الامة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ب ٣٧ ح ٦.

﴿٥﴾ وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ذيل ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ذيل ح ٤.

﴿٦﴾ هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا باس في الاماء ﴿٨﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ب ٣٧ ح ١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٤٧ ح ٢.

﴿القسوة﴾

﴿١﴾ اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة كافراً لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فيفسد خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها ثم ركب معاصي الله وابغض طاعته ووثب على الناس لا يشبع من الخصومات فاسألوا الله العافية واطلبوها منه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ ك ٥ ب ١٣٥ ح ٢.
(ان بعض بني اسرائيل شكوا الى الله عزوجل قسوه القلب -) انظر العدس
(ان المقام بمكة يقسي القلب -)

انظر مكة

(شكا رجل الى نبي الله ﷺ قساوة

القلب -) انظر العدس

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو - الى ان قال

- نعوذ بك من قساوة قلوبنا -) انظر الدعاء

(كان نوح - الى ان قال - والقسوة

والعيلة -) انظر الدعاء

﴿١﴾ لمتان: لمة^(١) من الشيطان ولمة من

الملك فلمة الملك: الرقة والفهم ولمة

الشيطان السهو والقسوة ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ ك ٥ ب ١٣٥ ح ٣.

(مات لبعض - الى ان قال - فان ذلك

يورث القسوة في القلب -) انظر القبور

(من علامات الشقاء جمود العين وقسوة

القلب -) انظر اصول الكفر

(من قسا قلبه بعد من ربه -) تقدم في

القبور تحت عنوان (مات لبعض الخ)

(١) لمة: من اللام وهي كالحضرة والزورة والانية ومعناه النزول به القاب منه (المجمع).

(ان امير المؤمنين - الى ان قال - ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر -) انظر السمك
(انا تؤتى - الى ان قال - ما ليس له قشر
فلا تأكله -) انظر السمك
(اهدى - الى ان قال - لها قشر فاكل منه -)
انظر الربيثا
(جعلت الربيثا - الى ان قال - لها قشر -)
انظر الربيثا
(حملت اليّ - الى ان قال - كلها فلها
قشر -) انظر الربيثا
(الحيتان - الى ان قال - فانه ليس له
قشر -) انظر السمك
(خرجنا بسمك - الى ان قال - والزهو
سمك ليس له قشر -) انظر السمك
(دخلت - الى ان قال - فان القشر كسوة
اللب -) انظر الرؤيا
(السمك لا يكون له قشر -)
انظر السمك
(كان علي عليه السلام - الى ان قال - ولا تبعوا
من السمك ما لم يكن له قشر -)
انظر السمك
(لا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر -)
انظر السمك

(ويكره المقام - الى ان قال - والمقيم بها
يقسو قلبه -) انظر مكة
﴿ يا موسى لا تطول في الدنيا املك
فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد ﴾
(غ)
الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ ك ٥ ب ١٣٥ ح ١ .
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٢ ذيل ح ٨ .
(يا موسى لا يطول في الدنيا -) تقدم
تحت عنوان (يا موسى لا تطول الخ)

﴿ القسيم ﴾

(انا قسيم الله بين الجنة والنار -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (دخلت انا وسليمان
الخ) وتحت عنوان (فضل امير المؤمنين
الخ) وتحت عنوان (ما جاء به علي الخ)
(السلام عليك يا ولي الله - الى ان قال -
السلام عليك يا قسيم الجنة والنار -)
انظر علي بن ابي طالب

﴿ الفاء والشين ﴾

﴿ القشر ﴾

(اذا ضرب صاحب الشبكة - الى ان قال
- ما خلا ما ليس له قشر -) انظر السمك

(في الرجل اذا قص -) انظر النواقض
(في قص الاظفار -) انظر الاظفار
(قال رسول الله ﷺ للرجال قصوا -)
انظر الاظفار
(قصها اذا طالت -) انظر الشارب
(كره ان يقص -) انظر الميت
(من قص اظافيره -) انظر الاظفار
(يكره ان يقص -) انظر الميت

﴿ القصاب ﴾

(ان لنا جاراً قصاباً -) انظر الذبايح
(اني اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان
تجعله قصاباً -) انظر المكاسب
(اني رجل قصاب وانسي -) تقدم في
البيع تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله عليه السلام
الخ)
(اني رجل قصاب وقد -) تقدم في
الحيل في الاحكام تحت عنوان (وجد على
عهد الخ)

(جاء رجل الى النبي ﷺ - الى ان قال -
ولا قصاباً ولا حناطاً -) انظر المكاسب
(رجل اشترى الجلود من القصاب -)
انظر السلف
(الرجل يشتري الجلود من القصاب -)

(ما تقول في الكنعت - الى ان قال - فانه
ليس له قشر -) انظر السمك
(ما قولك في - الى ان قال - ولا تأكلوا
من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر -)
انظر السمك
(ما لم يكن له قشر -) انظر السمك
(يكره كل شيء من البحر ليس له قشر -)
انظر الكراهة

﴿ قشمير الداخلة ﴾

(كنت بمدينة الهند المعروفة بقشمير
الداخلة -) انظر الحجة

﴿ القشور ﴾

(السمك لا تكون له قشور -)

انظر السمك

﴿ القاف والصاد ﴾

﴿ القص ﴾

(انما قص الاظفار -) انظر الاظفار
(عن رجل قص اظافيره -) انظر المحرم
(عن الرجل اذا قص اظفاره -)
انظر النواقض
(عن قص الشارب -) انظر الشارب

(عن قصار دفعت اليه ثوباً -)	انظر السلف
انظر الضمان	(عن رجل اشترى سهام القصابين -)
(عن القصار والصائغ -) انظر الضمان	انظر الاشتراء
(عن القصار هل عليه -) انظر الضمان	(عن رجل يشتري سهام القصابين -)
(عن القصار يسلم اليه الثوب -)	انظر الاشتراء
انظر الضمان	(عن الرجل يشتري سهام القصابين -)
(عن القصار يسلم اليه المتاع -)	انظر الاشتراء
انظر الضمان	(عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري
(عن القصار يفسد -) انظر الضمان	ما يصنع القصابون -) انظر اللحوم
(في رجل دفع ثوبا الى القصار -)	(مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين -)
انظر الضمان	انظر الشاة
(في الصائغ والقصار -) انظر الضمان	﴿ القصابون ﴾
(كان ابي يضمن القصار -) انظر الضمان	تقدم في القصاب
(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ	﴿ القصار ﴾
انظر الضمان	(الخياط والقصار -) انظر العمل
(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار -)	(الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار -)
انظر الضمان	انظر الصوم
(كان علي عليه السلام يضمن القصار -)	﴿ القصار ﴾
انظر الضمان	(اعطيت جبة الى القصار -)
(لا يضمن الصائغ ولا القصار -)	انظر الضمان
انظر الضمان	(عن الثوب ادفعه الى القصار -)
(لا يضمن القصار الا -) انظر الضمان	انظر الضمان
	(عن الصباغ والقصار -) انظر الضمان

﴿القصاص﴾^(١)

﴿أتى عمر بن الخطاب^(٢) برجل قد قتل
 اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
 الرجل حتى رأى انه قد قتل فحمل الي
 منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما
 خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال: انت
 قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال: قد قتلني
 مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج
 وهو يقول: والله قتلني مرة^(٣) فمروا على
 امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره^(٤) فقال: لا
 تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر
 فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا
 ابا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخي
 المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه
 فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه
 فعفا عنه وتاركا ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣٦٠ ك ٣١ ب ٥٠ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ١٣.
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ١٤.

(اذا سجد احدكم - الى ان قال -
 ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص
 الشعر -) انظر السجود
 ﴿اعور فقأعين صحيح فقال: تفقا عينه
 قال: قلت: يبقى اعمى؟ قال: الحق
 اعماه﴾ (٥)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٩ ك ٣١ ب ٣١ ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ٤.
 (ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل -)
 انظر الدية
 ﴿ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا
 فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فاخذ الآخر
 ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه
 فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام
 فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها
 فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من
 اجل الشين﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٩.

(١) تقدم في الحدود والدية والرجم والقتل ما يناسب المقام.

(٢) في الفقيه (ان عمر بن الخطاب الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني الخ).

(٤) في الفقيه (فاخبره بخبره الخ).

(انظر الدية) انظر الدية
 (ايما رجل قتله القصاص -) انظر الدية
 (ايها الذين احيوا القصاص و احيوا
 الحق) (٥ / م)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ب ٦٣ ذيل ح ١ .
 (تقطع يد الرجل -) يأتي تحت عنوان
 (يقطع يد الرجل الخ)
 (الجبهة كلها من قصاص -)
 انظر السجود
 (جعل له في قصاص جراحته -) تقدم
 في الجنين تحت عنوان (جعل دية الجنين
 الخ)
 (عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه
 أو يؤدي ديته ؟ قال : لا الا ان يزداد على
 القود) (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ١٢ .
 (عن اعور فقأعين صحيح متعمداً
 فقال : تفقأعينه قلت : يكون اعمى ؟ قال :
 فقال : الحق اعماه) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢١ ك ٣١ ب ٣١ ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ٥ .
 (عن جراحات الرجال -) انظر الدية
 (عن الجراحات فقال -) انظر الدية
 (عن جراحة النساء -) انظر الدية

ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له
 قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة
 ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية
 فابي قال : فارسل بهما الي علي عليه السلام وقال :
 احكم بين هذين فاعطاه الدية فابي قال : فلم
 يزالوا يعطونهم حتى اعطوه ديتين قال :
 فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعا
 علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله
 ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواشيها ثم
 استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء
 بالمرأة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم
 وبقيت عينه قائمة وذهب البصر) (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣١٩ ك ٣١ ب ٣١ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ٧ .
 (ان عمر اتاه رجل من قيس -) تقدم
 تحت عنوان (ان عثمان الخ)
 (ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل -)
 تقدم تحت عنوان (اتى عمر بن الخطاب
 الخ)
 (انما يكون القصاص من اجل الشين -)
 تقدم تحت عنوان (ان رجلاً قطع الخ)
 (ايما رجل قتله الحد في القصاص -)
 انظر الدية

اليدين اليمنى والرجل اليسرى . فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين^(٣) فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد^(٤) والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك^(٥) له رجله ؟ فقال : انما يجب عليه الدية^(٦) اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب^(٧) عليه الدية لانه ليس له^(٨) جراحة يقاص منها ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣١٩ ك ٣١ ب ٣١ ح ٤ .

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ح ٩ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٩ ب ٢٢ ح ٥٥ .

(عن رجل لطم رجلا على وجهه -)

انظر اللطمة

﴿ عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا ديه يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢٢ .

(عن رجل قتل رجلا عمداً -) انظر القتل

(عن رجل قتله القصاص -) انظر الدية

﴿ عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين

قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل

الذي^(١) قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل

الذي قطع يمينه آخراً لانه انما قطع يد

الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الاول

قال : فقلت : ان عليا^(٢) انما كان يقطع

(١) في التهذيب (يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع الخ) .

(٢) في الفقيه (ان امير المؤمنين الخ) .

(٣) في الفقيه (فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه الخ) . وفي التهذيب (فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه الخ) .

(٤) في التهذيب (اذا كانت للقاطع يدان الخ) .

(٥) في الفقيه (اما توجب عليه الدية وتترك له رجله الخ) وفي التهذيب (انما توجب عليه الدية وتترك له رجله الخ) .

(٦) في الفقيه والتهذيب (انما توجب عليه الدية اذا الخ) .

(٧) في الفقيه والتهذيب (فثم توجب الخ) .

(٨) في الفقيه (لانه ليست له الخ) .

﴿ في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش ^(٢) في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ﴿ (٥) أو (٦) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٥٩.

﴿ في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي ^(١) : وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ﴿ (٥) أو (٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٢٠ ك ٣١ ب ٣١ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ح ٥٨.

﴿ في عبد جرح حرّاً قال : ان شاء الحرّ اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابي مولاه ان يفتيه كان

﴿ عن السن والذراع يكسران عمداً الهما ارش أوقود ؟ فقال : قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية ؟ فقال : ان ارضوه بما شاء فهو له ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٢٠ ك ٣١ ب ٣١ ح ٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٤ ح ٣.

﴿ عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع ^(١) الرجل وسفلت المرأة ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٧.

الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ ب ١٤ ح ١٧ و ١٨.

﴿ في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال : ليس في هذا قصاص ولكن

يعطى الارش ﴿ (٥) أو (٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٢٠ ك ٣١ ب ٣١ ح ٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ١٤.

(١) في الفقيه (فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع النخ) وفي التهذيب (اذا بلغت الثلث سواء ارتفع النخ).

(٢) يأتي هذا الذيل تحت عنوان (كم الارش النخ) عن الكافي ايضاً.

﴿ لا قصاص بين الحر والعبد ﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٥٨ ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ذيل ح ٥١.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٤ ح ٥٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ ذيل ح ٧٦.
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ذيل ح ١٧.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ذيل ح ٤.
 (لا قصاص في عظم -) تقدم في الحدود
 تحت عنوان (اتى رجل امير المؤمنين برجل
 الخ)
 ﴿ لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل
 جبرئيل ﷺ فقال : يا رسول الله هل لك في
 الرجوع الى الدنيا ؟ فقال : لا ، قد بلغت
 رسالات ربي فاعادها عليه فقال : لابل
 الرفيق الاعلى ثم قال النبي ﷺ والمسلمون
 حوله مجتمعون : ايها الناس انه لا نبي بعدي
 ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك
 فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه
 فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص
 واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا
 اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبنا انا
 ورسلي ان الله قوي عزيز ﴾ (٥)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ب ٦٣ ح ١.

للحر المجروح من العبد يقدر دية جراحته
 والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
 حقه ويرد الباقي على المولى ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٢.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ ح ٧٣.
 (في عبد فقاعين حر -) انظر الدية
 ﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ فيما كان من
 جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل
 المجروح دية الجراحة فيعطاه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢٠ ك ٣١ ب ٣١ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٤ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ٢٤ ذيل ح ١٠.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٣.
 (قضى امير المؤمنين ﷺ في اللطمة -)
 انظر اللطمة
 (كتب عليكم القصاص -) انظر القتل
 ﴿ كم الارش في سن الصبي وكسر
 اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئا
 معلوما ﴾ (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٢١ ك ٣١ ب ٣١ ذيل ح ٨.
 الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣١ ذيل ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٠ ب ٢٢ ذيل ح ٥٩.

والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ﴿ (٦-١) ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ٢٠.

﴿ ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ﴾

﴿ (٦-١) ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ذيل ح ٢٠.

﴿ ليس في عظم قصاص وقال

جعفر عليه السلام : ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل

علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية ﴿

﴿ (١/٦) ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢٣.

﴿ ليس في الهايشات عقل ولا قصاص

والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج

الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله

وشجه ^(٢) وقال ابو عبدالله عليه السلام في حديث

آخر يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام : فوداه من

بيت المال ﴿ (١/٦) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ١٥ ح ٧.

(ما بين قصاص الشعر -) انظر السجود

(لو ان رجلا قطع فرج امرأته -)

انظر الدية

﴿ ليس بين الاحرار والمماليك قصاص

الا في النفس عمدا ﴾ (١)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ذيل ح ١٨.

﴿ ليس بين الرجال والنساء قصاص الا

في النفس وليس بين الاحرار والمماليك

قصاص الا في النفس عمدا وليس بين

الصبيان قصاص في شيء الا في النفس ﴿

﴿ (١) ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٥٤ ح ٧ بتفاوت.

﴿ ليس بين الرجل ^(١) والنساء قصاص

الا في النفس ﴾ (١)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٥٤ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٨.

﴿ ليس بين الصبيان قصاص في شيء

الا في النفس ﴾ (١)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ذيل ح ١٨.

﴿ ليس بين العبيد والاحرار قصاص

فيما دون النفس وليس بين اليهودي

(١) في التهذيب (ليس بين الرجال والنساء الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

﴿ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال: هي محكمة ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٣ ب ١٤ ح ١٥.
(يا ابن عباس انشدك الله -) انظر الدية
﴿ يقاص منها للماليك ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ذيل ح ١٧.
الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ذيل ح ٥١.
التهذيب ج ١٠١ ص ١٩٦ ب ١٤ ذيل ح ٧٦.
﴿ يقتص للنصراني واليهودي
والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم
ببعض اذا قتلوا عمداً ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٦ بتفاوت.
﴿ يقتص اليهودي والنصراني
والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم
ببعض اذا قتلوا عمداً ﴾ (١/٨)

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٦.
الكافي ج ٧ ص ٣٠٩ ك ٣١ ب ٢٦ ح ٦ بتفاوت.

﴿ من اقتص منه فمات ^(١) فهو قتل
القرآن ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٦.
الكافي ج ٧ ص ٣٧٧ ك ٣١ ب ٥٦ ح ١٩.
(من اقتص منه فهو -) تقدم تحت عنوان
(من اقتص منه فمات فهو الخ)

﴿ من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود
له ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ذيل ح ١٨.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١٥ ح ٢٦.
الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ١.
الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ح ٩.

(من خاف القصاص كف -) انظر الظلم
(من قتله القصاص او الحد -)

انظر الدية
﴿ من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة ﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ٢٤ ح ١٧.
(من قتله القصاص فلا دية له -)

انظر الدية

(١) كلمة (فمات) ليس في الكافي.

انظر البواري

(عن الحظيرة من القصب -)

انظر السمك

(في رجل اشترى من رجل -)

انظر الاشتراء

(في شراء الاجمة ليس فيها قصب -)

انظر السمك

(لا بأس بان يشتري الآجام اذا كان فيها

قصب -) انظر السمك

(ما في الخضر قال وما هي قلت القصب -)

انظر الزكاة

(من تخلل بالقصب -) انظر الخلال

(نهى رسول الله ﷺ ان يتخلل بالقصب -)

انظر الخلال

(هل في القصب شيء -) انظر الزكاة

﴿القصبة﴾

(ان الناس يقولون - الى ان قال - عرف

القصبة التي وسط الاجمة -) انظر النجوم

(عن ذبيحة العود والحجر والقصبة -)

انظر الذبايح

﴿يقطع يد الرجل ورجليه^(١) في

القصاص﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣١٩ ك ٣١ ب ٣١ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ٦.

﴿يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده

من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش

الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته

من حساب قيمته﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ ح ٧٥.

﴿القصاص﴾

(كان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال

- هاتوا القصاص -) انظر الافطار

﴿القصاص﴾

(كان المتوكل - قصاص عزاف -)

انظر الحجة

﴿القصب﴾

(اذا كانت اجمة ليس فيها قصب -)

انظر السمك

(عن البارية يبل قصبها -) انظر البارية

(عن البواري يبل قصبها -)

(١) في التهذيب (ورجله الخ).

قصدوه وافدين -) انظر الوقوف
(القصد مثرة -) انظر الاقتصاد
(القصد من ذلك اربعة -) انظر الحنوط
(القصد من الكافور -) انظر الحنوط
(لينفق الرجل بالقصد -) انظر الاقتصاد
﴿ من تحرى القصد خفت عليه
المؤمن ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤ .

﴿ من ترك القصد جار ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

(من قصد اليه رجل من إخوانه -)

انظر المؤمن

﴿ وانح القصد من القول فان من تحرى

القصد خفت عليه المؤمن ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤ .

(وقصده اصحاب الفيل -) انظر الكعبة

(يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان

القصد -) انظر الاسراف

﴿ القصر ﴾

﴿ ادنى ما يقصر فيه الصلاة ^(١) فقال :

(عن الذبيحة بالعود والحجر والقصة -)

انظر الذبايح

(عن المروة والقصة -) انظر الذبايح

(من عطس ثم وضع يده على قصة انفه -)

انظر العطاس

﴿ القصد ﴾

(ان القصد امر يحبه الله -)

انظر الاقتصاد

(ان القصد يورث الغنى -) تقدم في

الاسراف تحت عنوان (يا عبيد الخ)

(ان من ابغض الخلق - الى ان قال - فهو

جائر عن قصد السبيل -) انظر العلم

(ان من قصد الى مصلوب -)

انظر الغسل

(انا نكون في طريق مكة - الى ان قال -

فما القصد قال -) انظر التوبة

(ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في

الغنى -) انظر الاقتصاد

(عن التقصير فقال لاحدهما - الى ان قال

- لانك قصدت السلطان -) انظر القصر

(عن الوقوف بالجبل - الى ان قال - فلما

(١) في موضع من التهذيب (ادنو ما يقصر فيه المسافر فقال الخ) وفي موضع آخر منه (ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة الخ) .

عشرة ايام فأتم الصلاة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقامت تقول:
عداً اخرج وبعد غدو لم تجمع على عشرة
فقصر ما بينك^(١) وبين شهر فاذا تم الشهر
فأتم الصلاة قال: قلت: ان دخلت بلداً^(٢)
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشراً فقال: قصر وافطر قلت: فان
مكثت^(٣) كذلك اقول غداً وبعد غد فأفطر
الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هذا واحد اذا^(٤)
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ ب ٥٩ ح ٥.
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٢٣ ح ٦٠.
﴿اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فأتم فاذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر﴾ (٨)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ٢.
التهذيب ج ٣ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٩.
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ ب ١٤١ ح ٢.

يريد ذاهباً ويريد جائياً ﴿٦﴾
الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٧.
التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤ ب ٥٧ ح ٣٢.
التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٥.
﴿ادنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال:
يريد﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ك ١٢ ب ٧٧ ح ٢.
التهذيب ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٣ ح ٤.
التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٢٩.
الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٦.
﴿ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال: يريد
ذهاباً ويريد جائياً﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٥.
التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤ ب ٥٧ ح ٣٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٧ بتفاوت.
﴿اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ح ٣.
﴿اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام

(١) في التهذيب (وان اردت العشرة فقصر ما بينك وبين الخ).

(٢) في التهذيب (دخلت بلداً اول يوم الخ).

(٣) في التهذيب (فاني مكثت الخ).

(٤) في التهذيب (نعم هما واحد اذا الخ).

(إذا شيع الرجل أخاه فليقصر -)

انظر التشيع

﴿ رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم ؟ قال : اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فأتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فأقم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك ﴾

(٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٩ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢٣ ح ٥٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ ب ١٣٩ ح ١ .

﴿ الاعراب لا يقصرون وذلك ان

منازلهم معهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٥ .

(اقصر في المسجد -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(اقصر نفسك عما يضرها -)

انظر محاسبة العمل

﴿ ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين

فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم قال : رحم الله ابن جندب ثم قال لي : لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد : وكان

محبتني ان يأمرني بالاتمام ﴾ (٨)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٦ ب ٢٦ ح ١٢٩ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٣١ ب ٢٢٨ ح ٨ .

(ان التقصير لم يوضع على -) يأتي

تحت عنوان (في التقصير في الصلاة يريد

في الخ)

(ان دخلت بلداً اول يوم -) تقدم تحت

عنوان (اذا دخلت بلداً الخ)

﴿ ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه

جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي ﷺ : في

كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال وكم البريد ^(١) ؟

قال : ما بين ظل عير الى فيء وعير ^(٢)

فذرعه بنو أمية ثم جزؤه على اثني عشر

ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو

(١) في الكافي (في كم ذاك فقال في بريد قال وأي شيء البريد الخ) . ويأتي تحت عنوان (بينا نحن الخ) .

(٢) عير وعير : جبلان بالمدينة معروفان كما في المجمع .

والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيه لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستامن الخمسين وانما هي زيارة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصلوا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشغاله

اربعة فراسخ^(١)

الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ح ٣٨.

الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ك ١٢ ب ٧٧ ذيل ح ٣ بتفاوت.

ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر^(٢) (١٠)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ح ٥٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٧.

ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عزوجل وتعطفاً عليه، الا صلاة المغرب فانها لا تقصر لانها صلاة مقصورة له في الاصل، وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة

(١) قال الصدوق عليه السلام (يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر).

(٢) قال في الاستبصار (هذا خبر ضعيف وراويه السياري الخ فراجع).

الكوفة في اول صلاة تحضره ﴿٥/٦﴾
 التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٢٣ ح ١٢٦ .
 (اني كنت خرجت - الى ان قال - اقصر
 الصلاة ثم بدالي في الليل الرجوع -)
 انظر السفينة
 ﴿٦﴾ اني كنت نويت حين دخلت المدينة
 ان اقيم بها عشراً فاتممت الصلاة ^(٢) ثم
 بدالي ^(٣) ان لا اقيم بها فما ترى لي أتم أم
 اقصر؟ فقال لي: ان كنت دخلت ^(٤) المدينة
 وصليت بها صلاة واحدة فريضة ^(٥) بتمام
 فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
 كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ^(٦)
 ولم تصل فيه صلاة فريضة واحدة بتمام
 حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك
 الحال ^(٧) بالخيار وان شئت فانوا المقام عشراً
 فاتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك

وارتحاله وسفره ﴿٨﴾
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٠ ب ٦١ ح ١ .
 ﴿٩﴾ ان لي جمالا ولي قوام عليها ^(١) وقد
 اخرج فيها الى طريق مكة لرغبته في الحج
 أو في النذرة الى بعض المواضع فهل يجب
 عليّ التقصير في الصلاة والصيام؟
 فوقع ^(١٠) : ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
 في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
 وفطور ﴿١١﴾ (غ) و (١٠)
 الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ١١ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٥ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢١٦ ب ٢٣ ح ٤٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ ب ١٣٧ ح ١٠ .
 (انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ -)
 تقدم تحت عنوان (ان الصلاة انما قصرت
 الخ)
 ﴿١٢﴾ انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من

(١) هذا الحديث مضمرة في الكافي ومسنده في باقي المصادر فراجع .

(٢) في التهذيبين (ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة الخ) .

(٣) في التهذيبين (ثم بدالي بعد الخ) .

(٤) في التهذيب (ان كنت حين دخلت الخ) .

(٥) في التهذيبين (صلاة فريضة واحدة الخ) .

(٦) في التهذيبين (على نيتك التمام الخ) .

(٧) في التهذيبين (في تلك الحال الخ) .

وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتهم
الصلاة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ ب ٥٩ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢١ ب ٢٣ ح ٦٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ ب ١٤٠ ح ١.

بيننا نحن جلوس وابي عند وال لبني

أمية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال:

كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال

قائل منهم: في ثلاث وقال قائل منهم: يوم

وليلة وقال: قائل منهم: راحة فسألني فقلت

له: ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه

جبرئيل ﷺ بالتقصير قال له النبي ﷺ: في

كم ذاك؟ فقال: في بريد قال: واي شيء

البريد؟ قال: ما بين ظل عبر الى فيء وعير

قال: ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون

اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به

ابوجعفر ﷺ فذرعوا ما بين ظل عير الى

فيء وعير ثم جزوه الى اثني عشر ميلا فكان

ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل،

فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنوهاشم غيروا

امر بني أمية غيرة لان الحديث هاشمي

فوضعوا الى جنب كل علم علما ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ك ١٢ ب ٧٧ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ح ٣٨ بتفاوت.

﴿التقصير في بريد والبريد اربعة

فراسخ﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ك ١٢ ب ٧٧ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٢٨.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٣١.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٥.

﴿التقصير في الصلاة بريدان أو بريد

ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو

فرسخان فالتقصير^(١) في اربعة فراسخ، فاذا

خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا

وذلك اربعة فراسخ^(٢) ثم بلغ فرسخين ونيته

الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع

عما نوي عند ما بلغ فرسخين واراد المقام

فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته

اعاد الصلاة ﴿٧﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٦ ب ٥٧ ح ٣٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣٤ ح ١.

(١) في الاستبصار (والتقصير الخ).

(٢) في الاستبصار (وكان ذلك اربعة فراسخ الخ).

الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ح ٢ .
الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ١ .
(رجل يريد السفر متى يقصر؟ -) تقدم
تحت عنوان (رجل يريد السفر فيخرج متى
يقصر الخ)
(الرجل يتخذ المنزل فيمر به ا يتم
صلاته ام يقصر؟ قال : كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه)
(٧)
التهذيب ج ٣ ص ٢١٢ ب ٢٣ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ح ٨ .
(الرجل يخرج الى الصيد ^(٤) مسيرة
يوم أو يومين ^(٥) يقصر أو يتم؟ فقال : ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان
خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ١٠ .
التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ح ٤٧ .

(التقصير في مسيرة يوم وليلة -) يأتي
تحت عنوان (عن التقصير في كم الخ)
(الجمال والمكارى اذا جدّ بهما السير
قصر ^(١) فيما بين المنزلين واتما في
المنزلين ^(٢)) (٦)
الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٤ .
التهذيب ج ٣ ص ٢١٥ ب ٢٢ ح ٣٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٣٧ ح ٧ .
(خرجت الى ارض لي -) انظر الضياع
(خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام -)
انظر السفر
(رجل يريد السفر فيخرج متى
يقصر ^(٣)؟ قال : اذا توارى من البيوت قلت :
الرجل يريد الرجل فيخرج حين تزول
الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين)
(٦)
التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٥ .
التهذيب ج ٢ ص ١٢ ب ٢ ح ٢ .

(١) في التهذيبين (فليقصر الخ) .

(٢) في التهذيبين (ويتما في المنزل) .

(٣) في موضع من التهذيب (رجل يريد السفر متى يقصر الخ) وفي الكافي والفقيه (الرجل يريد السفر متى الخ) .

(٤) في الفقيه (في الرجل يخرج الى الصيد الخ) .

(٥) في الفقيه (أو ثلاثة الخ) .

انظر الضياع

﴿سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجبّاء الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا﴾ (١/٦) التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ح ١٠.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٤ ب ٢٣ ح ٣٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ ب ١٣٧ ح ١ بتفاوت. الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٧ بتفاوت.

﴿سبعة لا يقصرون الصلاة﴾^(٢) الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السيل﴾ (٥/٦)

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٦.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ح ٤٧.

﴿الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل ركعتين﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ذيل ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ١٣ ب ٢ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٥.

﴿الرجل يريد السفر متى يقصّر^(١)؟

قال: اذا توارى من البيوت قال: قلت:

الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

الشمس قال: اذا خرجت فصل ركعتين﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٧٨ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ١٢ ب ٢ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٢٣ ح ٧٥.

(الرجل يشيخ اخاه -) انظر التشييع

(الرجل يكون له الضياع -)

(١) في موضع من التهذيب (رجل يريد السفر متى الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (رجل يريد السفر فيخرج الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (سبعة لا يقصرون في الصلاة الخ).

من صلاته أولاً؟ فقال: لا يقصر انما خرج
في لهو ﴿٥﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٠ ب ٥٧ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ح ٤٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٣ بتفاوت.

(عن التقصير بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

﴿عن التقصير فقال: يريد ذاهب ويريد

جائي وكان رسول الله ﷺ اذا أتى ذباباً قصر

وذباب على يريد وانما فعل ذلك لانه اذا

رجع كان سفره بريدن ثمانية فراسخ ﴿٥﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ ب ٥٩ ح ٣٩.

﴿عن التقصير فقال: في اربعة

فراسخ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٣٣ ح ١١.

﴿عن التقصير فقال لاحدهما: وجب

عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر:

وجب عليك التمام لانك قصدت

السلطان ﴿٨﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢١٤ ب ٢٣ ح ٣٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢١٨ ب ٥٧ ح ١٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ ب ١٣٧ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٧.

(سبعة لا يقصرون في الصلاة -) تقدم

تحت عنوان (سبعة لا يقصرون الصلاة الخ)

(شيء يقوله - الى ان قال - الفأمن نساء

الدنيا في قصر -) انظر النساء

(صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران -)

انظر الخوف

﴿عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة

والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة^(١)

هل يقصر؟ من صلاته ام لا يقصر؟ قال: انما

خرج في لهو لا يقصر^(٢) قلت: الرجل يشيع

اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال:

يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ح ٤٩.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٠ ب ٥٧ ح ١.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٣.

﴿عمن يخرج من اهله بالصفورة

والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر

(١) في موضع من التهذيب (عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٠ ب ٥٧ ح ١٧ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ١٣ .

(عن التقصير في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

عن التقصير في الصلاة فقلت له : ان

لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة

القادسية من الكوفة فربما عرضت لي

الحاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في

رمضان فأكره الخروج اليها لانني لا ادري

اصوم أو افطر؟ فقال لي : فاخرج واتم

الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت

له : في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال :

جرت السنة ببياض يوم فقلت له : ان بياض

يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر

فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ

وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال انه ليس الي

ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين

مكة والمدينة؟ ثم اومى بيده اربعة

وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٢ ب ٥٧ ح ٢٤ .

عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا

كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير

في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام

وليااليهن؟ فكتب التقصير في مسير يوم

وليلة (٨)

الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ ب ٥٩ ح ٤٠ .

عن التقصير قال : اذا كنت في

الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر

واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ ب ١٤٣ ح ١ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ب ٥٧ ح ٥١ .

عن التقصير قال : اذا كنت في

الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم^(١) واذا

كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان

فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ب ٥٧ ح ٥١ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ ب ١٤٣ ح ١ .

عن التقصير قال فقال : في بريدين أو

بياض يوم (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٠ ب ٢٢ ح ١٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٣ ح ١٧ .

عن التقصير قال : في بريد قال : قلت

(١) صدر الحديث ليس في الاستبصار .

بريد: قال: انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً
شغل يومه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤ ب ٥٧ ح ٣٣.

﴿٥﴾ عن حد الاميال التي يجب فيها
التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان رسول
الله ﷺ جعل حد الاميال من ظل عير الى
ظل وعيره وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت
الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو
الميل الذي وضع رسول الله ﷺ عليه
التقصير ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٣ ك ١٢ ب ٧٧ ح ٤.

(عن الدار تكون - الى ان قال - وان كان
مما لم يسكنه فليقصر -) انظر الضيعة

﴿٥﴾ عن رجل خرج من بغداد يريد ان
يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه

حتى بلغ النهر وهي اربعة فراسخ من بغداد
ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ فقال: لا

يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن

يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به
السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج

من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائياً لكان
عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار فان

هو اصبح ولم ينو السفر فبدأ له من بعد ان
اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ﴿٦﴾

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ب ٥٧ ح ٣٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣٣ ح ٢١.

﴿٦﴾ عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه
قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٢.

(عن رجل يدخل من سفره -) انظر السفر

(عن رجل يمر ببعض الامصار -)

انظر الضياع

﴿٥﴾ عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور

حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت

فليقصر ﴿٥﴾ (غ)

القيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ح ٤٩.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٤.

﴿٥﴾ عن الرجل يتصيد اليوم واليومين

والثلاثة ايقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا ان

يشيع الرجل أخاه في الدين وان التصيد

مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال: يقصر

اذا شيع أخاه ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٤.

يُصنع في صلاته قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٤ ص ٢٢٦ ب ٥٧ ح ٣٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣٣ ح ٢٢.
 ﴿عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيره يوم قال: يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله﴾ (٧)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٢٣ ح ١٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٢ ح ١٤.
 (عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخرج في سفره الخ)
 ﴿عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد﴾ (٨)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ ب ٢٣ ح ١٣.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٣ ح ١٥.
 (عن الرجل يشيع أخاه -) انظر السفر
 (عن الرجل يقصر في -) انظر الضيعة
 ﴿عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار ومنزل فيمر بالكوفة

التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ح ٤٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ ب ١٣٨ ح ١.
 ﴿عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر أم يتم﴾ (١) قال: يتم لانه ليس بمسير حق ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٨.
 التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ح ٤٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٢.
 (عن الرجل يخرج الى ضيعته -)
 انظر الضيعة
 ﴿عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ب ٥٧ ح ٣٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٣٣ ح ٢٠.
 ﴿عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادي به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف

(١) في التهذيبين (أو يتم).

(٢) قال الشيخ: فهذا الخبر موافق للعامة ولنا نعمل به.

وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما
يتجهز يوما أو يومين قال: يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت: فان دخل اهله؟ قال:
عليه التمام ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ك ١٢ ب ٧٩ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٢٣ ح ٥٩.

﴿عن السفر وفي كم التقصير؟﴾

فكتب ﷺ بخطه وانا اعرفه قال: كان

امير المؤمنين ﷺ اذا سافر وخرج في سفر

قصر في فرسخ ثم اعاد من قابل المسألة اليه

فكتب ﷺ اليه: في عشرة ايام ﴿غ﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤ ب ٥٧ ح ٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٣٣ ح ١٩.

﴿عن القادسية اخرج اليها اتم ام﴾

اقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت

قال: قصر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٣٣ ح ٨.

﴿عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا﴾

الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير

قصرُوا من الصلاة فلما صاروا على

فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو اربعة

تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا

به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا
يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون في
سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا
الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال: ان
كانوا بلغ مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على
تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا
اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا
أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٣ ك ١٢ ب ٧٧ ح ٥.

(عن المسافر ان حدث نفسه -)

انظر الاتمام

﴿عن المسافر في كم يقصر الصلاة﴾

فقال: في مسيرة يوم وذلك يريد ان وهما

ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر

الا أن يكون رجلاً مشيعاً او خرج الى صيد أو

الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله

لا يقصر ولا يفطر ﴿غ﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٣ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٢ ب ٥٧ ح ٢٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٣٣ ح ١.

(عن المسافر كم يقصر -) تقدم تحت

عنوان (عن المسافر في كم يقصر الخ)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٩ . التهذيب ج ٣ ص ٢١٥ ب ٢٣ ح ٣٦ . الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٣٧ ح ٤ . (فليس عليكم جناح ان تقصروا -) انظر الخوف في التقصير: حده اربعة وعشرون ميلاً (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٢١ ب ٥٧ ح ٢٢ . الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٣ . في التقصير في الصلاة بريد^(١) في بريد اربعة وعشرون ميلاً^(٢) ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية^(٣) وانما وضع على سير القطار^(٤) ومتى كان سقرا الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من	عن المسافر يقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم وان قال: اليوم أخرج او غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم (غ) التهذيب ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٢٣ ح ٥٨ . الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ ب ١٣٩ ح ٤ . عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً قال: ما احب ان يقصر الصلاة (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٢٣ ح ١١٧ . الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ ب ١٣٦ ح ٢ . عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة قال: يقصر الصلاة (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ح ٤٤ . الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ ب ١٣٦ ح ١ . عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم (غ)
--	---

(١) في موضع من التهذيب (فقال بريد الخ) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (قال بريد في الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب .

(٣) اراد بالسفواء الخفيفة السريعة وبالدابة الناجية مثله (المجمع) .

(٤) الى هنا تم حديث موضع آخر من التهذيب .

وان كان دون ذلك اتم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٢١ ب ٥٧ ح ٢٣. ﴿٦﴾ في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذي توطئه ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢١٢ ب ٢٣ ح ٢٦. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ح ٩. ﴿٦﴾ في كم اقصر الصلاة؟ فقال: في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٣٣ ح ١٠. ﴿٥﴾ في كم التقصير؟ فقال: في بريد التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٢٣ ح ١٠. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٣ ح ١٢. ﴿٦﴾ في كم التقصير؟ فقال: في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ﷺ فقصروا ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٢٣ ح ١١. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٣ ح ١٣.	يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ح ٤. التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٢٧. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٣ ح ٢. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٢. (في التقصير في الصلاة فقال بريد -) تقدم تحت عنوان (في التقصير في الصلاة بريد الخ) ﴿٦﴾ في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٣ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٢٧ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ب ٥٩ ح ٤ بتفاوت (في الرجل يخرج الى الصيد -) تقدم تحت عنوان (الرجل يخرج الى الخ) (في الرجل يخرج في سفره -) انظر السفر ﴿٦﴾ في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى قال: ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريد ان قصر
---	---

فعلبك فيه التقصير ﴿٧﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ح ٤٦. التهذيب ج ٣ ص ٢١٣ ب ٢٣ ذيل ح ٢٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ذيل ح ١١. ﴿لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين﴾^(٤) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٢٣ ح ١٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ ب ١٣٣ ح ١٦. ﴿لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته﴾^(٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٢٣ ح ٦٥. التهذيب ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠ ذيل ح ١٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ ب ١٤٣ ح ٣. ﴿لا يزال يقصر حتى يدخل بيته -﴾ انظر السفر ﴿لما ان نفرت من مني نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم﴾^(٥) جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل	﴿في كم يقصر الرجل؟ فقال﴾^(١): في بياض يوم أو بريدین﴾^(٢) قال: فان رسول الله ﷺ خرج ال ذي خُشب﴾^(٣) فقصر فقلت: فكم ذي خشب؟ فقال: بريدان﴾^(٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٢ ب ٥٧ ح ٢٦. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٣٣ ح ٤. (قصرت الابناء عن عمل الآباء -) انظر الاطفال تحت عنوان (في قول الله الخ) ﴿كان النبي ﷺ اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة﴾^(غ) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٤ ب ٥٧ ح ٣٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٣٣ ح ١٨. ﴿كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه﴾^(٧) التهذيب ج ٣ ص ٢١٢ ب ٢٣ ذيل ح ٢٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٣٥ ذيل ح ٨. ﴿كل منزل من منازلك لا تستوطنه﴾
---	---

(١) في الاستبصار (قال).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) ذو خشب واد عن المدينة مسيرة يوم (المجمع).

(٤) قال الشيخ: فهذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل الخ).

(٥) في التهذيب حتى الخ.

(٥) أو (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ ك ١٢ ب ٨ ح ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٨١ ب ٥٩ ح ١٢. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٣ ح ٣٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ ب ١٣٧ ح ٢. (ليس على الملاحين في سفنهم -) تقدم تحت عنوان (ليس على الملاحين في سفينتهم الخ) (ليس على من طاف ضياعه قصر -) انظر الضياع (متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه -) تقدم تحت عنوان (في التقصير في الصلاة بريد الخ) (المكاري اذا جدّ به السير -) انظر المكاري (المكاري اذا لم يستقر -) انظر المكاري (المكاري والجمال -) انظر المكاري (من نوى المقام بمكة -) انظر الاتمام	فلم ادر اتم ام اقصر وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي: ارجع الى التقصير ﴿ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ ب ٥٩ ح ٢١. التهذيب ج ٣ ص ٢٢١ ب ٢٣ ح ٦٣. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ ب ١٤٠ ح ٢. ﴿ لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة ﴾ (٨) الفقيه ج ١ ص ٢٩٠ ب ٦١ ذيل ح ١. ﴿ ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه ﴾ (١) يعني الصيد فلفصول ﴿ (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ح ٤٨. التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ح ٥١. الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ٥. (ليس على الملاحين في سفرهم -) يأتي تحت عنوان (ليس على الملاحين في سفينتهم الخ) ﴿ ليس على الملاحين في سفينتهم ﴾ (٢) تقصير ولا على المكاري والجمال ﴿ (٣)
--	--

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

(٢) في الفقيه (في سفنهم) وفي الاستبصار (في سفرهم).

(٣) في التهذيبين (ولا على المكارين ولا على الجمالين).

(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا -) انظر الخوف
(وجب عليك التقصير لانك قصدتني -)
تقدم تحت عنوان (عن التقصير فقال لاحدهما الخ)
ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقة الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر ان يقول: في دبر كل صلاة يقصرها سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة ﴿

الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ ب ٥٩ ذيل ح ٤٩.

(هذا تقصير ثان -) انظر الخوف

تحت عنوان (واذا ضربتم الخ)

(يقصر اذا شيع أخاه -) انظر التشيع

﴿ يقصر الرجل الصلاة^(١) في مسيرة

اثني عشر ميلاً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٢٣ ح ٧.

التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ب ٥٧ ح ٣٠.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٣٣ ح ٩.

(يقصر الرجل في مسيرة -) تقدم تحت

عنوان (يقصر الرجل الصلاة في الخ)

(يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى

منزله -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل

يخرج في حاجة الخ)

﴿ قصر ابن هبيرة ﴾

(اكثرى بغلا الى قصر ابن هبيرة -)

انظر الكراء

(اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة

الى قصر ابن هبيرة -) انظر السفينة

﴿ قصر بنو هبيرة ﴾

(اكثرى بغلا الى قصر بني هبيرة -)

انظر الكراء

﴿ القصص ﴾

﴿ الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

وهو الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا

ثم أحياهم فقال: ان هؤلاء اهل مدينة من

مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان

الطاعون يقع فيهم في كل اوان ، فكانوا اذا

(١) كلمة (الصلاة) ليست في موضع من التهذيب .

احسّوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم
وبقى فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت
يكثّر في الذين اقاموا ويقل في الذين
خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كانوا اقمنا
لكثّر فينا الموت ويقول الذين اقاموا: لو كنا
خرجنا لقل فينا الموت قال: فاجتمع رأيهم
جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به
خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا
بالطاعون خرجوا جميعا وتنحّوا عن
الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما
نشأ الله.

ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها
عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا
رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عزوجل:
موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا
رميما يلوح وكانوا على طريق المارة
فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في
موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل
يقال له: خرقيل فلما رأى تلك العظام بكى
واستعبرو قال: يا رب لو شئت لاحييتهم
الساعة كما امتهم فعمرّوا بلادك وولدوا
عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك
فاوحى الله تعالى اليه: افتحب ذلك قال: نعم

يا رب فأحييهم قال: فاوحى الله عزوجل اليه
ان قل كذا وكذا، فقال الذي امره الله عزوجل
ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم
الاعظم فلما قال: خرقيل ذلك الكلام نظر
الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا
احياء اينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله
عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال خرقيل
عند ذلك: اشهد ان الله على كل شىء قدير
قال عمر بن يزيد: فقال ابو عبد الله عليه السلام: فيهم
نزلت هذه الآية ﴿ (٥) و (٦) ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢٣٧.

(ان احسن القصص وابلغ) تقدم في
الجمعة تحت عنوان (انه ذكر هذه الخطبة
الخ)
(ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت
القصة فيما بينه وبين -) انظر الخطب
(انى مررت بقاص يقص -)

انظر تذاكر الاخوان
(تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب -)
انظر العباس بن عبد المطلب
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام - الى أن
قال - ألا اقص عليك ديني -) انظر الاسلام
﴿ سألهم حمران فقال جعلنى الله فداك لو

(وقع بين أبي جعفر الخ) كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله ﷺ حبا شديداً كان إذا أراد أن يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله ﷺ وقد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتى ينظر إليه حتى إذا كانت ذات يوم دخل عليه فتطاول له رسول الله ﷺ حتى نظر إليه ثم مضى في حاجته فلم يكن بأسرع من أن رجع فلما رآه رسول الله ﷺ قد فعل ذلك أشار إليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال: مالك فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله قبل ذلك؟ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لغشى قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت أن أمضي في حاجتي حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيراً ثم مكث رسول الله ﷺ أياماً لا يراه فلما فقدته سأل عنه فقيل: يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله ﷺ وانتعل معه أصحابه وانطلق حتى اتوا سوق الزيت فإذا كان الرجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرانه فقالوا: يا رسول الله مات ولقد كان عندنا

حدثنا متى يكون هذا الأمر فسررنا به^(١) روضة الكافي ج ٨ ص ٣٦٢ ح ٥٥٢. روضة الوافي ج ١٤ ص ٩٦ ب ٣١ ح ٤. (قصة آل الذريح وإيمانهم -) تقدم في برهوت تحت عنوان (أن من وراء اليمن الخ) (قصة ابن أبي سرح وكتابه وهدر دمه تقدم في الافتراء تحت عنوان (من أظلم ممن الخ -) (قصة ابتلاء المرأة بالقاضي والديواني وقهرمانه والمصلوب والسفينة -) يأتي تحت عنوان (كان ملك في بني إسرائيل الخ) (قصة أبي الدوانيق وملك بني العباس -) تقدم في أبو الدوانيق تحت عنوان (كنت مع أبي جعفر الخ) (قصة جارية الزبير -) تقدم في العباس بن عبد المطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ) (قصة ختان إبراهيم نفسه وتكذيب الصادق عليه السلام -) تقدم في الختان تحت عنوان (أن من قبلنا الخ) (قصة من كانت له ابنتان فزوج الأخرى من رجل فخار) تقدم في الحجة تحت عنوان

(١) تقدم تمام القصة في الحجة فراجع.

امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال:
وما هي؟ قالوا: كان يرهق يعنون يتبع
النساء فقال رسول الله ﷺ: رحمه الله والله
لقد كان يحبني حباً لو كان نخاساً لغفر الله
له ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٧ ح ٣١.

(كان عابد في بني اسرائيل -)

انظر العابد

(كان في بني اسرائيل رجل عابد -)

انظر العابد

﴿كان ملك في بني اسرائيل وكان له
قاض وللقاضى أخ وكان رجل صدق وله
امراة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان
يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضى: ابغنى
رجلا ثقة فقال ما علم احداً اوثق من اخي
فدعاه لبيعه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه:
اني اكره ان اضيع امرأتى فعزم عليه فلم يجد
بداً من الخروج فقال لاخيه: يا اخي اني
لست اخلف شيئا اهم عليّ من امرأتى
فاخلفنى فيها وتول قضاء حاجتها قال: نعم
فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة
لخروجه فكان القاضى يأتيها ويسألها عن
حوادثها ويقوم لها فاعجبته فدعاها إلى

نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلنى
لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت: اصنع
ما بدالك لست اجيبك إلى شيء مما طلبت
فأتى الملك فقال: ان امرأة أخى قد فجرت
وقد حق ذلك عندي فقال له الملك: طهرها
فجاء اليها فقال: ان الملك قد امرنى برجمك
فما تقولين؟ تجيبينى والا رجمتك فقالت:
لست اجيبك فاصنع ما بدالك فاخرجها فحفر
لها فرجماها ومعه الناس فلما ظن انها قد
ماتت تركها وانصرف وجنّ بها الليل وكان
بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم
مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة
فانتهت الى دير فيه ديرانى فباتت على باب
الدير فلما اصبح الديرانى فتح الباب ورآها
فسألها عن قصتها فخبّرتة فرحمها وادخلها
الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره
وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من
علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت
تربيته وكان للديرانى قهرمان يقوم بامرّه
فاعجبته فدعاها الى نفسه فأبت فاجهد بها
فأبت فقال: لئن لم تفعلنى لاجهدن في قتلك
فقالت: اصنع ما بدالك فعمد الى الصبى
فدق عنقه واتى الديرانى فقال له: عمدت

الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك
فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها: ما
هذا فقد تعلمين صنيعى بك فأخبرته بالقصة
فقال لها: ليس تطيب نفسي ان تكوني
عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها
عشرين درهما وقال لها: تزودى هذه الله
حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا
فيها مصلوب على خشية وهو حي فسألت
عن قصته فقالوا: عليه دين عشرون درهما
ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب
حتى يؤدى الى صاحبه فاخرجت العشرين
درهما ودفعتها الى غريمه وقالت: لا تقتلوه
فانزلوه عن الخشية فقال لها: ما احد اعظم
عليّ منة منك نجيتني من الصلب ومن
الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها
ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرآى
جماعة وسفنا فقال لها: اجلسي حتى اذهب
انا عمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال
لهم: ما في سفينتكم هذه؟ قالوا: في هذه
تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة
واما هذه فنحن فيها قال: وكم يبلغ ما في
سفينتكم؟ قالوا: كثير لا نحصيه قال: فان
معى شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا:

وما معك؟ قال: جارية لم تر وامثلها قط،
قالوا: فبعناها قال؟ نعم على شرط ان يذهب
بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا
يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى
امضى انا فقالوا: ذلك لك فبعثوا من نظر
اليها فقال: ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه
بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم
فمضى بها فلما امعن أتوها فقالوا لها: قومي
وادخلي السفينة قالت: ولم؟ قالوا: قد
اشتريناك من مولاك قالت: ما هو بمولاي
قالوا: لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت
معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن
بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة
التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في
السفينة الأخرى فدفعوها فبعث الله عزوجل
عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت
السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى
جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم
دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه
ثمرة فقالت: هذا ماء اشرب منه وثمر آكل
منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله
عزوجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان
يأتى ذلك الملك فيقول: ان في جزيرة من

جزائر البحر خلقا من خلقى فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقى هذه وتقرؤا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان فان يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فأرأوا امرأة تقدم اليها الملك فقال لها: ان قاضى هذا أتانى فخيرنى ان امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندى البينة فأخاف ان اكون قد تقدمت على مالا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت: غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال: انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها وانى خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخى عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرنى اخى انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت: غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك.

ثم اتى القاضى فقال: انه كان لأخى امرأة وانها اعجبتنى فدعوتها الى الفجور فأبت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرنى برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت: غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديرانى وقص قصته

وقال: اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت: غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت الديرانى: اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت: لا غفر الله لك قال: ثم اقبلت على زوجها فقالت: انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتى وليست لي حاجة فى الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلى سبيلى فاعبد الله عزوجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ ك ١٨ ب ١٨٩ ح ١٠.
(متى يكون هذا الامر فسررنا به -) تقدم
فى الحجة تحت عنوان (سأله حمران الخ)
(نهى عن القنازع والقصص -)

انظر النساء

﴿القصة﴾

(اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فواتينا بقصة -)
انظر الاكل
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه قصة ارز -)
انظر الاكل

قصعة صغيرة -) انظر الفالوذج
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم اليها
طعاما فيه شواء - الى أن قال - ثم جاء
بقصعة -) انظر الاكل
(لا يوضع الرغيف تحت القصعة -)

انظر الخبز

﴿ القسم ﴾

(خطب امير المؤمنين بالمدينة -
فحمد الله واثنى - الى أن قال - لم يقسم
جباري دهر الا -) انظر الخطب
(مكة حرم الله والمدينة - الى أن قال -
لا يريد هاجبار بحادثة الاقصمه الله -)

انظر مكة

﴿ القصوى ﴾

(كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء -)
انظر المعجزات
(وبالجمرة القصوى -) انظر الشجر

﴿ القصوف ﴾

(شككت عند - الى أن قال - والا قصفت
به -) انظر الحجة

﴿ القصة ﴾ (١)

(ان امير المؤمنين لما انقضت القصة -)

(انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة -)
انظر الخبز
(تغدى عندي ابو الحسن فجىء بقصعة
وتحتها -) انظر الخبز
(حمت بالمدينة فبعث الي
ابو عبدالله عليه السلام بقصعة -) انظر الصوم
(حمت يوما - فبعث الي ابو عبدالله عليه السلام
بقصعة -) انظر الصوم
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل
خلأ وزيتا في قصعة -) انظر الاكل
(عن مؤكلة المجوسى في قصعة -)
انظر المؤكلة

(عن ملك الموت يقال الارض بين يديه

كالقصعة -) انظر ملك الموت

(قيل لملك الموت - الى أن قال - ان

الدنيا بين يدي كالقصعة -)

انظر ملك الموت

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصعة -)

انظر الاكل

(كانت له قصعة -)

انظر محمد بن عبدالله

(كنا - الى أن قال - فارسلنا اليه في

(١) تقدم في القصص ما يناسب المقام.

كلاب -) انظر الحرم

﴿ القصير ﴾

(اتى رسول الله ﷺ برجل دميم قصير -)

انظر الحدود

﴿ القصيرة ﴾

(للقائم غيبتان احدهما قصيرة -)

انظر الحجة

(لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق

قصيرة -) انظر الحجة

﴿ القصيل ﴾

(عن الحنطة - الى أن قال - الا ان

تشتره لقصيل -) انظر الزرع

(عن رجل اشترى قصيلا -) انظر الزرع

(عن شراء القصيل -) انظر الزرع

(لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل -)

انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل -)

انظر الزرع

انظر الخطب

(ان قدرتم - الى أن قال - اما تلوت قصة

سحرة موسى -) انظر محاسبة العمل

(اوصي الي اخي - الى أن قال -

وقصصت عليه القصة -) انظر الوصية

(دعاني ابي - الى أن قال - فدخلت على

ابي عبدالله ﷺ فقصصت عليه قصتي -)

انظر الوصية

(عن الذبيح - ذكر قصته في كتابه -)

انظر اسماعيل بن ابراهيم

(عن المرأة تطو قصتها -) انظر السجود

(كان على عهد امير المؤمنين - وان

القصة لكذا وكذا -) انظر القذف

(كنت عند ابي الحسن ﷺ بعد - الى أن

قال - وان قصتهما كقصتهما -) انظر الحجة

(ماتت اخت مفضل - الى أن قال - فقصص

عليه القصة -) انظر الوصية

﴿ قصي بن كلاب ﴾

(ان معد بن عدنان - حتى جاء قصي بن

الي هنا نختتم هذا الجزء وله الشكر ويتلوه الجزء السابع والعشرون ان شاء الله من القاف

والضاد . ٧ صفر المظفر سنة ١٣٩٨ هـ

المحتويات

القائد	٥	القائد	٥
القائف	٥	القائف	٥
قائم	٥	قائم	٥
القائم (ع)	٦	القائم (ع)	٦
القائمة	١٥	القائمة	١٥
قاب قوسين	١٥	قاب قوسين	١٥
القابل	١٥	القابل	١٥
القابلة	٢١	القابلة	٢١
قابوس	١٧	قابوس	١٧
قابيل	١٧	قابيل	١٧
القاتل	١٨	القاتل	١٨
القادرون	١٩	القادرون	١٩
القادسية	١٩	القادسية	١٩
القاسم	٢١	القاسم	٢١
القاسم (٢)	٢١	القاسم (٢)	٢١
القاسم بن أبي القاسم الصيقل (٢)	٢١	القاسم بن أبي القاسم الصيقل (٢)	٢١
القاسم بن اسحاق (١)	٢١	القاسم بن اسحاق (١)	٢١
القاسم بن بريد (٢)	٢١	القاسم بن بريد (٢)	٢١

القاسم بن الحسن (٢) ٢١	قاسم الخياط (١) ٢٣
القاسم بن سالم (٢) ٢١	القاسم شريك المفضل (٢) ٢٣
القاسم بن سليمان (١٧) ٢١	القاسم الصيرفي شريك المفضل (٢) ٢٣
القاسم بن الصيقل (٢) ٢٢	القاسم الصيقل (٥) ٢٣
القاسم بن عبد الرحمن الانصاري (١) ٢٢	القاسية ٢٣
القاسم بن عبيد الله القمي (١) ٢٢	القاص ٢٣
القاسم بن عروة (١) ٢٢	القاصد ٢٣
القاسم بن العلاء (١) ٢٢	القاصية ٢٤
القاسم بن الفضيل (١) ٢٢	القاضي ٢٤
القاسم بن محمد (٤) ٢٢	القاضي المخزومي ٢٦
قاسم بن محمد بن أبي بكر (١) ٢٢	قاطب ٢٦
القاسم بن محمد الجوهري (٢) ٢٣	قاطع الرحم ٢٧
القاسم بن محمد الزيات (١) ٢٣	قاطع الطريق ٢٧
القاسم بن معن (١) ٢٣	القاطعون ٢٧
القاسم بن الوليد (٥) ٢٣	القاعد ٢٧
القاسم بن الوليد العماري (١) ٢٣	القاعدة ٢٨
القاسم بن الوليد الغساني (١) ٢٣	القافث ٢٨
القاسم بن الوليد الغفاري (١) ٢٣	القافلة ٢٨
القاسم بن الوليد القماري (١) ٢٣	القافة ٢٨

القمامات	٢٨	القبح	٣٤
القامة	٢٩	القبر	٣٤
القانت	٢٩	قبران	٣٤
القانصة	٢٩	القبرة	٣٤
القانع	٣٠	القبض	٣٤
القاني	٣٠	القبضة	٣٦
القاهر	٣٠	القبضية	٣٦
قايد بن طلحة (١)	٣٠	القَبْل	٣٧
		القُبْل	٣٧
		القِبْل	٣٧
		القُبْلَة	٣٧
قُبَا	٣٠	القُبْلَة	٣٧
القَبَاء	٣٢	القُبْلَة	٣٨
قَبَاء	٣٢	القُبْر	٤٩
القبائل	٣٢	القبول	٧٧
قباب	٣٢	القبة	٧٨
القباج	٣٢	القبیح	٧٩
القباطی	٣٢	القبیحة	٨٠
القبالة	٣٣	قبیصة بن ذویب	٨٠
القبج	٣٤	القبيلة	٨٠

قُثِمَ بن كعب (٢) ١٣٣

﴿ القاف والتاء ﴾

﴿ القاف والحاء ﴾

القت ٨٠

القتات ٨٠ القحط ١٣٣

القتاتون ٨١

﴿ القاف والذال ﴾

قتادة ٨١

قتادة بن دعامة البصري ٨١ القَدَّاح ١٣٤

القتال ٨١ القَدَّاح (٩) ١٣٤

القتل ٨٢ القَدَّام ١٣٤

القتلى ١٣٢ قُدَّامة بن ابي زيد الجمال (١) ١٣٤

قتلة الحسين ١٣٢ قُدَّامة بن ابي زيد الحمَّار (١) ١٣٤

قتيبة (٤) ١٣٢ قُدَّامة بن ابي يزيد الحمَّار (١) ١٣٤

قتيبة الاعشى (١٧) ١٣٢ قُدَّامة بن مالك (١) ١٣٤

قتيبة بن الاعشى (١) ١٣٢ قُدَّامة بن مظعون ١٣٤

القتيل ١٣٢ قُدَّامة بن زائدة (٢) ١٣٤

القَدَّح ١٣٥

﴿ القاف والثاء ﴾

القَدَّح ١٣٥

القثاء ١٣٣ القَدَّر ١٣٥

قُثِمَ (١) ١٣٣ القَدَّر ١٤٢

١٦٦..... القُدَّة	١٤٢..... القُدْر
	١٤٣..... القدرة
﴿ القاف والراء ﴾	١٤٥..... القدرى
١٦٦..... القرآن	١٤٥..... القدرية
٢٠٣..... القرى	١٤٦..... القدم
٢٠٣..... القراء	١٤٦..... القدمان
٢٠٣..... القِرَاءة	١٤٧..... القدمة
٢١٧..... القرابات	١٤٧..... القدور
٢١٧..... القِرابة	١٤٧..... القدوس
٢١٩..... القراح	١٤٨..... القدوم
٢٢٠..... القُرَاد	١٥٠..... القديد
٢٢٠..... القَرَار	١٥١..... القديرة
٢٢٠..... القَرَارِيط	١٥١..... القديم
٢٢٠..... القراطيس	
٢٢٠..... القراقر	﴿ القاف والذال ﴾
٢٢١..... القرامل	١٥١..... القذاة
٢٢١..... القِرَان	١٥١..... القذر
٢٢٢..... القراء	١٥١..... القذرة
٢٢٢..... القُرْب	١٥١..... القذف

٢٤١ القرفصا	٢٢٢ القرب
٢٤١ القريقي	٢٢٢ القُربى
٢٤١ القرقرة	٢٢٣ القربان
٢٤٢ قرقيسا	٢٢٣ القربوس
٢٤٢ القرمز	٢٢٣ القربة
٢٤٢ القرمطي	٢٢٤ القرح
٢٤٢ القرن	٢٢٤ القرحة
٢٤٣ قرن المنازل	٢٢٤ القرد
٢٤٣ القروء	٢٢٤ القردة
٢٤٣ القروح	٢٢٤ القرشي
٢٤٣ القروض	٢٢٤ القرشية
٢٤٤ القرون	٢٢٥ القرص
٢٤٤ القوي	٢٢٥ القرصان
٢٤٤ القرّة	٢٢٥ القرض
٢٤٤ القريب	٢٣٣ القرطاس
٢٤٥ القريبة	٢٣٤ قرطان
٢٤٥ القريتان	٢٣٤ القرع
٢٤٥ القرير	٢٣٥ القرعاء
٢٤٥ قريش	٢٣٥ القرعة

القرين	٢٤٧	القسيم	٢٦٠
القرية	٢٤٧		

﴿ القاف والشين ﴾

القز	٢٤٩	القشور	٢٦٠
القزعة	٢٤٩	قشيمير الداخلة	٢٦١
قزوين	٢٤٩	القشور	٢٦١

﴿ القاف والصاد ﴾

القَص	٢٦١		
القَصَاب	٢٦١		
القَصَامَة	٢٥٠	القصابون	٢٦٢
القَصَاوَة	٢٥٤	القَصَار	٢٦٢
القَصْر	٢٥٤	القَصَار	٢٦٢
القِطْط	٢٥٤	القصاص	٢٦٣
القَسْم	٢٥٥	القصاع	٢٧٠
القَسَم	٢٥٥	القصاص	٢٧٠
القِسْمَة	٢٥٧	القصب	٢٧٠
القِسْمَة بين الأزواج	٢٥٧	القصبَة	٢٧٠
القِسْوَة	٢٥٩	القصد	٢٧١

القصر	٢٧١	القصوف	٢٩٤
قصر ابن هبيرة	٢٨٨	القصة	٢٩٤
قصر بنو هبيرة	٢٨٨	قصي بن كلاب	٢٩٥
القصص	٢٨٨	القصير	٢٩٥
القصة	٢٩٣	القصورة	٢٩٥
القصم	٢٩٤	القصيل	٢٩٥
القصى	٢٩٤		

